

د. سعيد النجار

تجديد
النظام الاقتصادي والسياسي
في مصر

« الجزء الأول »

دار الشروق

تجديد
النظام الاقصادى والسياسى
فى مصر
« الجزء الاول »

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

أسسها محمد المعتمد عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سيديه المصري - رابطة المدوية - مدينة نصر
ص.ب : ٣٣ البانوراما - لليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣
فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

فى سبيل الحرية والعدالة والعقلانية

تقديم

يشتمل هذا الكتاب على مجموعة الدراسات والبحوث والمقالات التى صدرت منذ إنشاء جمعية النداء الجديد سنة ١٩٩٢ ، وقد ظهر أغلبها فى سلسلة رسائل النداء الجديد . وقد رأيت جمع كل هذه الكتابات المتناثرة فى كتاب واحد حتى تكتمل الفائدة منها لكل المهتمين بالإسهامات الفكرية لجمعية النداء الجديد . وأبادر إلى القول إن هذه الدراسات والبحوث لا تمثل كل ما صدر عن الجمعية خلال السنوات الأربع الماضية . فهناك كتابات لمؤلفين آخرين لا تقل فى أهميتها عما يحتويه هذا الكتاب . غير أننى اقتصرت على تجميع ما قدمت أنا شخصيا بكتابته لضمان الاتساق المنطقى بين كل أجزاء الكتاب . وآمل أن تسمح الظروف بإصدار كتاب آخر يتضمن ما صدر عن المؤلفين الآخرين فى إطار نشاط الجمعية .

قد يكون من الملائم أن أتناول فى هذا التقديم بعض المعالم الكبرى لأفكار جمعية النداء الجديد وأهدافها . بدأت عملية التحول فى خصائص النظام الاقتصادى المصرى منذ بدء سياسة الانفتاح التى نادى بها وطبقها المرحوم الرئيس أنور السادات فى منتصف عقد السبعينات . ونعرف إلى أى حد كانت سياسة الانفتاح مثارا لجدل كبير بين الاقتصاديين وصانعى القرار فى مصر . هناك من ينكر أية فائدة من هذه السياسة بل يلقي عليها المسئولية كاملة عما اعترى الاقتصاد المصرى من تدهور وتضخم واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء بالإضافة إلى تعميق التبعية للعالم الغربى وللولايات المتحدة الأمريكية على وجه التحديد . وقد قاد اليسار المصرى ومازال إلى يومنا هذا حملة التشكيك والتجريح فى سياسة الانفتاح ووجدوا حليفًا لهم فى قطاعات واسعة من التيار الإسلامى خصوصًا بعد أن اقترنت تلك السياسة بزيارة الرئيس السادات إلى القدس فى نوفمبر ١٩٧٧ ، ثم ما أعقب ذلك من توقيع معاهدة السلام مع إسرائيل فى مارس ١٩٧٩ .

نقطة البداية فى موقف جمعية النداء الجديد هى أن سياسة الانفتاح كانت خطوة فى الاتجاه الصحيح وأنها كانت بداية الإصلاح الاقتصادى فى مصر . غير أن تلك السياسة لم تذهب إلى المدى المطلوب . والواقع من الأمر أنها كانت خطوة متواضعة كل التواضع فى طريق الإصلاح الحقيقى . فإننا إذا أمعنا النظر نجد أنها اقتصرت على بعض التغييرات المحدودة . أولها قانون

تشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية ، وهو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الذى استبدل به قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، وثانيها فتح الباب أمام نشاط القطاع الخاص فى بعض المجالات التى كانت محظورة إلى حد كبير. غير أن هذه الإجراءات التحريرية كانت محدودة الهدف ولم تحدث تغييرا يذكر فى الخصائص الأساسية للاقتصاد المصرى ، بما فى ذلك بقاء السيطرة الكاملة للقطاع العام على نسبة بالغة الارتفاع من النشاط الاقتصادى وبقاء الاحتكارات العامة فى الأغلبية الساحقة من المجالات واستمرار عزلة الاقتصاد المصرى عن الإقتصاد العالمى عن طريق سياسة تجارية بالغة التقييد والتدخل البيروقراطى فى كل مناحى الحياة الاقتصادية ، سواء عن طريق تطبيق سياسة التخطيط المركزى أو الاجراءات الحكومية المعقدة التى بقيت طابعا أساسيا لنظامنا الاقتصادى . لم يكن غريبا والحالة كذلك أن تكون سياسة الانفتاح محدودة الأثر إلى درجة كبيرة . وإذا كان الاقتصاد المصرى قد شهد خلال النصف الثانى من السبعينات انتعاشا واضحا وارتفاعا ملحوظا فى معدلات النمو ، فإن ذلك لا يرجع إلى سياسة الانفتاح فى ذاتها ولكنه يرجع بصفة أساسية للفوائد المحسوسة التى عادت على مصر من الازدهار النفطى فى بلاد الخليج ، وما صاحب ذلك من ارتفاع دخل صادراتنا من البترول وتحويلات العاملين فى البلاد العربية والسياحة وقناة السويس . لذلك نلاحظ أنه ما إن انحسرت الموجة النفطية فى منتصف الثمانينات حتى عاد الاقتصاد المصرى إلى مستويات بالغة التدنى فى معدلات النمو ومستويات مرتفعة من البطالة واختلالات داخلية وخارجية شديدة .

وبات واضحا أن سياسة الانفتاح لم تكن كافية لتحسين مستويات الأداء فى نظام اقتصادى يعانى من اختلالات هيكلية عميقة الجذور . واتخذت الأزمة الاقتصادية طابعا حادا عندما أصبح الاقتصاد المصرى عاجزا عن الوفاء بأعباء مديونية خارجية ثقيلة مما أدى إلى تراجع كبير فى أهلية مصر الائتمانية فى العالم الخارجى .

لم تجد الحكومة المصرية مفرًا من الالتجاء إلى صندوق النقد الدولى سنة ١٩٨٧ بهدف مساعدتها على تخفيف عبء المديونية الخارجية مقابل القيام بإصلاحات اقتصادية محددة لإزالة الاختلالات الماكرو اقتصادية . وفعلا دخلت الحكومة فى اتفاق مع الصندوق لاستعادة أهليتها الائتمانية وإزالة الاختلالات الاقتصادية الحادة . غير أن الإرادة السياسية لم تكن متوفرة . كذلك لم تكن هناك النية الصادقة والرؤية الواضحة لدفع الاقتصاد المصرى فى طريق الإصلاح الحقيقى . ومن ثم لم تلبث أن انهارت تلك المحاولة الإصلاحية بعد ما لايزيد على ستة شهور من البدء فيها .

استمر الاقتصاد المصرى فى السير مترنحا بعد ذلك إلى أن كانت حرب الخليج الثانية فى

أغسطس ١٩٩٠ وكان موقف الحكومة المصرية منها عاملا حاسما في تهيئة بيئة ملائمة لبدء محاولة جديدة للإصلاح الاقتصادى . فقد كان موقفها موضع الرضا والارتياح من الولايات المتحدة الأمريكية وبلاد التحالف لوقف الغزو العراقى للكويت ، وكذلك الهيئات الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولى والبنك الدولى . وكانت هذه نقطة تحول من حيث حصول مصر على إلغاء مديونيتها العسكرية البالغة نحو ٧ مليارات دولار للولايات المتحدة الأمريكية والإلغاء مديونيتها بنفس المقدار تقريبا لبلاد الخليج ، وبدء الدخول فى مفاوضات مع منظمات بريثون وودز للحصول على موافقة نادى باريس لإلغاء نصف ماتبقى من الديون الخارجية الرسمية بالإضافة إلى مزيد من المعونات الاقتصادية . ومن هنا كان الاتفاق مع صندوق النقد الدولى والبنك الدولى فى يونيو ١٩٩١ على برنامج شامل للإصلاح الاقتصادى مازال قيد التنفيذ إلى الوقت الحاضر .

كان بدء عملية التحول هذه دافعا لعدد من المعنيين بالأوضاع الاقتصادية والسياسية فى مصر إلى إنشاء جمعية ثقافية ليبرالية باسم جمعية النداء الجديد للإحساس بالحاجة إلى توضيح المفاهيم والسياسات والمتضمنات التى ينطوى عليها الإصلاحان الاقتصادى والسياسى من منظور ليبرالى . فقد احتجبت شمس الحرية الاقتصادية والسياسية عن سماء مصر خلال فترة طويلة وتعرض الشعب المصرى خلال مدة تزيد على أربعين عاما لعملية غسيل مخ على نطاق واسع لترسيخ المفاهيم الاشتراكية التدخلية ، وانعكس ذلك فيما سُمى الميثاق الوطنى وفى الدستور الذى مازال مطبقا إلى الآن ، كما انعكس فى صحافتنا وفى كل وسائل الإعلام وفى مؤسساتنا التعليمية على اختلاف درجاتها . لم يكن الشعب المصرى يسمع أو يعرف خلال تلك الحقبة سوى أيديولوجية واحدة هى الأيديولوجية الاشتراكية الماركسية أو شبه الماركسية القائمة على إلغاء الفرد وانتهاك حقوقه الأساسية ، وتهميش القطاع الخاص والسيطرة المطلقة للحاكم الأوحده أو الحزب الأوحده على كل مجالات الحياتين الاقتصادية والسياسية .

وهذه كلها أفكار ومفاهيم وممارسات على طرف نقيض من الأفكار والمفاهيم الليبرالية التى تنطلق من مبدأ أساسى ، وهو أن الفرد هو الحقيقة الاجتماعية التى تعلق فوق الدولة وأن الدولة إنما هى وكيلته وخادمه للقيام بوظائف محددة لايجوز لها أن تتخطاها أو أن تفتت على حقوقه الأساسية إلا فى الحدود والشروط التى يضعها القانون . وإن الحرية الفردية هى الإطار الصحيح لتحقيق تنمية شاملة مطردة ، كما أنها أساس كل تقدم حضارى ومنبع الإبداع ومصدر الفضائل . وهذا لاينفى أن الفرد عضو فى المجتمع . ومن ثم فإن مبدأ الحرية الفردية لايعنى الأنانية ولايعنى بحال من الأحوال " أنا أولا ومن بعدى الطوفان " . على العكس من ذلك . فإن الليبرالية تقرن الحق بالواجب ، كما تؤمن أن المسئولية الفردية هى الوجه الأخر

للحرية الفردية وهى لا تنتظر إلى الفرد باعتباره كيانا قائما بذاته . إننا ننظر إليه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من منظومة اجتماعية . وتؤمن أن رفاهته وأمنه وقدراته الإبداعية تتوقف إلى حد كبير على ولائه لأسرته ودينه ووطنه .

يترتب على مبدأ الحرية الفردية إيمان جمعية النداء الجديد بمبدأ الحرية الاقتصادية ، ومعنى ذلك الإفراج عن قدرات الأفراد الخلافة وتمكينهم من تحقيق ذواتهم بعيدا عن القبضة الخانقة لبيروقراطية الدولة . وهذا يتطلب التحول من نظام يسيطر عليه القطاع العام إلى نظام يلعب فيه القطاع الخاص دوراً أساسياً ، والتحول من أسلوب التخطيط المركزي إلى الاعتماد على آليات السوق ، ومن إدارة النظام الاقتصادى بواسطة البيروقراطية والقرارات الإدارية إلى الاعتماد على حافز الربح والمبادرة الفردية . ومن هنا كانت مساندة جمعية النداء الجديد لبرنامج الإصلاح الاقتصادى باعتباره الطريق الصحيح إلى الكفاءة الاقتصادية والتنمية الحقيقية ورفع مستوى المعيشة . وهى تنادى على وجه الخصوص بوجود الإسراع فى استكمال برنامج التصحيحات الهيكلية ، وتؤكد أن سياسة التخصيصية تمثل حجر الزاوية فى برنامج الإصلاح الاقتصادى مما يستوجب خروج الدولة نهائيا وقطعيا من إنتاج السلع والخدمات بهدف الربح . وقد أثبتت التجربة بما لا يدع مجالاً للشك صواب مقولة ابن خلدون : " إذا اشتغل السلطان بالتجارة ، فسد السلطان وفسدت التجارة " .

ليس معنى ذلك انتهاء وظيفة الدولة فى المجال الاقتصادى . على العكس من ذلك تماما . لم يعد هناك من ينادى بمبدأ دع الأمور تجرى فى اعتيادها ، والفرق بين الاقتصاد الحر ونظام التخطيط المركزي ليس فى مبدأ التدخل ، ولكن فى مضمونه . ففى ظل التخطيط المركزي تقوم الدولة بالإنتاج المباشر للسلع والخدمات كما تسيطر على النشاط الاقتصادى عن طريق القطاع العام . أما فى ظل الاقتصاد الحر فإن الدولة تترك عملية الإنتاج المباشر للسلع والخدمات بهدف الربح للأفراد والمشروعات الخاصة . ويكون تدخلها فى سير الحياة الاقتصادية بوسائل أخرى ، وفى تلك الميادين التى لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها أو التى يكون من شأنها إزالة ماعسى أن يكون هناك من وجوه النقص فى نظام السوق . ويتحقق حضور الدولة فى المجال الاقتصادى عن طريق قيامها بالوظيفة الماكرو اقتصادية ، بما فى ذلك منع التضخم النقدى ومقاومة البطالة وإزالة العجز الذى لا يمكن استمراره فى ميزانية الحكومة أو ميزان المدفوعات . بالإضافة إلى ذلك تقوم الدولة بوظيفتها الرقابية ، بما فى ذلك منع قيام الاحتكارات الخاصة والرقابة عليها وتشجيع المنافسة وحماية المستهلك من الغش أو التدليس أو الاستغلال غير المشروع ومنع التلوث ووقاية البيئة . كذلك يتعين على الدولة أداء الوظيفة الخدمية بما فى ذلك مشروعات البنية التحتية وتنمية الموارد البشرية مثل التعليم والصحة والإسكان الشعبى

بالإضافة إلى وظائفها التقليدية في مجالات القضاء والأمن والدفاع . وأخيرا فإن على الدولة ضمان حد أدنى من العدالة الاجتماعية .

يحلون لمن يعارضون برنامج الإصلاح الاقتصادي الزعم بأن نظام الاقتصاد الحر يفتر إلى تحقيق العدالة الاجتماعية . وهذا زعم باطل من أساسه . ويكفي تديلا على ذلك أن نلقى نظرة على بلاد الحرية الاقتصادية والقطاع الخاص لكى نرى أنها هي التى حققت العدالة الاجتماعية ، وليست الأنظمة التى ترفع شعارات الاشتراكية والقطاع العام . بلاد الحرية الاقتصادية هي بعينها البلاد التى شهدت صعود الطبقة العاملة إلى مستويات عليا من المعيشة وهى التى تطبق أنظمة فعالة لحماية الفقراء والمعوقين والمستضعفين فى الأرض ، وتحمى حق العمال فى الأحزاب وتكفل مشاركتهم الكاملة فى النظام السياسى . وإذا كانت عملية التحول الاقتصادي فى مصر اقترنت ببعض المظاهر السلبية فى مجال العدالة الاجتماعية ، فإن ذلك لا يرجع إلى طبيعة الاقتصاد الحر ، وإنما يرجع إلى فشل الحكومة فى تطبيق السياسات السليمة .

المشكلة إذن لا تتمثل فى تجاهل بلاد الاقتصاد الحر للعدالة الاجتماعية ، ولكن فى تحديد مضمونها . فإن الناس يختلفون على مفهوم العدالة الاجتماعية . من المؤكد أنها لا تعنى المساواة المطلقة بين الناس . فإن أحدا بها فى ذلك الأنظمة الاشتراكية لم يقل بالمساواة فى الدخول بين العالم والجاهل ، بين النشيط والكسول ، بين الموهوب والعاطل من المواهب . كذلك لا يمكن أن تعنى تذيب أو إزالة الفوارق بين الطبقات ، فإن هذه العبارة لا تزيد عن أن تكون كلمة السر لإلغاء الملكية الفردية وتركيز كل الموارد الاقتصادية فى يد الدولة دون غيرها ، وهى الطابع المميز لكل الأنظمة الشمولية والطريق السريع إلى قيام نظام سياسى استبدادى .

العدالة الاجتماعية فى المفهوم الليبرالى تقوم على خمس ركائز أساسية :

١- المساواة بين جميع الأفراد فيما يتمتعون به من حقوق أساسية . الجميع سواء أمام القانون لافرق بين رجل وامرأة ، مسلم وغير مسلم ، عامل ورأسالى . ولكل فرد الحق فى حرية التعبير والعقيدة وفى حصانة نفسه وماله والمشاركة فى صنع القرار بالطرق الدستورية وتغيير الحكومة بالطرق السلمية ، وله سائر حقوق الإنسان الواردة فى العهود والمواثيق الدولية .

٢- حق كل فرد فى ثمار عمله وماله طالما أنه مكتسب بالطرق المشروعة . بعبارة أخرى فإن العدالة الاجتماعية لا تنتفى لمجرد وجود فوارق بين دخول الأفراد أو ثرواتهم .

٣- حق الفقراء والمعوقين والمستضعفين فى الأرض فى شبكة للضمان الاجتماعى تكفل لهم حقا أدنى فى إطار الإمكانيات المتاحة للدولة .

٤- مبدأ تكافؤ الفرص ، ومعنى هذا المبدأ أن تقدم الفرد في الحياة لابد أن يقوم على جده واجتهاده ، وليس على الامتيازات الطبقية أو الأسرية أو الانتهاكات الدينية أو العرقية أو الصلات بأصحاب السلطة . ومن هنا كانت جمعية النداء الجديد العدو اللدود للطائفية والمحسوبية والعصبية والشلية ، وهي تؤمن بحق كل فرد أن يشق طريقه في الحياة وأن يصل إلى أعلى المراتب مهما كان تواضع أصوله الاجتماعية أو انتهااته العقيدية .

٥- الأهمية الخاصة لنظام الضرائب والنفقات العامة لتخفيف الفوارق بين الدخول والثروات وتوفير الموارد المالية الكافية لأداء الخدمات الأساسية التي تعود الفائدة الكبرى منها على الفقراء وأصحاب الدخل المحدود .

هذه هي مقومات العدالة الاجتماعية من منظور ليبرالى ، وهي تلتقى إلى حد كبير مع نظرية العدالة التي قال بها جون رولز وروبرت نوزيك ، وهما من كبار المنظرين لمفهوم العدالة في نظام الاقتصاد الحر . كما أنها تحقق الانسجام بينها وبين اعتبارات الكفاءة الإنتاجية .

تؤمن جمعية النداء الجديد أن الاصلاح السياسى لابد أن يسير جنباً إلى جنب مع الإصلاح الاقتصادى ، وذلك لوجود علاقة وثيقة بين النظام الاقتصادى والنظام السياسى فى أى بلد من البلاد . فإذا كان النظام الاقتصادى يقوم على إلغاء الملكية الفردية واستيلاء الدولة على كل وسائل الإنتاج وتركيز كل الموارد الاقتصادية فى يدها ، فإن ذلك يؤدى بالضرورة إلى نظام سياسى شمولى . فاحتكار السلطة الاقتصادية لابد أن يقترن باحتكار السلطة السياسية . ومن العيب فى هذه الظروف أن تنتظر قيام نظام ديمقراطى بالمعنى الليبرالى ينطلق من مبدأ أن الأمة مصدر السلطات ، والتعددية الفكرية والحزبية وحقوق الأفراد الأساسية والرقابة الشعبية . وبالعكس فإن توزيع السلطة الاقتصادية عن طريق التخصيصية واحترام الملكية الفردية يؤدى بالضرورة إلى توزيع السلطة السياسية أو على الأقل يسمح بقيام نظام سياسى ديمقراطى . إذا أمعنا النظر فى نظامنا السياسى نجد أنه مازال إلى حد كبير يحمل بصمات النظام الشمولى ، وهذا واضح كل الوضوح فى كل مواد الدستور التى تنص على أن نظامنا الاقتصادى يقوم على الاشتراكية ، وأن القطاع العام يقود التنمية وأن الشعب - ومعناه فى هذا السياق هو الدولة - يسيطر على وسائل الإنتاج وأن تخصص ٥٠٪ على الأقل من عضوية مجلسى الشعب والشورى للعمال والفلاحين . وغير ذلك من المفاهيم والمبادئ المستمدة من الأنظمة الاشتراكية الشمولية . غير أن المشكلة لا تقف عند هذا الحد ، فإن الدستور القائم يركز السلطة السياسية فى يد رئيس الجمهورية ويجرد المؤسسات الدستورية الأخرى من أية سلطة حقيقية ، ويجعل اختيار رئيس الجمهورية بالاستفتاء على شخص وحيد دون منافسة مع مرشحين آخرين ، ويجيز أن يحتكر شخص واحد رئاسة الجمهورية فترة بعد أخرى دون حدود . وينص الدستور

على حق المصريين في تكوين أحزاب والتجمع والتعبير وفي حرمة أموالهم وأجسادهم ومراسلاتهم ، وغير ذلك من الحريات الأساسية . ولكنه من الناحية الفعلية يلغيها تماماً إما بالاحالة إلى قوانين خاصة تفرغ تلك الحقوق من مضمونها أو عن طريق إعلان حالة الطوارئ مما يجعل كل تلك الحقوق غير ذات موضوع . ونعرف أن مصر تعيش في ظل حالة الطوارئ دون انقطاع منذ إعلانها غداة اغتيال المرحوم الرئيس السادات . وفوق هذا كله تحتكر الدولة وسائل الإعلام عن طريق الإذاعة والتلفزيون احتكاراً مطلقاً ، وتمتلك النسبة الساحقة من الصحافة . وهذه كلها من سمات النظام السلطوى الذى يفتقر إلى أبسط مقومات الديمقراطية . ومن الواضح أن استمرار الشمولية في نظامنا السياسى يتعارض تعارضاً صارخاً مع عملية الإصلاح الاقتصادى بما ينطوى عليه من الاتجاه نحو نظام الاقتصاد الحر وتوزيع السلطة الاقتصادية بعيداً عن يد الدولة . ومن هنا كانت دعوة جمعية النداء الجديد إلى وجوب أن يسير الإصلاح السياسى يداً بيد مع الإصلاح الاقتصادى بحيث تكتمل مقومات الديمقراطية في نفس الوقت الذى تكتمل فيه مقومات الاقتصاد الحر .

ويرتبط بذلك دعوتها إلى احترام حقوق الإنسان الأساسية ، كما جاءت في المواثيق والعهود الدولية ، وعلى رأسها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وإزالة كل أنواع التمييز ضد المرأة وحماية حقوق الأقليات الدينية أو العرقية . وترفض جمعية النداء الجديد الزعم بخصوصية حقوق الإنسان بمعنى حق كل حضارة أن تحدد مضمون تلك الحقوق طبقاً لتاريخها وقيمتها الاجتماعية والدينية . وعندها أن حقوق الإنسان الأساسية كما جاءت في المواثيق والعهود الدولية إنما هى تراث الإنسانية جميعاً وليست قاصرة على الحضارة الغربية ، وإن دعوى الخصوصية يقصد بها فى الحقيقة الالتفاف حول حقوق الإنسان تمهيداً لانتهاكها . وتؤمن جمعية النداء الجديد أن تلك الحقوق لا تتعارض ولا يمكن أن تتعارض مع التفسير المستنير للشريعة الإسلامية .

يجد القارئ بين دفتى هذا الكتاب تفصيلاً للمبادئ والأفكار الليبرالية التى تنادى بها جمعية النداء الجديد ، وهى تدور بصفة أساسية حول قيم ثلاث : الحرية والعدالة والعقلانية .

سعید النجار

الفصل الأول

الليبرالية الجديدة ومستقبل التنمية في مصر

التحرير الاقتصادي : الأزمة وأبعادها

تمر مصر الوقت الحاضر بأزمة اقتصادية حادة . ولا خلاص من هذا المأزق إلا بمراجعة شاملة للنظامين الاقتصادي والسياسي على النحو الذي يكفل العيش الكريم للشعب الكادح ويحقق العدالة الاجتماعية ويرسي قواعد الديمقراطية السليمة .

كانت الحكمة المألوفة في عقد الستينيات أن نظام السوق لا يصلح للتنمية في البلاد النامية وأنه لا مفر من التدخل المباشر للدولة في النظام الاقتصادي ، سواء بلكية الدولة لكل وسائل الإنتاج ، كما هو الحال في النموذج الاشتراكي ، أو بقيام قطاع عام مسيطر يقود التنمية كما حدث في عدد كبير من البلاد النامية ومن بينها مصر .

وقد أثبتت تجربة الثلاثين سنة الماضية بطلان هذا الافتراض ، كما أثبتت أن عيوب التخطيط المركزي أشد خطرا على التنمية من عيوب نظام السوق . ويتضح ذلك من المقارنة بين تجربة البلاد الاشتراكية وبلاد العالم الغربي ، كما يتضح من المقارنة بين البلاد النامية التي اعتمدت بصفة أساسية على أسلوب التخطيط المركزي وسيطرة القطاع العام والبلاد التي أخذت بنظام السوق والقطاع الخاص . وقد رأينا خلال السنوات الخمس الأخيرة كيف انهارت الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي وبلاد أوروبا الشرقية ، وكيف فشلت تلك الأنظمة في توفير ضروريات الحياة لشعوبها بمقدار فشلها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . هذا الفشل المزدوج في المجالين الاقتصادي والسياسي ينطبق بنفس الدرجة على البلاد النامية التي تبنت نموذجا للتنمية يعتمد على القطاع العام والتخطيط المركزي .

رغم سياسة الانفتاح التي طبقت في مصر منذ منتصف السبعينات فإن نظامنا الاقتصادي لم يتغير في جوهرياته عما كان عليه في الستينيات . فما زال القطاع العام يسيطر على رقعة بالغة الاتساع من النشاط الاقتصادي . فهو مسئول عن ٧٠٪ من مجموع الاستثمارات ، وما يقرب من ثمانين في المائة من الصادرات والواردات ، ونحو ٩٠٪ من قطاع البنوك وشركات التأمين ونحو

٥٥٪ من القيمة المضافة في القطاع الصناعي ومازال مستولاً عن تشغيل جيش جرار من العاملين في الأنشطة الاقتصادية المختلفة. هذه الحقيقة لم يطرأ عليها تغيير أساسى رغم ما شهده القطاع الخاص من نمو كبير في بعض القطاعات خلال الخمس عشرة سنة الماضية.

ويديى أن مستوى الأداء في الاقتصاد المصرى يتوقف إلى مدى بعيد على مستوى الأداء في القطاع العام الذى يمثل هذه النسبة العالية من مجموع النشاط الاقتصادى وقد أوضحت كل الدراسات التى قامت بها الهيئات الدولية والوطنية الانخفاض الشديد فى مستوى أداء القطاع العام سواء من حيث الخسارات الباهظة التى تتحملها وحداته، أو ما يلقبه من عبء على الخزانة العامة للدولة، أو من حيث العائد على رأس المال المستثمر. أو مساهمته فى عجز شديد فى ميزان المدفوعات وما ترتب على ذلك من مديونية خارجية ينوء بها كاهل الاقتصاد المصرى.

وقد انعكس كل ذلك فى الأزمة الحادة التى يواجهها الاقتصاد المصرى منذ سنوات عديدة. تلك الأزمة التى تزداد سوءاً مع مرور الزمن والتى يعانىها المواطن العادى فى حياته اليومية. وقد أدت أزمة الخليج إلى تفاقم الأمور بما ترتب عليها من عودة مئات الألوف من العاملين فى العراق والكويت، والنقصان الكبير فى صادراتنا إلى البلاد العربية عامة وبلاد الخليج خاصة. صحيح أننا شهدنا أخيراً بعض التطورات المشجعة مثل إلغاء الديون العسكرية الأمريكية والديون العربية. وهناك ما يدعو إلى الاعتقاد أننا سوف نشهد قريباً مزيداً من الإجراءات التى تساعد على تخفيف عبء المديونية الخارجية، كذلك فإن انتهاء أزمة الخليج وعودة السلام إلى المنطقة سوف يزيلان بعض الآثار السلبية التى عرفها الاقتصاد منذ نشوبها. غير أن ذلك كله لا يزيد عن بعض المسكنات الوقتية، وسوف تبقى الأزمة الاقتصادية معنا بكل أبعادها ما لم نطبق تلك الإصلاحات الهيكلية التى تستأصل الأزمة جذورها.

للأزمة الاقتصادية فى مصر ثلاثة أبعاد أساسية:

- (أ) تباطؤ معدلات نمو الناتج القومى خلال السنوات الأخيرة وهبوطها إلى مستويات دون معدلات الزيادة فى السكان، مما أدى إلى تدهور متوسط الدخل الحقيقى للفرد.
 - (ب) ارتفاع معدلات البطالة وخصوصاً البطالة بين المتعلمين، وهى تقدر الآن بما يعادل ١٥٪ من القوى العاملة بكل ما يعنيه ذلك من ضياع اقتصادى وتحطيم للروح المعنوية لشبابنا وإزكاء للتيارات السياسية المتطرفة.
 - (ج) الاختلال الكبير فى الميزان التجارى بما يتضمنه ذلك من إضرار بجهود التنمية، واعتماد غير محمود على المساعدات الاقتصادية الخارجية.
- رغم استمرار الأزمة مدة غير قصيرة، فإننا لم نفلح إلى الآن فى صياغة إستراتيجية متكاملة

لمواجهتها . ويبدو أننا نعتمد بصفة أساسية على صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في هذا الصدد . غير أنه من الخطأ أن نظن أن الاتفاق مع الصندوق أو البنك سوف يكون الجواب الحاسم على مانعائه من مشكلات ، فإن أزمنا الاقتصادية عميقة الجذور ولايكفى في علاجها مجرد زيادة سعر الفائدة أو تخفيض قيمة الجنيه وتوحيد سعر الصرف أو خفض العجز في الميزانية . ولايجوز أن ننظر إلى أزمنا الاقتصادية على أنها مجرد مشكلة سيولة يمكن علاجها بالذهاب إلى نادى باريس والحصول على بعض الموارد المالية . فإن إعادة الجدولة هى فى جوهرها تأجيل ليوم الحساب . ولابد من إصلاح شامل يستهدف رفع معدلات النمو ويقضى على الارتفاع المستمر للأسعار، ويقلل من اعتمادنا على المعونات الأجنبية . وهذه أهداف لا تلزم بالضرورة عن الاتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي .

التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص :

يتطلب الإصلاح الشامل إعادة النظر فى طبيعة نظامنا الاقتصادى بإجراء تلك التغييرات التى يكون من شأنها التحول من نظام يسيطر عليه القطاع العام إلى آخر ، يلعب فيه القطاع الخاص دوراً أساسياً ، والتحول من أسلوب التخطيط المركزى فى توزيع الموارد إلى اعتماد على آليات السوق ، ومن إدارة النظام الاقتصادى بواسطة البيروقراطية والقرارات الإدارية إلى الاعتماد على حافز الربح والمبادرة الفردية .

الرقعة الحالية للقطاع العام فى مصر بالغة الاتساع ، وهى ترجع إلى مرحلة تاريخية سابقة من مراحل تطورها السياسى والاقتصادى . لم يعد هذا الحجم للقطاع العام يخدم أغراض التنمية فى المرحلة الحالية . بل إنه يصيبها بأفدح الأضرار . فليس ثمة مايرر قيام الدولة بدور البقال والجزار والفكهاى وتاجر الخضراوات ومالك الفنادق ووكالات السفر والسياحة والمطاعم والمقاهى والمسارح ودور السينما وبيع الكتب والمجلات والمطابع والمخابز ومصانع الحلوى والمطاحن والمضارب وتربية الدواجن وتسمين العجول ووسائل النقل فى المدن والمقاولات وغير ذلك ماث ، بل آلاف الأنشطة الاقتصادية التى لايمكن تفهم وجود الدولة فيها إلا على أساس اعتبارات أيديولوجية ثبت فشلها الذريع فى كل بلاد العالم التى أخذت بها أو على أساس اعتبارات تاريخية لم تعد تمثل متطلبات المرحلة الحالية . وقد ترتب على انشغال الدولة بمثل هذه الأنشطة انصرافها عن القيام بالخدمات الأساسية التى لايمكن لغير الدولة القيام بها ، مما أدى إلى تدهور شديد فى الخدمات التعليمية والصحية وصيانة البيئة والنظافة وخدمات البيئة الأساسية التى لايتصور تنمية أو تقدم بغيرها .

إن مستقبل الاقتصاد المصرى وقدرته على الخروج من الأزمة الحالية يدوران وجودا وعمدا مع قدرتنا على التعامل مع مشكلة القطاع العام . ولأمفر من إعادة رسم الدائرة التى يعمل فيها

كل من القطاعين العام والخاص بما يتفق مع متطلبات المرحلة الحالية ، وما يتفق مع التجربة التنموية في كل بلاد العالم - شرقه وغربه ، شماله وجنوبه . وهذا يقتضى تطبيق سياسة التخصيصية ، أى التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص على النحو وبالقدر الذى يغير من الطبيعة البيروقراطية لنظامنا الاقتصادى ، ويحقق التوازن بين وجود الدولة في إنتاج السلع والخدمات التجارية من ناحية ، وبين قيامها بالخدمات والمرافق الأساسية من ناحية أخرى .

التخصيصية لاتعنى بالضرورة بيع كل وحدات القطاع العام . فهى وإن كانت تتطلب في بعض الحالات نقل الملكية إلى القطاع الخاص ، فقد يكتفى في حالات أخرى بتخصيصية الإدارة دون الملكية . كذلك قد يتطلب الأمر تحويل بعض وحدات القطاع العام إلى شركات مساهمة مع بيع بعض أسهمها إلى الجمهور أو إلى العاملين فيها . يضاف إلى ذلك إمكانية إسناد بعض الأنشطة الاقتصادية إلى القطاع الخاص بمقتضى عقود امتياز أو تأجير . وهكذا تتعدد صور التخصيصية تبعاً لظروف كل حالة على حدة وطبيعة النشاط الاقتصادى الإنتاجى أو الخدمى الذى يمارسه القطاع العام في الوقت الحاضر .

ومن الخطأ أن نتوهم أن من الممكن إصلاح القطاع العام والتغلب على مشكلاته عن طريق تجميع وحداته في شركات قابضة ، مع إعطائها استقلالية عن الوزارات المعنية ومطالبتها بأن تباشر نشاطها على أسس تجارية بحتة . وهذا هو ما يتجه إليه الإصلاح في الوقت الحاضر . وقد أثبتت تجربة البلاد الأخرى بما لا يدع مجالاً للشك عدم جدوى مثل هذا الإصلاح إذا جاز أن نسميه كذلك . وهو في حقيقته لا يزيد عن أن يكون من قبيل التغييرات الشكلية التى لا تمس جوهر المشكلات القائمة . بل إن التجربة المصرية نفسها تثبت أن شكلية الشركات القابضة لاتغير الحقيقة الواقعة في قليل أو كثير . ولا يجوز أن ننسى أن وحدات القطاع العام في مصر في نهاية الخمسينيات وأوائل الستينيات كانت منظمة في صورة شركات قابضة . وكانت المؤسسة الاقتصادية ومؤسسة مصر ومؤسسة النصر تمثل هذا النوع من التنظيم . غير أنها فشلت في تحقيق أى قدر من الكفاءة في إدارة الوحدات التابعة لها . لذلك فقد ألغت الحكومة المصرية هذه الشركات القابضة وأخذت سنة ١٩٦٢ بنظام المؤسسات النوعية ، ثم عدلت عن ذلك سنة ١٩٧٥ إلى نظام الشركات بغير مؤسسات . ومالبثت أن ألغت هذا التنظيم سنة ١٩٨٣ وأخذت نظام الهيئات العامة الاقتصادية . وهكذا فقد مررنا منذ ١٩٥٧ إلى الوقت الحاضر بأربعة أشكال من تنظيمات وحدات القطاع العام كان أولها نظام الشركات القابضة . وها نحن اليوم نعود إلى نقطة البداية من جديد للأخذ بنظام سبق تطبيقه دون نجاح .

هناك أيضاً من يظن أن في الإمكان تغيير الطبيعة البيروقراطية لنظامنا الاقتصادى بتشجيع القطاع الخاص مع ترك القطاع العام في حاله . وعند هؤلاء أن مثل هذه السياسة لابد أن تؤدى

بمضى الوقت إلى تخصيصية نظامنا الاقتصادى دون الدخول فى متاهات تحويل وحدات القطاع العام الحالية إلى القطاع الخاص . وهذا سراب خادع حيث إنه لا يأخذ بعين الاعتبار ديناميكية الموقف الذى يسيطر فيه القطاع العام على نسبة عالية من مجموع النشاط الاقتصادى . فإن القطاع العام لا يقف ساكنا . بل إنه فى توسع مستمر رغم سياسة الدولة المعلنة منذ وقت طويل بتشجيع القطاع الخاص . ونحن نسمع يوما بعد يوم عن إنشاء شركات ووحدات جديدة للقطاع العام ، بالإضافة إلى الإحلالات والتجديدات والتوسعات التى تقوم بها الشركات القائمة . فى مثل هذه الظروف من غير المحتمل أن تؤدى سياسة تشجيع القطاع الخاص إلى تغيير ملموس فى طبيعة النظام الاقتصادى .

التخصيصية ليست مثل التأميمات التى نفذت بين عشية وضحاها ، وإنما تتطلب وقتا قد يمتد مدة طويلة حيث إنه من غير الممكن ومن غير المرغوب فيه أن يتم تحويل وحدات القطاع العام إلى القطاع الخاص دفعة واحدة أو خلال مدة قصيرة . ولا بد أن يتم تنفيذ سياسة التخصيصية تدريجيا بحيث يكون التنفيذ متمشيا مع قدرة سوق المال والمدخرات المحلية على استيعاب الوحدات التى يتم تحويلها كليا أو جزئيا إلى القطاع الخاص ، ومع قدرة الدولة على تعويض العمالة الفائضة التى قد يتم الاستغناء عنها أو إعادة تدريبها أو إعادة تعيينها فى مجالات أخرى . وليس المهم فى تنفيذ سياسة التخصيصية الارتباط بهدف زمنى محدد . ويكفى أن يكون الهدف واضحا وهو خروج الدولة عاجلا أو آجلا من الإنتاج المباشر للسلع والخدمات إلا لاعتبارات ظاهرة أو خاهرة .

يتشكك البعض فى واقعية سياسة التخصيصية على أساس عدم وجود رأس المال الوطنى الكافى لشراء وحدات القطاع العام التى يتم تخصيصها عن طريق نقل الملكية . غير أن مصر فى وضع أفضل بكثير من غيرها فى هذا الصدد بسبب وجود جالية مصرية كبيرة فى الخارج ذات ارتباط وثيق بوطنها وذات موارد مالية ضخمة يمكن أن تساند برنامج التخصيصية . هذا فضلا عن المدخرات المحلية الهامة التى تبحث عن مجالات للاستثمار ، كما ثبت بصورة واضحة من تجربة شركات تلقى الأموال .

إن تطبيق سياسة التخصيصية يتطلب إنشاء آلية خاصة لهذا الغرض . وهذا هو ما حدث بعد إصدار القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ . المهمة الأولى لهذا الجهاز هو القيام بمسح شامل لوحدات القطاع العام وتصنيفها . ذلك أن تلك الوحدات تتفاوت فيما بينها تفاوتاً كبيراً من حيث حجم العمالة ورأس المال . فإن بعضها ينطوى على استثمارات ضخمة قد تصل قيمتها إلى مليارات الجنيهات وعمالة كبيرة قد تبلغ عشرات الآلاف . ومن ناحية أخرى نجد وحدات للقطاع العام ذات رأس مال متواضع وعمالة محدودة . وواضح أن تخصيصية النوع الأول من الوحدات يثير مشكلات وصعوبات تختلف اختلافا جوهريا عما تثيره تخصيصية النوع الثانى .

كذلك نجد أن بعض وحدات القطاع العام تحقق أرباحا يعتد بها بحيث إن تخصيصيتها يحرم ميزانية الدولة من إيرادات يصعب الاستغناء عنها. من ناحية أخرى هناك الوحدات التي تهرق الميزانية بخسارات متوالية سنة بعد أخرى بحيث إن التخلص منها يرفع عبئا عن كاهل الدولة، كذلك هناك وحدات من القطاع العام تسهم إسهاما ملموسا في إيرادات الدولة من العملات الأجنبية. وهذه يصعب الاستغناء عنها في المرحلة الأولى على الأقل، حيث إن الدولة سوف تستمر مستولة عن توفير عملات أجنبية لعدد كبير من الأنشطة التابعة لها. يضاف إلى ذلك أن وحدات القطاع العام تختلف من حيث نوع التخصيصية التي تصلح لكل منها. شتان بين شركة للمسبوكات أو الأواني المنزلية من ناحية، وفندق تملكه الدولة في منتجع سياحي من ناحية أخرى. الأولى يمكن تخصيصها بالبيع أما الثانية فإنه يمكن تخصيصها بإسناد الإدارة إلى القطاع الخاص مع بقاء الملكية في يد الدولة. تختلف وحدات القطاع العام كذلك من حيث هيكلها المالية. هناك شركات غارقة في الدين إلى أذنيها وأخرى ذات مديونية خفيفة. وأخيرا هناك وحدات ذات أهمية استراتيجية سواء من الناحية الاقتصادية أو الأمنية، مثل شركة المحلة الكهربى للغزل والنسيج أو الصناعات الحربية. وهناك أخرى لا يمكن أن تندرج تحت هذا الوصف. وهكذا تتعدد الفوارق بين وحدات القطاع العام إلى درجة كبيرة. وهذا يتطلب التمييز بين النوعية المناسبة للتخصيصية، وزمانها وإمكاناتها. المهم أن نعرف أن التخصيصية ليست شيئا واحداً ينطبق على كل وحدات القطاع العام دون تمييز، والمبدأ الأساسى هو معاملة كل حالة على حدة تبعا لظروف كل وحدة، وحجمها، وربحيتها أو خسارتها، وهياكلها المالية إلى غير ذلك من مفارقات.

يترتب على هذا التنوع الكبير في الظروف التي تكتنف كل وحدة من وحدات القطاع العام وجوب إعطاء أهمية خاصة للترتيب الذى يتم به تنفيذ برنامج التخصيصية - بأى وحدة نبدأ وبأى وحدة ننتهى. هذا سؤال لا يمكن الإجابة عليه مقدما. ولابد من الإحاطة الدقيقة بالحقائق المتعلقة بكل وحدة من الوحدات. ومن الخطأ التشكيك في سياسة التخصيصية على أساس أن الوحدات الخاسرة سوف لا تجدد من هو مستعد لشرائها، وأن الوحدات الربحية سوف لا تجدد من هو مستعد لبيعها. فإن المسألة تتوقف على أسباب الخسارة والربح. فقد تكون الخسارة راجعة لسوء إدارة القطاع العام، وفي هذه الحالة لا تعتبر عائقا في طريق بيعها وهذا الوضع يختلف عن الخسارة التي تكون راجعة إلى غياب المقومات الأساسية لنجاح المشروع، ومثال ذلك مشروع تعليب السردين مع عدم وجود السردين أو شركة منتجات ألبان في موقع يخلو من الماشية. ويقال مثل ذلك بالنسبة للمشروعات الربحية. فقد يكون الربح راجعا بأكمله إلى مركز احتكارى يتمتع به المشروع، أو حماية جمركية شديدة الارتفاع. مثل هذا الربح لا يكون حافزا بذاته على الشراء إذا كان التحول إلى القطاع الخاص يقترن بزوال الحماية أو المركز الاحتكارى. ومعنى ذلك أنه لا يجوز التعميم على أساس معيار الربح والخسارة. كذلك

من الأهمية بمكان كبير مراعاة الترتيب في تنفيذ برنامج التخصيصية نظرا للعلاقات المالية المتشابكة بين وحدات القطاع العام وميزانية الدولة أو مدخولاتها من العملات الأجنبية. وقد يقتضى الأمر تأجيل تنفيذ برنامج التخصيصية بالنسبة لبعض الوحدات، أو عدم القيام به أصلا، إذا كان يترتب عليه الاخلال بالأوضاع المالية للدولة. يضاف إلى ذلك أن بعض الوحدات ذات المديونية الثقيلة للنظام المصرفي لا يمكن تخصيصها دون تهيئة سابقة بإعادة هيكلتها ماليا على نحو يجعلها قابلة للبقاء، وأخيرا فإن بعض وحدات القطاع العام في حالة يرثى لها من النواحي المالية والإدارية والفنية بحيث قد تقتضى المصلحة تصفيتها وبيع أصولها المادية - كل على انفراد - بدلا من بيعها باعتبارها شركة عامة.

يلاحظ أن التخصيصية لا تتناول كل وحدات القطاع العام. فهناك وحدات لا بد أن تبقى في يد الدولة بصفة دائمة أو لمدة طويلة لأهميتها الحيوية من الناحية الاقتصادية أو المالية أو الإستراتيجية. وهذا يشمل:

(أ) وحدات القطاع العام التي تقوم باستغلال بعض الموارد الطبيعية الهامة مثل البترول وقناة السويس.

(ب) حالات ما يسمى بالاحتكارات الطبيعية، مثل مشروعات المياه والتليفونات والسكك الحديدية وغير ذلك من الأنشطة التي تستلزم بطبيعتها وجود مشروع واحد. وليس من المصلحة أن تتحول الاحتكارات العامة إلى احتكارات خاصة.

(ج) حالات المشروعات التي لا يمكن للقطاع الخاص في المرحلة الحالية القيام بها لضخامة رؤوس الأموال المطلوبة أو لاعتبارات تكنولوجية أو أمنية.

تثير التخصيصية قضية العمالة الفائضة في مشروعات القطاع العام ومصيرها إذا ما تحولت إلى القطاع الخاص. ونحن نعرف أن سياسة الدولة في ضمان تشغيل القوة العاملة أدت إلى إقبال المشروعات العامة بعدد كبير من العاملين من مختلف المهارات والتخصصات الذين لا حاجة للمشروع بهم. وبديهي أنه لا يمكن مطالبة القطاع الخاص باستمرار تشغيلهم، وفي هذه الحالة من الواجب أن نتساءل عن كيفية التعامل مع هذه المشكلة. ويلاحظ أن حجم المشكلة يتفاوت من مشروع إلى آخر. وفي حالات كثيرة لا تمثل العمالة الفائضة صعوبة لا يمكن تحطيمها ويدخل في ذلك بعض المشروعات الخدمية مثل الفنادق ووكالات السفر والسياحة والإعلان ومحلات التوزيع وكثير غيرها. ولكن عاجلا أو آجلا لا مفر من مواجهة المشكلة. وهناك طرق عديدة لتحقيق ذلك. منها إعطاء تعويضات سخية لمن يقتضى الأمر الاستغناء عنهم. وقد يقترن ذلك بإعادة تعيينهم في مشروعات أخرى - خاصة أو عامة - أو إعادة تدريبهم أو تزويدهم برأس المال اللازم لبدء مشروعات صغيرة، هذا بالإضافة إلى توزيع نسبة معينة من أسهم الشركات التي تم تخصيصها على العاملين فيها. المهم أن التعامل مع مشكلة

العمالة الفائضة يعتبر عنصرا جوهريا في أى برنامج للتخصيصية . والمبدأ الأساسى هو أن عبء التخصيصية لايجوز بحال من الأحوال أن يقع على العاملين في وحدات القطاع العام حيث إنه لا ذنب لهم في سياسة الدولة التى أفضت بهم إلى هذه الأوضاع .

من الواضح أن التحول من نظام اقتصادى يسوده القطاع العام إلى آخر يستند بصفة أساسية إلى نشاط القطاع الخاص - مثل هذا التحول يستلزم إعادة النظر في هيكل الحكومة ذاتها . ذلك أن الوزارات والهيئات الهامة القائمة حاليا لايمكن تهريرها إلا على أساس أنها ترجع إلى مرحلة تاريخية كانت تعكس الأيديولوجية الاشتراكية الشمولية حيث تكون الحكومة مسئولة عن النسبة العظمى من الأنشطة في النظام الاقتصادى . وسوف تؤدى التخصيصية - بعد أن تقطع شوطا كافيا - إلى تغييرات أساسية في علاقة الدولة بالنظام الاقتصادى مما يقتضى النظر في وجود بعض الوزارات والهيئات العامة أو في مضمون اختصاصاتها أو في اندماجها .

إذا استعرضنا تقدم التخصيصية في عدد من البلاد النامية ذات الأوضاع المشابهة لأوضاعنا فإنه ممايلفت النظر ما نشاهده من كثرة الكلام عن هذه السياسة ، وضآلة الإنجازات فالجميع يشيدون بفضل التخصيصية ومزاياها ، ولكن ماتحقق إلى الآن مازال في حدود جد متواضعة . ماهو تفسير هذه الظاهرة وكيف نتفادى الوقوع في شباكها؟ للإجابة على هذا السؤال ينبغى أن نعرف أن التخصيصية تستهدف تغيير طبيعة النظام الاقتصادى ، وقد أثبتت التجربة سواء في البلاد النامية أو البلاد الاشتراكية أن التحول من نظام يسوده القطاع العام إلى نظام يستند إلى القطاع الخاص عملية بالغة التعقيد . فالنظام الاقتصادى مثل الكائن الحى . ترتبط أجزاءه بعضها ببعض ويعتمد كل منها على الآخر في علاقات تبادلية . ولكى نكون أكثر تحديدا فإن الميزانية العامة للدولة تعتمد على ملكيتها لبعض الوحدات التى تغل إيرادا . ويصدق ذلك على التزاماتها بمدفوعات بالعملة الصعبة ، مما يتطلب مصدرا لتلك العملات . وفى الوقت نفسه فإن وحدات القطاع العام مرتبطة بالدولة بمايشبه الحبل السرى عن طريق الدعم أو الحماية الجمركية وغير ذلك من الامتيازات ، كذلك فإن امتلاك الدولة لنسبة عالية من النشاط الاقتصادى يترتب عليه مسئولية تشغيل خريجي الجامعات والمعاهد التعليمية . ومن شأن هذه العلاقات المتشابكة توليد قوة الدفع الذاتى التى تقف في وجه كل مايؤدى إلى اضطراب هذه التوازنات الحرجة . وليس معنى ذلك عدم إمكانية المساس بهذه التشابكات . ولكن برنامج التخصيصية محكوم عليه بالفشل إذا لم يؤخذ هذا العامل بعين الاعتبار . وهناك اعتبار آخر لا يقل عن ذلك أهمية ، ويتمثل في المصالح المكتسبة المرتبطة باستمرار النظام الذى يسوده القطاع العام . وبعضها مصالح مشروعة مثل مصلحة البيروقراطية في استمرار سلطانها الشاسع أو مصلحة القيادات العمالية التى تتمتع بقوة كبيرة في ظل القطاع العام . وهناك أيضا مصالح غير مشروعة ، ومثالها أصحاب العمولات والمتربحون والدلالون والدلالات . وسواء كانت مشروعة أو غير مشروعة فهى جميعا تلتقى في مقاومتها الضارية لكل محاولة لتغيير

الأوضاع القائمة . ولا يمكن التغلب على هذه العقبة إلا عن طريق قيادة سياسية حازمة ، وعن طريق مؤسسات دستورية قوية تسبغ الشرعية على ما تتطلبه المصلحة القومية من تغييرات ، وإن تعارضت مع بعض المصالح القطاعية أو الفئوية . مثل هذه القيادات والمؤسسات غير متوفرة في بعض البلاد التي حاولت أن تسير في طريق التخصيصية . ويصدق ذلك بصفة خاصة حيث تكون القيادة السياسية غير مقتنعة تماما بضرورة التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص . وأخيرا فإن الظروف تختلف كثيراً من بلد إلى آخر سواء من حيث مستوى التقدم الاقتصادي ، أو مدى توفر رأس المال اللازم ، أو وجود قطاع خاص قوى يمكن أن يقوم مقام القطاع العام ، أو مدى التطور في سوق المال ، أو مدى الانفتاح على رؤوس الأموال الأجنبية والعربية . وهذا التفاوت في ظروف كل بلد يفسر لماذا نجحت التخصيصية في بعض البلاد وفشلت في الأخرى .

هل لدينا قطاع خاص قادر ومستعد للقيام بالمستويات التي يتطلبها تنفيذ برنامج كبير للتخصيصية؟ هناك من يشك في قدرة القطاع الخاص ونوعية قياداته الحالية ومدى التزامه إزاء الاستشارات التي تتطلب آفاقاً طويلة الأجل ، ومدى استعداده للقيام بواجباته الضريبية بحيث يحل الإيراد الضريبي محل الأرباح التي تحول حالياً من الوحدات الربحية إلى ميزانية الدولة . بل هناك من يتشكك في مدى الالتزام بأخلاقيات الأعمال ويشيرون إلى حالات استيراد الأغذية الفاسدة والمشعة .

للإجابة على هذه التساؤلات ينبغي أن نلاحظ الآتي :

(أ) لا يجوز التعميم فلإن تاريخ مصر حافل برجال الأعمال من أعلى طراز ، وليس من الواقعية أو العلمية في شيء أن نفترض أن مصر الولادة قد أصابها العمق المزمّن . صحيح هناك عناصر في القطاع الخاص يصدق عليهم قول المتشككين . ولكن القطاع العام غير برئ من اتهامات مماثلة .

(ب) إن بعض أنواع السلوكيات المنحرفة من أفراد في القطاع الخاص ترجع في الواقع إلى سيطرة القطاع العام . هناك كثيرون في القطاع الخاص يحققون ثروات طائلة عن طريق التسيب والفساد اللذين تتسم بهما بعض وحدات القطاع العام . ولا شك أن انحسار القطاع العام من شأنه خلق البيئة الملائمة لنمو القطاع الخاص المنتج الملتزم .

(ج) لا يجوز الحكم على سلوكيات القطاع الخاص دون أن نتذكر أنه احتجب عن القيام بدور هام في الاقتصاد المصري مدة تبلغ نحو ربع قرن من الزمان ، كان خلالها يعامل معاملة الطريد المطلوب ، وكانت النظرة الرسمية لربح رجال الأعمال تنبع من منطلق

أنه نوع من الإستغلال غير المشروع إن لم يكن في حكم السرقة . بل كان نجاح رجل الأعمال كافيا بذاته لتأمينه أو مصادرة أمواله أو وضعه تحت الحراسة . ومن هنا كانت هجرة جيل بأكمله من مصر إلى الخارج ونشوء جيل جديد لم يتمرس بأصول المهنة وأخلاقياتها ، وسوف يتغير هذا الوضع كلما امتدت وتعمقت الرقعة التي يغطيها القطاع الخاص وتنوعت الأنشطة التي يقوم بها .

(د) إن القول بعدم وجود قطاع خاص مؤهل للقيام بمسئوليته هو نوع من الزعم ، يستخدم لتبرير استمرار سيطرة القطاع العام ولا أساس له من الواقع .

التحول من التخطيط المركزي إلى آليات السوق :

توجد علاقة وثيقة بين القطاع العام والتخطيط المركزي حيث إن وجود قطاع عام مسيطر على نسبة عالية من النشاط الاقتصادي يتطلب بالضرورة قيام الدولة بمهمة التخطيط المركزي سواء كان من النوع الشمولى الذى كان سائدا فى الاتحاد السوفيتى وبلاد أوروبا الشرقية إلى عهد قريب ، أو من النوع الذى يقتصر على تخصيص الموارد الاستثمارية والقيود البيروقراطية والأسعار المدارة كما هو الحال فى مصر . وبدئى أن تقلص القطاع العام يستلزم إعادة النظر فى الوظيفة التخطيطية ومضمونها .

لسنا فى حاجة إلى القول إن كل مشروعات القطاع العام ترجع إلى قرارات تخطيطية ، فكل مشروع منها يمثل جزءاً من الخطة الخمسية التى تنطوى على توزيع مايزيد على ٧٠٪ من مواردنا الإستثمارية بين فروع الإنتاج المختلفة . وعدد ونوعية المشروعات التى يفترض فيها تحقيق الناتج المستهدف والطاقة الإنتاجية لكل منها . وفى حالات كثيرة نجد أن عشر وحدات القطاع العام لايرجع إلى سوء الإدارة ، وإنما يرجع إلى أن تلك الوحدات لم يكن يجوز إنشاؤها فى المقام الأول ، أو أنها أنشئت بطاقة تتجاوز كثيرا مايمكن للسوق استيعابه ، أو أنها تقوم بإنتاج نوعيات من السلعة لا يريدتها جمهور المستهلكين . بعبارة أخرى فإن نسبة كبيرة من مشروعات القطاع العام الفاشلة ، إنما هى ضحية قرارات تخطيطية خاطئة .

إن عملية التخطيط المركزي بطبيعتها لا بد أن تؤدي إلى مثل هذه الأخطاء حيث إن إنشاء وحدات القطاع العام يستند إلى تقدير المخطط ، ولايستند إلى قوى السوق . وكثيرا ما يكون تقدير المخطط ينطوي على نوعية من المشروعات لا تتسجم مع الإمكانيات المتاحة أو الميزة النسبية ، أو ينطوى على مبالغة فى تقدير حجم الاستثمار المطلوب فى قطاع معين أو مبالغة فى الاتجاه المضاد ، ومن ثم فإن وجود العديد من المشروعات الفاشلة ، أو وجود فائض لا يباع من بعض السلع ، أو شحها فى أخرى أو غياب بعض السلع والخدمات كلية من السهام اللصيقة

بنظام التخطيط المركزي ، ولا يقف الأمر عند هذا الحد ، فإن التخطيط المركزي وانعدام الكفاءة الإنتاجية صنوان لا يفترقان . ذلك أنه لا يعترف بدور الأسعار النسبية أو التكاليف النسبية في تخصيص الموارد بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة . وهذا يلزم من أنه لا يعترف بالسوق أو بالسلم التفضيلي للمستهلكين باعتباره المعيار الأساسي في تخصيص الموارد . وهذا هو معنى القول إن التخطيط المركزي مجرد من المضمون الاقتصادي . ويكفى أن تلقى نظرة على الخطة الخمسية في مصر لكي تبين أن بعض المفاهيم الاقتصادية الأساسية مثل الميزة النسبية والإرباحية ومتطلبات السوق غائبة تماما . وفي المقابل نجد أن تخصيص الموارد يستند إلى مفاهيم أخرى مثل دعم الطاقة الإنتاجية أو الاكتفاء الذاتي دون أية إشارة إلى تكلفتها الاقتصادية . وفي ذلك لا تختلف مصر عن أي بلد آخر يأخذ بنظام التخطيط المركزي . وهذا هو أحد العيوب القاتلة التي أدت إلى فشل بعض البلاد النامية في تحقيق الأهداف المعلنة في خطة خمسية بعد أخرى ، سواء من حيث رفع مستوى المعيشة أو توفير القدر الكافي من فرص العمالة المنتجة أو تحقيق الاستقرار السعري أو تفادي الوقوع في شرك المديونية الخارجية .

ويلزم عن ذلك وجوب التحول من أسلوب التخطيط المركزي إلى آليات السوق حيث تكون أسعار السلع والخدمات انعكاسا للتفاعل بين قوى الطلب والعرض ، وحيث تعبر الأسعار عن الندرة النسبية للسلع وعناصر الإنتاج ، وحيث يكون توزيع الموارد بين فروع الإنتاج استجابة للإرباحية النسبية ، وحيث تكون سلة السلع الاستهلاكية مرآة لطلب المستهلكين ، وتكون سلة السلع الإنتاجية تعبيراً عن الطلب المشتق من طلب المستهلكين ، وحيث يكون المشروع الخاص والمبادرة الفردية واسطة العقد في تحريك وتنمية الاقتصاد القومي . ويترتب على الأخذ بآليات السوق تفادي العيوب اللصيقة بأسلوب التخطيط المركزي ، وتعظيم ما يمكن إنتاجه من عناصر الإنتاج وموارد الثروة .

وظيفة الدولة في الاقتصاد الحر:

ويرتبط نظام السوق بفكرة الاقتصاد الحر . ومن الأخطاء الشائعة القول إن الاقتصاد الحر يعنى غياب الدولة عن الساحة الاقتصادية . وواقع الأمر غير ذلك تماما . لم يعد هناك من ينادى بمبدأ دع الأمور تجري في أعنتها . فإن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أصبح سمة أساسية من سمات المذهب الليبرالي المعاصر . والفرق بين هذا النظام ونظام التخطيط المركزي ليس في مبدأ التدخل ولكن في مضمونه . ففى ظل التخطيط المركزي تحاول الدولة التأثير في سير الحياة الاقتصادية عن طريق ملكيتها لكل وسائل الإنتاج وقيامها بالإنتاج المباشر للسلع والخدمات . أى إنها تقوم بدور صاحب رأس المال ودور المنظم الذى يتحمل مخاطر الإنتاج . أما في ظل الاقتصاد الحر فإن وسائل الإنتاج تكون في أغليتها الساحقة مملوكة للأفراد . كذلك

يتحمل المنظم الفرد والمشروع الخاص مخاطر الإنتاج بما تنطوي عليه من ربح أو خسارة . وفي هذه الحالة لا يكون تدخل الدولة في سير الحياة الاقتصادية عن طريق الإنتاج المباشر للسلع والخدمات ، وإنما عن طريق قيامها بعدد من الوظائف تستهدف التخفيف من عيوب نظام السوق أو استبعادها .

تقوم الدولة في نظام السوق والاقتصاد الحر بثلاثة أنواع من الوظائف الأساسية :

أولاً: الوظيفة الماكرو اقتصادية :

وذلك عن طريق السياسات النقدية والمالية بهدف رفع مستوى العمالة أو تخفيض البطالة وضمان الاستقرار السعري ، وتحقيق التوازن الخارجى في ميزان المدفوعات واستقرار أسعار الصرف . والمحافظة على مستويات عالية من النشاط الاقتصادى .

ثانياً : الوظيفة الرقابية :

وفيها تعمل الدولة على إزالة الآثار السلبية التى قد تنشأ عن التفاعل الحر غير المقيد لقوى السوق وهذا يشمل :

(أ) منع قيام الاحتكارات والرقابة عليها في حالة قيامها ومنع الاتفاق غير المشروع بين المنتجين لاستغلال السوق عن طريق تصرفات احتكارية أو شبه احتكارية .

(ب) سد الفجوة بين المنفعة الخاصة والمنفعة العامة عن طريق الضرائب والإعانات . ففي حالات كثيرة تؤدي العملية الإنتاجية التى يقوم بها القطاع الخاص إلى آثار جانبية غير مقصودة سلبية كانت أو إيجابية . وفي هذه الحالة قد تكون تكلفة العملية للمجتمع أعلى من تكلفتها للمنتج أو العكس . ومن واجب الدولة سد الثغرة بين التكاليفتين . وهذا هو ما يعرف عند الاقتصاديين بالخارجيات السلبية والإيجابية .

(ج) حماية البيئة سواء إتخذت صورة إلقاء كيميائيات سمية في البحار والأنهار، أو إلقاء قاذورات ، أو تلويث الهواء أو غير ذلك .

(د) تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق إعادة توزيع الدخل بنظام فعال للضرائب بحيث يقع العبء الأكبر على أكثر الممولين قدرة على الدفع ، ونظام فعال للمصروفات العامة بحيث يعود النفع الأكبر على أكثر المواطنين استحقالاً .

ثالثاً : الوظيفة التنظيمية :

وفيها تقوم الدولة بالخدمات الأساسية في مجالات التعليم والصحة والقضاء والأمن والدفاع ويدخل فيها كذلك قيام الدولة بمشروعات البنية الأساسية من طرق وترع ومصارف وغيرها ، بالإضافة إلى المرافق العامة من نور ومياه ومواصلات . ويلاحظ أن نظام التخطيط المركزى

اقترن بتدهور كبير في العديد من الخدمات والمرافق الأساسية . ويبدو ذلك جليا في الخدمات التعليمية والصحية والقضائية . ويمكن تدارك ذلك إذا انصرفت الدولة عن الإنتاج المباشر للسلع ، وركزت جهودها على تلك الخدمات بدلا من بعثتها في أنشطة يمكن بسهولة أن يقوم بها القطاع الخاص .

وترى من ذلك أن للدولة دورا هاما في ظل الاقتصاد الحر لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ، وإن الليبرالية المعاصرة لا تعنى بحال من الأحوال ترك الحبل على الغارب ، بل إنها تسعى إلى تحقيق المزايا المرتبطة بآليات السوق مع تفضي عيوبها . ويطلق على هذا النظام أحيانا أسلوب التخطيط التأشيرى تمييزا له عن التخطيط المركزى ، أو نظام السوق الاجتماعى تمييزا له عن التفاعل الحر غير المقيد لآليات السوق . وهكذا يجمع نظام التخطيط التأشيرى بين الكفاءة الإنتاجية التى لا يمكن تحقيقها في ظل التخطيط المركزى ، والبعد الاجتماعى الذى لا يمكن تحقيقه عن طريق آليات السوق غير المقيدة .

تحرير القطاع الصناعى :

التصنيع الناجح هو حجر الزاوية في مستقبل مصر الاقتصادى . ولايضارعه في ذلك سوى السياحة . وإذا كان التقدير أن حجم السكان في مصر سوف يصل إلى ٦٥ مليون نسمة سنة ٢٠٠٠ ، فإننا نستطيع أن نفهم الدور الهام الذى ينبغى أن تلعبه الصناعة في رفع مستوى المعيشة . فإن مواردنا الزراعية مهما كانت كفاءتنا الإنتاجية سوف تقصر عن توفير القاعدة التى يمكن أن يستند إليها هذا الحجم السكانى الكبير .

وقد طرقت مصر أبواب التصنيع منذ نحو سبعين سنة عندما بدأ بنك مصر تحت قيادة طلعت حرب في بناء صرح من الصناعة الوطنية . ولاشك أن لنا قصب السبق في هذا الميدان بالنسبة لمعظم البلاد النامية ، بما في ذلك شرق آسيا والهند . وقد سارت مصر كما سارت كل البلاد النامية على نهج التصنيع الإحلالي بمعنى إقامة الصناعات الوطنية لإشباع حاجات السوق المحلى من السلع الصناعية بدلا من استيرادها . وهذا نهج سليم لا مندوحة عنه في المرحلة الأولى من مراحل التصنيع . غير أنه بعد استنفاد إمكانيات التصنيع الإحلالي في السلع الصناعية ذات الإستهلاك الشعبى الواسع ، فإن المفترض أن تتجه الإستراتيجية نحو التصنيع التصديرى حيث يمكن الاستفادة من الإمكانيات الشاسعة للسوق الدولية مع التخلص من القيود الناشئة عن ضيق السوق المحلية ، خصوصا بالنسبة للسلع الصناعية التى تستفيد من مزايا الإنتاج الكبير . وقد نجحت بلاد نامية عديدة في التحول من التصنيع الإحلالي إلى التصنيع التصديرى ، وحققَت إنجازات باهرة في السوق العالمية . ويصدق ذلك بصفة خاصة

على بلاد شرق آسيا وبعض البلاد النامية الأخرى . غير أن استراتيجية التصنيع في مصر لم تنجح في تحقيق هذا التحول ، وبقيت صناعاتنا إلى يومنا هذا متجهة بصفة أساسية نحو السوق المحلية أو نحو بعض الأسواق العربية ، وبذلك تخلفنا بمسافة كبيرة عن عدد من البلاد النامية التي دخلت ميدان التصنيع بعدنا بعشرات السنين .

يرجع الفشل في التحول من التصنيع الإحلالي إلى التصنيع التصديري إلى أربعة عوامل رئيسية :

(أ) إن صناعاتنا الحديثة منذ نهاية الخمسينيات قامت إلى حد كبير في أحضان القطاع العام . ولا يستطيع القطاع العام أن يقف على قدميه في مهب المنافسة في السوق العالمية لامن حيث نوعية السلعة ، ولا تسويقها ، ولا الانضباط في مواعيد التسليم أو الالتزام بالمواصفات الدقيقة التي يلزم توفرها لاكتساب ثقة المستهلكين في البلاد ذات المستويات المرتفعة .

(ب) إن استراتيجية التصنيع منذ البداية لم تحسن التمييز بين الصناعات التي نتمتع فيها بميزات نسبية والصناعات الأخرى التي نفتقر فيها إلى أية نسبية ، وكان شعار «من الأبرة إلى الصاروخ» دليلا غير صالح لتنمية الصناعات التصديرية .

(ج) تطبيق سياسة حمائية شديدة أدت إلى عزلة السوق المحلية عن السوق العالمية وإعطاء المنتج المحل رخصة استغلال السوق الأسيرة دون حساب للكفاءة الإنتاجية ومستوى التكاليف والأسعار في السوق العالمية .

(د) الاختلالات الماكرو اقتصادية حالت دون تطوير صناعات تصديرية من حيث إنها جعلت السوق المحلية أكثر أرباحية من أسواق التصدير . فالمغالاة في سعر الصرف أضعفت القدرة التنافسية للصناعات المصرية في الأسواق العالمية ، كما أن سيادة أسعار فائدة حقيقية سلبية شجعت الاستثمارات في صناعات أو تقنيات ذات كثافة رأس مالية عالية . في نفس الوقت أضعفت الحافز على تطوير الصناعات ذات الكثافة العمالية المرتفعة ، وهي التي نتمتع فيها بميزات نسبية يمكن أن تكون أساسا لصناعات تصديرية ناجحة .

واضح أن هذه العوامل يرتبط بعضها ببعض . فإن القطاع العام كان ومازال حريصا على بناء مراكز احتكارية في السوق المحلى وساعد ذلك على تطبيق سياسة حمائية شديدة . كذلك فإن إستراتيجية عدم التمييز بين الأبرة والصاروخ لم تكن ممكنة دون مثل هذه الحماية . وهذا كله كان عاملا من عوامل الاختلالات الماكرو اقتصادية . وهكذا تضافرت هذه العوامل وساندت بعضها البعض لإبقائنا في دائرة التصنيع من أجل السوق المحلى وإضعاف قدراتنا التنافسية في الأسواق العالمية .

ما زالت إستراتيجية التصنيع في مصر ذات توجهات نحو السوق المحلي . بل إننا نرى إمعانا في هذا الاتجاه . ويتخذ ذلك شعار الاكتفاء الذاتي في صناعات تفترض وجود سوق واسعة تتجاوز بكثير طاقة السوق المصرية . ومعنى ذلك الإنتاج بتكلفة عالية وراء أسوار من الحماية الجمركية المنيعة ، بل هناك قائمة للمحظورات تنشر بين الحين والحين ، إيذانا بوصولنا إلى الاكتفاء الذاتي وعدم الحاجة إلى الواردات من السلع المدرجة في تلك القائمة . وتنطوي هذه السياسة على خطر كبير لإمكانيات التحول نحو التصنيع التصديري ، كما أنها ذات تكلفة باهظة لا بد أن تؤثر تأثيراً سلبياً على مستوى المعيشة .

تتطلب إستراتيجية التوجه التصديري التأثير في العوامل الأربعة التي تقف عقبة في طرق نجاحها ، ومعنى ذلك تقليص القطاع العام الصناعي وتوسيع الدائرة التي يعمل فيها القطاع الخاص ، والتركيز على الصناعات التي نتمتع فيها بميزات نسبية ، وتخفيف مستوى الحماية الجمركية وإزالة الاختلالات الماكرو اقتصادية .

التركيز على الصناعات التي نتمتع فيها بميزات نسبية لا يعني مجرد الصناعات التقليدية المعروفة مثل المنسوجات والملابس وما شابه ذلك . بل إن الأنماط الجديدة لتقسيم العامل الدولي تسمح للبلاد النامية باكتساب مزايا نسبية في دائرة واسعة من السلع في الصناعات الكهربائية والإلكترونية والهندسية والكيميائية .

تخفيف الحماية الجمركية لا يعنى بدهة العودة إلى حرية التجارة وإنما يعنى الاعتدال في مستوى التعريف الجمركية التي تصل حالياً إلى مايزيد على ١٠٠٪ في حالات كثيرة ويعنى التحول من الرقابة الكمية في الواردات إلى الرقابة السعرية بحيث تبقى قنوات المنافسة مفتوحة بين المنتج المحلى الأجنبي مع هامش معقول لفارق الكفاءة بين الاثنين . ويعنى أخيراً إلغاء قائمة المحظورات . فلا يجوز حظر استيراد أية سلعة تحت شعار الاكتفاء الذاتي . ولا يجوز أن يكون الاكتفاء الذاتي هدف إستراتيجية التصنيع إلا حيث تقضى بذلك الاعتبارات الأمنية .

إزالة الاختلالات الماكرو اقتصادية تعنى اتباع سياسة مرنة إزاء سعر الصرف وتوحيده وتحريره بحيث يكون خاضعاً لقوى الطلب والعرض ، مع استبعاد التقلبات العرضية أو التقلبات الراجعة إلى المضاربة . كذلك ينبغي أن يتحرك سعر الفائدة تدريجياً نحو مستوى سعر حقيقى إيجابى . وجدير بالذكر أن تخفيض معدلات التضخم يساعد على إزالة الاختلالات الماكرو اقتصادية دون حاجة إلى تغييرات كبيرة في سعر الصرف وسعر الفائدة .

تحرير القطاع الزراعى :

ما زال القطاع الزراعى من أهم القطاعات الاقتصادية سواء من حيث حصته في الناتج

المحلى الإجمالى أو من حيث نسبة المشتغلين فيه . ومن ثم فإن نمو الناتج القومى يتوقف إلى حد كبير على مستوى الأداء فى هذا القطاع . وهناك من الدلائل ما يشير إلى أن الزراعة ليست أحسن حالا من الصناعة فى هذا الصدد . ويتضح ذلك من استعراض بعض مؤشرات الأداء . ولعل أقرب هذه المؤشرات إلى الذهن يتمثل فى درجة الاكتفاء الذاتى فى إنتاج الغذاء . ونحن نعرف أن مصر انتقلت خلال العشرين سنة الأخيرة من بلد يتمتع بفائض غذائى للتصدير إلى بلد يعتمد على الواردات الأجنبية فيما يقرب من نصف احتياجاتها الغذائية . وتتفاوت تلك النسبة من سلعة إلى أخرى ولكنها تصل إلى درجة عالية فى بعض الحالات مثل الحبوب الغذائية . طبيعى أننا لسنا البلد الوحيد الذى يعانى من فجوة غذائية متزايدة . ولكن ما يدعو إلى القلق هو أن نسبة مرتفعة من تلك الفجوة تغطى بالمعونات الأجنبية ، وعلى وجه الخصوص من الولايات المتحدة الأمريكية . أما المؤشر الثانى فهو مدى مساهمة القطاع الزراعى فى الصادرات . وهنا نلاحظ تراجع قدرتنا التصديرية فى السلع الزراعية التقليدية ، مثل القطن والأرز والبقول بأنواعها والحمضيات دون أن يعوض ذلك نمو كاف للصادرات فى السلع الزراعية غير التقليدية . وأدى ذلك إلى تدهور ملحوظ فى نسبة ما يسهم به القطاع الزراعى فى حصيلتنا من العملات الأجنبية . ويتمثل المؤشر الثالث فى إنتاجية العامل الزراعى ومدى قدرة القطاع الزراعى على الاحتفاظ بقوته العاملة . وما يلفت النظر فى هذا المجال هو الارتفاع الكبير فى مستوى الأجور الزراعية ، سواء الأجور النقدية أو الأجور الحقيقية . وقد يدعوننا ذلك إلى القول بارتفاع الإنتاجية . ولكن ينبغى أن نتذكر أن أهم ما يميز العقدين الأخيرين هو تصاعد هجرة العمل من الريف إلى المدينة ، مما يشير إلى أن الدخل الحقيقى فى هذا القطاع لم يرتفع بالدرجة التى ارتفع بها أجر العامل الصناعى . وفى نفس الوقت فإن سيل الهجرة من الريف إلى الحضر يدل على عجز القطاع الزراعى عن توفير العمالة المنتجة لنسبة عالية من اليد العاملة .

بديهى أننا لا نستطيع الحكم على مستويات الأداء فى القطاع الزراعى مستقلا عن سياسة الدولة وإستراتيجية التنمية بصفة عامة . وواقع الأمر أن القطاع الزراعى منذ بدء سياسة التصنيع فى أواخر الخمسينيات أصبح خاضعا لمجموعة من القيود والسياسات تستهدف تحقيق فائض يستخدم فى تمويل التنمية . وهذا يفسر إلى حد كبير تدنى مستويات الأداء فى هذا القطاع . ورغم التقدم الكبير الذى أحرزه قطاع الزراعة فى سبيل التحرير خلال السنوات الأخيرة ، فإننا نستعرض فيما يلى ملامح الإستراتيجية التى عاقت نمو القطاع الزراعى فى الماضى وحالت دون تقدمه .

وقد لعبت سياسة تسعير الحاصلات الزراعية دورا هاما فى إضعاف الحوافز الإنتاجية وتشويه أنماط الإنتاج . ويصدق ذلك بصفة خاصة على القطن والحبوب الغذائية . فإن السعر الرسمى الذى حددته الدولة لمنتجى القطن كان وما زال دون مستوى الأسعار العالمية بكثير

وكان إلى وقت قريب يقل عن ٥٠٪ من تلك الأسعار. وهدف الدولة من ذلك بدهاءة هو تحقيق ربح من الفرق بين السعر الذى تدفعه للمنتج والسعر الذى تبيع به القطن فى الأسواق العالمية. وهذه السياسة تمثل فى جوهرها ضريبة ضمنية تصل إلى ٥٠٪ أو أكثر على دخل منتجى القطن. ورغم الارتفاعات المتتالية التى طرأت على الأسعار الرسمية فقد بقيت دون معدلات الارتفاع فى الأجور الزراعية وأسعار المدخلات الزراعية بصفة عامة. ولم يكن من الممكن تنفيذ هذه السياسة دون العزل التام للسوق المحلية عن السوق العالمية. وقد تم ذلك عن طريق إعطاء احتكار شراء القطن وتصديره إلى شركات القطاع العام. وبهذا اكتملت الدائرة التى أدت فى النهاية إلى القضاء على المركز الممتاز الذى تمتعت به مصر فى أسواق القطن العالمية منذ أوائل القرن التاسع عشر. فلإن انخفاض الأسعار بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وإرغام المنتج على الخضوع لاحتكار الشراء أديا إلى الهرب من إنتاج السلعة. وكان يمكن الهرب بصورة كلية جماعية لولا وجود قيد آخر على المنتجين يتمثل فى التحديد الجبرى للمساحات المزروعة. وقد طبقت هذه السياسة بصور مختلفة ودرجات متفاوتة على عدد من المحاصيل الرئيسية الأخرى.

وقد ساعد على تشويه أنماط الإنتاج التفاوت الكبير فى سياسات التسعير بين المحاصيل الزراعية المختلفة. وفى الوقت الذى تفرض فيه الدولة أسعارا غير مجزية على منتجى القطن مثلا نجدها تترك الأسعار حرة بالنسبة لعدد كبير من المنتجات الزراعية الأخرى، وعلى وجه الخصوص الخضراوات والمحاصيل البستانية واللحوم ومنتجات الألبان. وترتب على ذلك وجود فجوة محسوسة بين معدلات الإرباحية فى هذه المنتجات ومعدلاتها فى المحاصيل الحقلية التقليدية. وكان من شأن هذه الفجوة زيادة الإقبال على إنتاج السلع التى تتمتع بأسعار حرة والانصراف عن إنتاج السلع التقليدية الخاضعة للتسعير الرسمى أو التوريد الجبرى والمساحات المحددة حكوميا. لهذه الاعتبارات فإنه من الصعب بمكان كبير معرفة أين ميزاتنا النسبية فى قطاع الزراعة. فإن التركيب المحصولى الحالى، وما يصدر ويستورد فى المنتجات الزراعية، إنما هو ثمرة سلسلة من الأسعار التحكيمية. ولو أننا تصورنا تطبيق سلسلة أخرى من الأسعار تعكس الأسعار السائدة فى الأسواق الدولية لوجدنا أنفسنا إزاء أنماط أخرى للإنتاج والتصدير والاستيراد تختلف قليلا أو كثيرا عما نمارسه فى الوقت الحاضر. بعبارة أخرى فإن سياسة التسعير السائدة فى القطاع الزراعى أدت إلى البعد عن النمط الأمثل. ومن هنا كان تراجع صادراتنا التقليدية فى الأسواق العالمية وتدنى مستوى الإنتاجية للموارد المستخدمة فى هذا القطاع.

يقال أحيانا إن المسئول عن هذا التراجع هو ارتفاع معدلات الزيادة فى السكان التى تلتهم كل زيادة فى الإنتاج. وهذا القول غير صحيح على إطلاقه. فإن هناك بلادا نامية عديدة شهدت ارتفاعا فى حجم سكانها بنفس المعدلات السائدة فى مصر، ومع ذلك لم يحدث فيها ما

حدث عندنا . ومثال ذلك الهند وتايلاند وأندونيسيا . فإنه رغم ارتفاع معدلات الزيادة في السكان فقد استطاعت تلك البلاد أن تتحول من مستوردة إلى مصدرة لمواد غذائية ، أو أن تزيد من صادراتها أو تخفض من اعتمادها على الواردات الغذائية . ويرجع ذلك إلى أن الزيادة في السكان اقتربت بزيادة تفوقها في إنتاج المواد الغذائية . وهذا غير ما حدث في مصر . حيث يتكاثر عدد السكان دون أن يصاحب ذلك زيادة مساوية أو زيادة أكبر في إنتاجية العناصر العاملة في القطاع الزراعي . وفي مثل هذه الظروف لا بد أن تقترن الزيادة في السكان بمزيد من الاعتماد على الواردات أو بمزيد من انكماش الصادرات أو الاثنين معا . ومن ثم فإن المشكلة تتول في النهاية إلى تحديد الأسباب التي أدت إلى ركود الإنتاجية أو تراجعها . ولاشك أن جانبا من اللوم يقع على سياسات التسعير التي أضعفت الحوافز الإنتاجية وليس على مجرد تكاثر السكان .

غير أن مشكلات القطاع الزراعي في مصر لا تقف عند حد سياسات التسعير وما اقترن بها من قيود . ولا يقل أهمية عن ذلك سيطرة القطاع العام على نسبة عالية من الأنشطة الزراعية وما يتصل بها . وقد ألفنا القول إن قطاع الزراعة يعتمد بصفة أساسية على القطاع الخاص والمشروع الفردي . وهذا صحيح إذا قصدنا بذلك أن النسبة الساحقة من القائمين بالإنتاج الزراعي هم من الأفراد أو الشركات الخاصة . ولكنه غير صحيح من حيث القرارات الهامة المؤثرة في هذا القطاع . فإن القطاع العام يحاصر القطاع الزراعي من جميع الجهات . وقد رأينا أن تسويق الحاصلات الزراعية الرئيسية يتم عن طريق شركات القطاع العام . ويقال مثل ذلك بالنسبة لتصديرها وتوريد المدخلات الزراعية الرئيسية مثل الأسمدة والمبيدات وكذلك الائتمان الزراعي . في كل هذه الحالات لا خيار للمنتج لا من حيث تسويق محصوله ولا من حيث شراء متطلبات الإنتاج ولا من حيث مصادر الائتمان الزراعي . كلها احتكارات في احتكارات . وهذا وضع فريد يفتح الباب على مصراعيه أمام استغلال المنتج ، ويقضى على حافز الكفاءة الإنتاجية في كل القطاعات المتصلة بقطاع الزراعة .

بالإضافة إلى المشكلات الناجمة عن سياسات التسعير والتنظيم الاحتكاري للقطاع العام الذي يخدم الزراعة هناك مشكلة إيجار الأراضي الزراعية . وقد نشأت - كما هو معروف - عن تحديد الإيجار بسبعة أمثال الضريبة العقارية مع تجريد المالك من حق إخراج المستأجر إلا في حالات استثنائية بحثه أهمها الامتناع عن دفع إيجار الأرض . وقد صدر أخيراً قانون إيجار الأراضي الزراعية الذي رفع الإيجار إلى اثنين وعشرين مثل الضريبة العقارية ، وأخضع مدة عقد الإيجار للقانون المدني بعد فترة انتقالية تنتهي سنة ١٩٩٧ . ومن المؤكد أنه عندما أدخل قانون الإصلاح الزراعي سنة ١٩٥٢ قاعدة سبعة أمثال الضريبة لم يكن في ذهن المشرع عقاب مالك الأرض . ففي ظل أسعار السلع الزراعية السائدة حينذاك كانت قاعدة سبعة أمثال الضريبة تعطي المالك دخلا معقولا عن أرضه . والراجح أنها كانت تعطيه نحو نصف الدخل

الصافي وكان الافتراض أن المستوى العام للأسعار يبقى ثابتا. والواقع أنه بقى كذلك إلى حد بعيد حتى نهاية الستينيات. ولكن المشكلة بدأت في الظهور مع الارتفاع المستمر في الأسعار منذ بداية السبعينيات. وقد أخذت معدلات التضخم في التسارع منذ ذلك الوقت، مما أدى إلى تضاعف أسعار الحاصلات الزراعية، مع الارتفاع الشديد في تكاليف المعيشة. خلال نفس المدة لم تتحرك ضريبة الأرباح إلا بمعدلات بالغة البطء، وأدى ذلك إلى تباطؤ الارتفاع في الإيجارات الزراعية مما أوقع ظلما صارخا بمالك الأرض المؤجرة، ويمكن القول إن قاعدة سبعة أمثال الضريبة التي كانت تعنى من الناحية العملية تقسيم الدخل الصافي للأرض منصفة تقريبا بين مالك الأرض ومستأجرها سنة ١٩٥٢ أصبحت تعنى - بعد الموجات التضخمية المتتالية - أن مالك الأرض يحصل بالكاد على ما يتراوح بين خمسة وعشرة في المائة من الدخل الصافي، تاركا ما بين تسعين وخمسة وتسعين في المائة للمستأجر. وهذه القسمة تبلغ مبلغ مصادرة ملكية الأرض، وهو الأمر الذي لم يكن في حسابان المشرع عندما وضع تلك القاعدة. ويلاحظ أن وجه الظلم لا يقتصر على العلاقة بين مالك الأرض ومستأجرها. فإن القاعدة تنطوي على تمييز مجحف بين المجموعات المختلفة من الملاك والمجموعات المختلفة من المستأجرين. فهي تميز تمييزا مجحفا بين مالك الأرض الذي شاءت الصدفة أن يكون واضعا يده على أرضه وقت قانون الإصلاح الزراعي ومالك الأرض الذي كانت أرضه تحت يد مستأجر. كذلك فهي تميز تمييزا مجحفا لمصلحة طبقة المستأجرين سنة ١٩٥٢ وضد هؤلاء الذين جاءوا بعد ذلك. غير أن مشكلة إيجار الأرض الزراعية لا تثير فقط مشكلة العدالة بين المالك والمستأجر. فهي ذات صلة بحوافز الإنتاج. وهى من هذه الناحية لا تختلف عن الآثار التي ترتبت على تحديد إيجارات المساكن. فقد ترتب على هذه الأخيرة انعدام حافز المالك على الصيانة والتجديد مما أدى إلى تدهور شديد في الثروة العقارية. كذلك الحال بالنسبة للأرض الزراعية المؤجرة. فلا مصلحة للمالك في القيام بإنشاءات تحسينية، أو إدخال وسائل تكنولوجية جديدة أو إحداث تغييرات هيكلية في نمط الإنتاج. وفي نفس الوقت فإن المستأجر غير قادر أو غير مستعد للقيام بذلك. ومن هنا كان ركود أنماط الإنتاج في الأغلبية العظمى من الأرض الزراعية المؤجرة.

يضاف إلى ما تقدم موضوع العلاقة بين القطاعين الزراعي والصناعي. فقد رأينا عند الكلام عن تحرير القطاع الصناعي أن إستراتيجية التصنيع في مصر قامت على أساس التصنيع الإحلالي بمعنى التوجه نحو الصناعات التي تنتج محليا تلك السلع التي يمكن إحلالها محل الواردات. ورأينا كذلك أن هذه الصناعات قامت وراء حماية جمركية شديدة مما أدى إلى ارتفاع أسعار عدد كبير منها عما هي عليه في الأسواق الدولية. غير أن القطاع الصناعي ينتج الكثير من المدخلات والمعدات التي تستخدم في القطاع الزراعي. ومعنى ذلك أن هذا الأخير يشتري احتياجاته من السلع الصناعية المنتجة محليا بأسعار تزيد كثيرا أو قليلا عن أسعارها الدولية.

وأغلب الظن أن تكون تلك السلع في نفس الوقت أقل جودة من نظيرتها في الخارج بالإضافة إلى كونها أعلى سعرا. ويمكن النظر إلى الفرق بين السعيرين أو بين النوعية على أنه يمثل ضريبة يفرضها القطاع الصناعي على القدرة التنافسية لصادراتنا الزراعية في الأسواق الدولية. ويلاحظ أن العكس يحدث بالنسبة للسلع التي يبيعها القطاع الزراعي للقطاع الصناعي وأغلبها من المواد الأولية الزراعية. فإن القطاع الصناعي يحصل عليها بأسعار أقل من أسعارها الدولية وقد رأينا فيما سبق أن سعر القطن محليا يقل عن نصف سعره عالميا. ومن ثم فإن مصانع الغزل في مصر تحصل على دعم كبير يمثل الفرق بين السعر الذي نشترى به القطن بالأسعار المحلية والسعر الذي كانت تدفعه لو أنها استوردت احتياجاتها من الأسواق الدولية.

هذا الفرق في السياسة إزاء أسعار السلع الزراعية وأسعار السلع الصناعية يمثل الآلية التي ينتقل بها الفائض من القطاع الزراعي إلى القطاع الصناعي. ومن نتائج ذلك إضعاف الحوافز الإنتاجية في القطاع الزراعي.

هذه هي أهم المشكلات من الناحية الاقتصادية التي يعاني منها قطاع الزراعة في مصر بدءاً بسياسات تسعير الحاصلات الزراعية ومرورا بالقطاع العام واحتكاراته في القطاعات الخادمة للزراعة وجود إيجارات الأراضي الزراعية وانتهاء بإستراتيجية للتصنيع تقوم على أساس دعم كبير من الزراعة للصناعة. ومن حسن الحظ أن السنوات الأخيرة شهدت تغييرا محسوسا في معظم هذه السياسات، ونأمل أن يكون لذلك أثره في تقليص الفجوة الغذائية وتقليل الاعتماد على المعونات الأجنبية وتحسين القدرة التنافسية لصادراتنا الزراعية.

التحرير السياسى :

هناك علاقة وثيقة بين التحريرين الاقتصادى والسياسى. ومن الصعب أن نتصور تنفيذ إستراتيجية متكاملة للتحرير الاقتصادى دون أن يقترن ذلك بإصلاح سياسى يكون من شأنه تقوية المؤسسات الدستورية، ودعم المشاركة الشعبية، وتحقيق التوازن بين السلطات، وحماية حقوق الإنسان، ووضع الضوابط والضمانات التي تحول دون الاغتياب عليها، وضمان حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى. ذلك أن الإصلاح الاقتصادى يصطدم بالضرورة بمصالح فئات متعددة تستفيد بفوائد ضخمة من الأوضاع الحالية، وسوف تدافع دفاع المستميت للمحافظة على مراكزها المكتسبة. ويكفى أن نشير إلى الفئات التي تستفيد بطرق مشروعة أو غير مشروعة من سيطرة القطاع العام، أو من الجمعيات الاستهلاكية والتعاونية، أو من الفروق الضخمة بين السعر الحكومى المنخفض والسعر الحر المرتفع في عدد كبير من السلع الاستهلاكية ومواد البناء، أو من الحماية الجمركية الشديدة وعزلة السوق المحلية عن السوق العالمية. وهناك أمثلة أخرى عديدة للمزايا التي تحققها الأوضاع الحالية لبعض الفئات على

حساب المصلحة العامة وسلامة الاقتصاد القومي . ومن العسير إن لم يكن من المستحيل التغلب على مقاومة مراكز القوة بها لديها من وسائل مالية وغير مالية لا يستهان بها إلا عبر حكومات تستند إلى قاعدة شعبية عريضة تنعكس في مؤسسات دستورية تتمتع بثقة الشعب واحترامه .

وكما أن الإصلاح الاقتصادي لا بد أن يقترن بإصلاح سياسى فإن العكس صحيح . فالإصلاح السياسى يستمد قوته ومشروعيته من التحسن المطرد في ظروف المعيشة بالنسبة للجماهير العريضة . ولا بد أن يشعر المواطن العادى أن المؤسسات الدستورية تسهر على مصالحه وتعمل على توفير فرص العمل المنتج ووضع حد للارتفاع المستمر في تكاليف المعيشة وتحقيق التناسب المعقول بين الأسعار والدخول وتوفير السلع الأساسية ، ورفع مستوى الخدمات التعليمية والصحية والقضائية . بعبارة أخرى لا بد من ترجمة الكلام عن الحريات والضمانات والمؤسسات إلى رفع المعاناة اليومية عن كاهل الكادحين من أفراد الشعب . ولا يقل أهمية عن هذا كله شعور المواطن العادى بالعدالة الاجتماعية في توزيع عبء الإصلاح الإقتصادي بحيث يساهم فيه القوى قبل الضعيف والغنى قبل الفقير، وأن تكون القيادات السياسية قدوة في سلوكها وابتعادها عن الشبهات وحرصها على المصلحة العامة . بغير ذلك يصبح الإصلاح السياسى مجرد تغيير في الشكليات والرموز ويعجز عن مساندة الإصلاح الإقتصادي .

وقد شهدت مصر خلال عقد الثمانينات تقدما ملموسا في حياتنا السياسية ، وعلى وجه الخصوص ماتعلق منها بحرية الصحافة والتعبير . ولكن الحياة السياسية ليست مجرد حق الكلام وانتقاد السلطات . وما زال أمامنا شوط طويل لإقامة نظام سياسى يتمتع بكل الخصائص التى تكفل له الفعالية . ويكفى إلقاء نظرة على الدستور الحالى لكى نتبين الثغرات ووجوه الضعف العديدة . ويمكن التمييز بين نوعين من النواقص أولها ما ينطوى عليه الدستور من مفاهيم بالية وثانيها ما يمكن وصفه بالأصداغ الحاوية .

أما المفاهيم البالية فهى ترجع إلى أن الدستور الحالى - دستور ١٩٧١ المعدل باستفتاء سنة ١٩٨٠ - مأخوذ في فلسفته الأساسية ومعظم أحكامه من دستور ١٩٦٤ . وقد وضع هذا الأخير في عز الحكم الشمولى حيث كانت هناك أيديولوجية رسمية واحدة ، وهى الأيديولوجية الإشتراكية التى يمثلها ميثاق العمل الوطنى ، وكان هناك حزب واحد يحتكر العمل السياسى وهو الاتحاد الإشتراكى . ورغم أن استفتاء سنة ١٩٨٠ أدخل في المادة الخامسة منه مبدأ التعددية الحزبية إلا أن الدستور مازال يحمل بصورة واضحة بصمات المرحلة الشمولية السابقة . فالدستور ينص في المادتين الأولى والرابعة على أن الأساس الإقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الإشتراكى الديمقراطى ، ويتكلم في مواضع عديدة عن تحالف قوى

الشعب العاملة وعن أن القطاع العام يقود التقدم في جميع المجالات ، ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية وأن الشعب يسيطر على كل أدوات الإنتاج وأن الاقتصاد القومى ينظم وفقا لخطة تنمية شاملة ويميز بين رأس المال المستغل ، ورأس المال غير المستغل وأن المدعى الاشتراكى مسئول عن الحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى .

وهذه كلها مفاهيم تتعارض تعارضا واضحا مع مبدأ التعددية الحزبية الذى ينبغى أن يفسح المجال على قدم المساواة أمام الأحزاب التى تعارض الفلسفة الاشتراكية والأحزاب التى تؤيدها . وهى بهذا المعنى تدخل فى باب المفاهيم البالية التى ورثناها عن مرحلة سابقة ، ولم تعد تمثل متطلبات المرحلة الحالية أو تطلعاتنا نحو المستقبل . والواقع من الأمر أن الكلام عن التحرير الاقتصادى ، والتحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص ومن التخطيط المركزى إلى آليات السوق - كل ذلك يبدو نشازا أو غير دستورى فى ضوء تلك المفاهيم .

إلى جانب المفاهيم البالية نجد أن دستورنا يشتمل على مجموعة من الأحكام تؤدي إلى تفرغ المؤسسات الدستورية من جدواها وفعاليتها ، ومن ذلك الأحكام التى تنص على أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين . وغنى عن القول إن المقصود من هذا الحكم ليس الرغبة فى المحافظة على حقوق العمال والفلاحين ، كما قد يتبادر إلى الذهن ولكن ضمان أغلبية أكيدة لمصلحة صاحب السلطان . وهذا تفرغ لمجلس الشعب من اختصاصاته المفترضة . كذلك الحال بالنسبة للمادة التى تميز للعاملين فى الحكومة وفى القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب . واضح أن هذه الرخصة تنطوى على إهدار لبدأ الفصل بين السلطات ، وتقضى على استقلالية أعضاء المجلس التشريعى إذ كيف يستتاع أن يجمع العضو ذاته صفتين متناقضتين : التبعية للوزير من ناحية وصاحب السلطة فى مساءلة الوزير من ناحية أخرى .

وأخيرا فإن الدستور يشتمل على أحكام عديدة تبدو فى ظاهرها كما لو كانت كفيلة بحماية الحريات والحقوق العامة المنصوص عليها فى الباب الثالث . ولكنها جميعا تحيل إلى قوانين تصدر لتنظيم استعمال هذه الحريات والحقوق . ويتبين من مراجعة هذه القوانين أنها تؤدي من الناحية العملية إلى تفرغ تلك الحريات والحقوق من مضامينها . ومن ذلك حق المصريين فى تشكيل أحزاب ، ويتبين عند النظر فى القانون الخاص بذلك أن السلطة التنفيذية تستطيع عمليا سلب هذا الحق أو إضعافه إلى حد كبير . وكذلك نقرأ فى الباب الثالث من الدستور أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لائمس ، وأن للمساكن حرمة وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة وأن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً لمن وقع عليه الاعتداء . وهذا

كلام طيب جدير بدستور الحرية . ولكن يتبين من مراجعة قانون الطوارئ أن السلطة تستطيع إلغاء كل هذه الحقوق والحريات بمجرد قرار من وزير الداخلية . هذه الأحكام جميعها تدخل في باب الأهداف الخاوية حيث إنها تعنى بالشكل دون الجوهر . تُقيم المؤسسات الدستورية باليمين وتفرغها من مضمونها بالشمال . وتبقى تلك المؤسسات مثل الأهداف الخاوية ذات بريق يخطف الأنظار ولا يوجد في قلبها شئ جدير بالاعتبار.

التحرير الاجتماعي :

إن أهم ما يميز الفكر الليبرالي هو الإيمان بأن الفرد يمثل حجر الزاوية في تقدم المجتمع ، ومن ثم فهو يرفض النظرة الشمولية الاشتراكية التي تستند إلى مفاهيم جماعية يجتفى فيها دور الفرد من حيث هو كيان مستقل في إطار اجتماعي . ويرفض إمكانية حدوث تقدم حقيقي من خلال مفاهيم مثل الصراع الطبقي أو ديكتاتورية الطبقة العاملة أو الرجعية أو الامبريالية . وهو يرفض كذلك المفاهيم الفاشية التي تجعل الدولة أو «الزعيم» كل شئ والفرد لا شئ . وعند الفكر الليبرالي أنه ليس ثمة تنمية اقتصادية حقيقية إلا عن طريق آليات السوق التي تفسح المجال أمام الحوافز الفردية مع تهذيبها على النحو الذي يحقق الانسجام بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع . وعنده كذلك أن مثل هذا التفاعل الخلاق بين الأفراد في المجال الاقتصادي لا بد لاكتماله من وجود نظام سياسي ينطلق من تساوى الأفراد في الحقوق والواجبات ، ويستند إلى سيادة الشعب الذي يارس رقابة فعالة عن طريق مؤسساته الدستورية على أعمال القائمين في السلطة . لذلك فإن الفكر الليبرالي يسلط الضوء على الفرد من حيث رفاهته وأمنه وقدراته على الخلق والإبداع وما يحركه من حوافز وقيم وما يضمن ولاءه للأسرة أو الجماعة التي ينتمى إليها ، وما يؤدي إلى اغترابه الحضاري . فالفرد وعلاقاته هو الحقيقة التي ينطلق منها كل تقدم حضاري . ومن هنا كانت الحكمة القائلة إن الحرية الفردية هي منبع الإبداع وأم الفضائل .

غير أن الفرد في مصر - مثل غيرها من البلاد الإسلامية - يواجه أزمة حضارية تتمثل في المواجهة بين الحضارة الإسلامية التي هي مبعث اعتزازه وفخره وبين الحضارة الغربية . فهو يرى التفوق المادي والتكنولوجي الساحق الذي تتمتع به الحضارة الغربية وفي نفس الوقت فهو يشهد ما تعانيه البلاد الإسلامية من تخلف اقتصادي ، واستبداد سياسي ، وتبعية للعالم الغربي . وهو يتساءل عن الأسباب الأصيلة الكامنة وراء هذا التراجع والتبعية . كيف وصل العالم الإسلامي إلى هذا المأزق التاريخي بعد قرون من التألق الحضاري والإسهام المبدع في تقدم الإنسانية؟ ومن هذا التساؤل نشأت تلك القضية الكبرى : قضية الأصالة والمعاصرة ، وهي أولى القضايا في مجال التحرير الاجتماعي حيث يترتب عليها هوية الفرد وهوية المجتمع الذي

ينتمى إليه . وهى أيضا قضية ذات أهمية قصوى فى المجال السياسى نظرا لما عرفه العالم العربى خلال العقدين الأخيرين من استفحال المد الإسلامى ووصوله إلى السلطة فى بعض البلاد وتطلعه إليها فى بلاد أخرى . غير أن الإسلام السياسى لا يقدم جوابا واحدا فى قضية الأصالة والمعاصرة . فهناك حافة متطرفة تعتقد أن البحث والتجديد لن يتحققا إلا برفض الحضارة الغربية برمتها والعودة إلى ماكان عليه المجتمع فى فجر الإسلام بكل تنظيماته ومؤسساته ورموزه وأشكاله . غير أن المجرى الرئيسى للحركة الإسلامية يرفض - فيما يبدو - هذا التطرف ، ولكنه لا يقدم برنامجا واضح المعالم والتفاصيل . ويكتفى برفع شعار «الإسلام هو الحل» دون أن نعرف تماما ما يكون وراء هذا الشعار . وهذا هو مايمكن أن نسميه «الغموض الخلاق» لما فيه من جاذبية سياسية فى مرحلة تعبئة الجماهير دون أن يلزم أحدا بشئ . غير أن الحركة السياسية التى تصبو إلى السلطة لايمكن أن تقف عند حد الشعارات ، ولابد أن تعطى جوابا محددًا على عدد من القضايا السياسية والاجتماعية التى لا مفر من مواجهتها .

وبدبى أن الفكر الليبرالى لايستطيع أن يتجاهل قضية الأصالة والمعاصرة نظرا لصلتها الوثيقة بالتحريك الاجتماعى . وتتمثل نقطة البداية فى أن الإسلام دين العقل . هذه سمة أساسية من سمات الدين الحنيف . وهناك آيات وأحاديث وأثار عديدة تحض المسلم على إعمال العقل فى كل مايحيط به ويواجهه . عليه أن يتفكر فى خلق السموات والأرض وأن يمعن النظر فى الإنسان كيف خلق وكيف يعيش وكيف يموت . غير أن العقل ليس شيئاً جامداً . ولكنه فى تغير دائم تبعاً لتراكم المعرفة والتجربة الإنسانية وتغير الظواهر الاجتماعية التى تحيط به . فالعقل الإنسانى فى القرن الأول الهجرى يختلف تماما عنه فى القرن الخامس عشر الهجرى . فهو أكثر سيطرة على بيئته وأكثر دراية بقوانين الحركة والجاذبية الأرضية وطبقات الجو وتركيب التربة وغيرها من ثمار العلوم الطبيعية الكيمائية والفيزيائية والبيولوجية . وهو كذلك أعمق معرفة بذاته فهو أكثر دراية بنوازغ النفس الإنسانية ، ومقومات الشخصية السوية ، وخصائص المجتمع السياسى وعلاقة السلطة بالمسئولية ومبدأ الفصل بين السلطات ، كذلك أصبح الإنسان أكثر وعياً بمفاهيم جديدة تتعلق بإنتاج الثروة وتوزيعها ومستوى المعيشة وتعظيم الناتج القومى وكل ما نشأ عن تطور العلوم الاقتصادية . هذا التراكم المعرفى الضخم عبر خمسة عشر قرناً من الزمان وما صاحبه وترتب عليه من تغيير عميق فى الواقع الاجتماعى وفى القيم والمفاهيم والأهداف يستلزم تغيراً فى التنظيمات الاجتماعية التى تتماشى وتتناغم معها . وكما يقول الأصوليون تغير الأيام يقتضى تغير الأحكام .

وقد بلغت الحضارة الغربية شأواً بعيداً فى مجال العلوم الطبيعية وحققت إنجازات باهرة فيما أفضت إليه تلك العلوم من تقدم تكنولوجى سريع . وكان هذا التقدم التكنولوجى هو سر القوة المادية والعسكرية والسياسية ، كما أنه يكمن وراء التفوق الساحق للعالم الغربى . غير أن هذه الإنجازات لم تحدث من فراغ . فإن التقدم فى مجال العلوم الطبيعية والتكنولوجيا لم يكن

متصوراً دون تقدم موازٍ له في مجال العلوم الاجتماعية. وقد سار الاثنان معا يدا بيد، يدعم كل منهما الآخر منذ بداية عهد التكنولوجيا الحديثة مع الثورة الصناعية في منتصف القرن الثامن عشر. بل نستطيع القول إن تقدم العلوم الاجتماعية كان الشرط الضروري للإنجازات التكنولوجية. ولكن يبدو أن الصلة بين الاثنين ما زالت خافية عند بعض دعاة الصحو الإسلامية. فإنه مما يلفت النظر أنهم يرحبون بإنجازات العالم الغربي في مجال العلوم الطبيعية وما ترتب عليها من ثمار تكنولوجية، ولكنهم يرفضون مكتسبات العقل الإنساني في مجال العلوم الاجتماعية. وعندهم أنه لا بأس من التمتع بالسيارة والقطار والتلفون والراديو والتلفزيون والميكرفون والثلاجة وغيرها، ولكنهم يرفضون ما وراء كل ذلك من تنظيم اقتصادي وسياسي واجتماعي. ولاشك أن هذا الموقف ينطوي على تناقض منطقي وانكار للعلاقة الوثيقة القائمة بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية. ومن المؤكد أن من نتائج هذا الانفصام هو استمرار ضعف العالم الإسلامي وتبعيته للعالم الغربي. وهذا ما يبين من استعراض مكتسبات العقل الإنساني في بعض القضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

الربا والفوائد المصرفية. والقضية هنا هي إلى أي حد تعتبر الفوائد المصرفية من قبيل الربا المحرم شرعاً. من المسلم به في علم الاقتصاد أن الفوائد المصرفية تلعب دوراً حيوياً في النظام الاقتصادي وأن إلغائها لا يؤدي إلى تدهور كبير في مستويات المعيشة. ولم يصل علم الاقتصاد إلى هذه النتيجة اعتباطاً. إنما بناء على تطورات في البيئة الاجتماعية جعلت الأوضاع في المجتمع الإسلامي المعاصر مختلفة تماماً عما كانت عليه عندما نزل التحريم في كتابه الكريم. فالفوائد المصرفية لا غناء عنها في إدارة النظام النقدي والمصرفي في المجتمع الحديث. وهي تمثل عنصراً أساسياً من عناصر السياسة النقدية بحيث إن إلغائها يجرم البنك المركزي من أحد الأدوات الضرورية لإدارة كمية النقود والائتمان على نحو فعال. كذلك فإن الفوائد المصرفية ضرورية لتشجيع الادخار وترشيد الاستثمار، وكلاهما لا غناء عنه في بناء الطاقة الإنتاجية في الدولة الحديثة. ويلاحظ أن كل هذه المفاهيم لم يكن لها وجود عند نزول الإسلام. فالمجتمع الإسلامي الأول لم يكن يعرف ما نسمية النظام المصرفي. أو البنك المركزي أو النظام النقدي، أو التراكم الرأسمالي أو الطاقة الإنتاجية أو مستوى المعيشة. فهذه من خصائص المجتمعات المعاصرة التي اقتضت أن يقوم سعر الفائدة بوظائف لم يكن ثمة حاجة إليها في الأزمان الغابرة. ويلزم عن ذلك أن القول بتحريم الفوائد المصرفية على أنها ربا ينطوي على إنكار لمكتسبات العقل الإنساني في مجال العلوم الاقتصادية.

مما لا شك فيه أن الإسلام رفع قدر المرأة وكرمها وأزنها منزلة سامية بالقياس إلى ما كانت تزرع تحته من قيود وأوضاع في الجاهلية أو في المجتمعات المعاصرة لظهور الإسلام. غير أن مكانة المرأة في المجتمع لم تقف عند ما كانت عليه في بداية المجتمع الإسلامي. فإن التغيير الكبير الذي طرأ على الواقع الاجتماعي وما أحدثه ذلك من تغيير في المفاهيم اقتضى نظرة

جديدة إلى مكانة المرأة ووظيفتها . وقد أسهمت كل العلوم الاجتماعية في تأكيد المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات . علم الاقتصاد أظهر أن المرأة ذات طاقة إنتاجية مثل الرجل وأن مستوى المعيشة يمكن أن يزيد زيادة كبيرة إذا اشتركت المرأة - وهي تمثل نصف المجتمع - في النشاط الاقتصادي على قدم المساواة بالرجل . وأثبت علم النفس وعلم الاجتماع أن المساواة بين الجنسين شرط لسلامة الحياة الأسرية واكتمال الشخصية السوية وأن المرأة المتمتعة بحقوقها هي التي تستطيع أن تكون أماً لأبناء وبنات على درجة عالية من القدرة على الإبداع والتفاعل الخلاق مع سائر أفراد المجتمع . وأثبت علم السياسة أن المرأة قادرة على قيادة المجتمع وعلى إثراء الحياة السياسية وأن حضورها في الساحة السياسية من العوامل الهامة في ازدهار الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان الأساسية . وهكذا فإن العلوم الاجتماعية تتفق على أن المجتمع السعيد المتوازن الخلاق هو ذلك المجتمع الذي يعمل على المساواة التامة بين المرأة والرجل في كافة الميادين ، بما في ذلك قانون الأسرة والشهادة وولاية المناصب العامة دون إستثناء . هذا هو ما يقول به العقل وما يتفق مع روح الإسلام . أما التفسير السلفي الذي يريد تحميد المرأة في المكانة التي كانت فيها منذ ألف وأربعمائة سنة فإنه ، يناقض مكتسبات علم الاقتصاد وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم السياسة .

الدولة الإقليمية من حقائق الحياة في العالم المعاصر ، وقد كانت كذلك منذ القرن السادس عشر الميلادي ، وأصبحت هي الشكل السياسي الذي تنظم فيه كل شعوب الأرض . وليس من المنتظر أن تزول الدول الإقليمية أو تتلاشى النزعة القومية . ويصدق ذلك على الشعوب الإسلامية مثل غيرها من الشعوب . بعبارة أخرى ليس هناك مجال لبعث الدولة الدينية من جديد بحيث يعود تنظيم العالم على أساس دار الإسلام ودار الحرب . فإن وقت الدولة الدينية قد مضى وانقضى . وإذا كانت إسرائيل تعمل على إحياء الدين في تنظيم الدولة فهي الاستثناء الذي يثبت القاعدة . وللدولة الإقليمية منطقتها وأصولها . فهي تتطلب أن تكون المواطنة - وليس الانتماء الديني - مناط الحقوق والواجبات . فلا تمييز بين مواطن وآخر على أساس الديانة أو العقيدة أو الجنس . ومعنى ذلك قيام نظام سياسي وقانوني وقضائي واحد ينطبق على كافة المواطنين دون استثناء . ومن هنا كان حرص بعض البلاد الديمقراطية على اعتبار الدين من الأمور الشخصية التي لا يجوز إكراه المواطن على إعلانه أو إثباته في أية وثيقة رسمية . بل إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر التفرقة بين المواطنين على أساس الديانة أو العقيدة أو الجنس مما يتعارض مع حقوقهم الأساسية . وقد نص دستورنا في المادة ٤٠ :

«المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة» .

ورغم هذه المادة فإن نظامنا القانوني مازال يشتمل على بعض الأحكام التي تنطوي على تفرقة بين المواطنين بسبب ديانتهم . وفي ذلك انتقاص من مقومات الدولة الإقليمية وعامل من عوامل ضعفها . ولاشك أن التفسير السلفي الذي يريد أن يجعل الانتماء الديني - وليس

المواطنة - مدار الحقوق والواجبات يناقض مكتسبات العقل الإنساني في مجال العلوم السياسية .

العقوبات البدنية والحقوق الشرعية مثل قطع اليد أو الرجم أو الجلد . لقد أصبح من المتفق عليه في علم الجريمة والعقاب ، أن ما يعتبر ومالا يعتبر جريمة والحد الفاصل بين الجريمة القانونية والجريمة الخلقية ، وما يعتبر ومالا يعتبر عقوبة رادعة مسألة تتفاوت من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر ، ومن ثم فإن من حق المجتمع الإسلامى أن يتكيف مع ظروفه الزمانية والمكانية بما يحقق السلام الاجتماعى . وواضح أن التفسير السلفى الذى ينادى بتطبيق الحدود الشرعية يتناقض تناقضاً صريحاً مع مكتسبات العقل الإنساني في علم القانون والجريمة والعقاب .

التعددية الفكرية : يعتبر تعدد الأفكار وتنوعها ، وكفالة حرية التعبير ، من الشروط الأساسية لسلامة النظام السياسى وممارسة الديمقراطية ، وازدهار الحياة الاجتماعية والفنية بصفة عامة . ولا فضل لفكرة على أخرى إلا بمقدار قبولها لدى المجتمع . ولقد كان إنكار هذا المبدأ في البلاد ذات الأنظمة الشمولية من الأسباب الهامة لانهارها . ويترتب على مبدأ التعددية حق المواطنين في إقامة أحزاب علمانية ووجوب إلغاء بعض الاصطلاحات مثل الكفر والتكفير من قاموسنا الاجتماعى والسياسى . وهذا ما تقتضى به مكتسبات العقل في العلوم السياسية وعلمى النفس والاجتماع .

إن الأخذ بمكتسبات العقل في ميدان العلوم الاجتماعية لا مفر منه إذا أردنا للبلاد الإسلامية العزة والقوة في المواجهة مع الحضارة الغربية . هذا لازم لزوم الأخذ بمكتسبات العقل في العلوم الطبيعية وثأرها التكنولوجية . إذا لم نفعل ذلك فلا حضارة ولا حرية ولا مدنية ولا تنمية ولا تقدم . ومن المؤكد أن ذلك لايعنى فقدان هويتنا الإسلامية فإن الحضارة الإسلامية أكبر من بعض الأحكام الشرعية التى يتمسك بها التفسير السلفى . وقد أخذت اليابان بشار العقل إيان وجدت . واستطاعت أن تصل إلى أعلى مراتب القوة والرخاء دون أن يقول أحد إنها فقدت هويتها الحضارية .

هناك من يزعم أن العلوم الاجتماعية التى نتكلم عنها نشأت في البيئة الغربية . ومن ثم فهى خاصة بالبلاد الغربية ولا تنطبق على البلاد الإسلامية . ويذهبون إلى وجود علم اقتصاد إسلامى ، وعلم اجتماع إسلامى ، وعلم سياسة إسلامى ، وهذا الزعم باطل من أساسه . بل إنه من أكثر المزاعم خطراً على الأمة الإسلامية ومستقبلها ، فإن العلوم الاجتماعية تبحث الإنسان من حيث هو إنسان لا من حيث هو مسلم أو مسيحي . فلا فرق بين المسلم وغير المسلم من حيث القواعد التى تحكم إنتاج الثروة وتوزيعها ولا فرق بين الاثنين من حيث طبيعة التنظيمات الاجتماعية التى يقيمها . ولا فرق بينهما من حيث أصول الحكم وطبيعة السلطة السياسية . ومن ثم فلا وجود لعلوم اجتماعية إسلامية كانت أو مسيحية . بل هناك علوم اجتماعية إنسانية . ولا شئ غير ذلك .

الفصل الثاني

الإصلاح الاقتصادي والمفاهيم الخاطئة

الاشتراكية الشمولية والمفاهيم الخاطئة

تقف مصر اليوم على باب مرحلة جديدة تسعى فيها إلى إجراء إصلاح اقتصادى شامل بحيث يتحول نظامنا الاقتصادى من نظام يعتمد بصفة أساسية على القطاع العام والتخطيط المركزى والقرارات البيروقراطية إلى آخر يلعب فيه القطاع الخاص والمبادرة الفردية وقوى السوق دورا قياديا . وهذا تغير شامل للنظام الاشتراكى الذى ساد منذ أوائل الستينات والذى كان مسئولاً عما نعانيه من مشكلات حادة تتمثل فى تراجع معدلات النمو وتسارع معدلات التضخم وارتفاع نسبة البطالة وتراكم المديونية الخارجية وتدهور مستوى الخدمات الأساسية فى كل المجالات . وما حدث ويحدث فى مصر فى الوقت الحاضر ليس إلا صورة لما يجرى فى عدد كبير من البلاد النامية . فقد أخذت جميعها فى عقد الستينات بنظام اقتصادى يستمد أصوله ومفاهيمه من الأفكار الشمولية الاشتراكية أو من نظرية للتنمية تنادى بالتدخل الشديد للدولة فى كافة نواحي الحياة الاقتصادية ، وعانت جميعها نفس المشكلات وهى بعد التجربة المريرة حزمت أمرها على نبد السياسات التى ثبت فشلها والتحول نحو نظام الاقتصاد الحر .

وقد قطعت مصر شوطا لا بأس به فى عملية التحول الكبرى التى بدأت بصورة جادة منذ التوقيع على برنامج الإصلاح الاقتصادى مع صندوق النقد الدولى والبنك الدولى فى أوائل صيف ١٩٩١ . خلال تلك الفترة استطاع البرنامج أن يحقق إنجازات ملموسة فى المجالات النقدية والمالية . ومن ذلك تخفيض معدلات التضخم وتثبيت سعر الجنيه فى علاقته بالدولار واستعادة الثقة فى العملة الوطنية وتحرير أسعار الفائدة وتحسين العجز فى الميزانية الحكومية وميزان المدفوعات . وهذه إنجازات لا يمكن إنكارها أو التقليل من شأنها .

والآن نقف على باب المرحلة الثانية فى عملية الإصلاح الاقتصادى حيث يكون التركيز على التصحيحات الهيكلية ويقصد بها الإصلاحات التى تتناول نظام الإنتاج ، أى الاقتصاد الحقيقى تمييزا عن النظام النقدى والمالى الذى كان محور البرنامج خلال السنوات الثلاث الماضية . وأهم ما يشتمل عليه برنامج التصحيحات الهيكلية يتمثل فى تطبيق سياسة

التخصيصية على عدد كبير من شركات القطاع العام وتحرير التجارة الخارجية وإصلاح نظام الأسعار ورفع مستوى كفاءة المؤسسات والتنظيمات الاقتصادية، بما في ذلك نظام الضرائب والنظام المصرفي وسوق المال وقوانين العمل وغيرها مما يتصل اتصالا وثيقا بالنظام الإنتاجي . وقد بدأنا فعلا منذ بعض الوقت في استصدار التشريعات اللازمة ووضع الأسس الضرورية لتنفيذ برنامج الإصلاح في هذه الميادين .

ولكن من الملاحظ وجود فرق كبير بين السرعة التي تم بها الإصلاح النقدي والمالي وبين البطء والتردد واختلاق المعاذير بالنسبة للتصحیحات الهيكلية . ولاشك أن المصالح المكتسبة وجماعات الضغط تلعب دورا كبيرا في تفسير الفرق بين سرعة الإصلاح في المجالين . ذلك أن إصلاح النظام الإنتاجي أكثر مساسا بالمصالح المكتسبة من الإصلاحات النقدية والمالية . ففي كل القطاعات التي تتناول التصحيحات الهيكلية يوجد المستفيدون من الأوضاع الحالية سواء كانت فوائد مشروعة أو غير مشروعة . وهؤلاء يقفون موقف العداء من كل إصلاح ويعملون على إثارة الشكوك بالنسبة لكل خطوة في اتجاه التحرير الاقتصادي .

ومع التسليم بالدور الذي تلعبه المصالح المكتسبة في تعطيل العملية الإصلاحية ، فإنها ليست العامل الوحيد بل لعلها ليست العامل الرئيسي . هناك سبب آخر قد يفوق في أهميته دور المصالح المكتسبة ويتمثل في سيادة بعض المفاهيم الخاطئة وسيطرتها على عقلية صانع القرار الاقتصادي . يؤثر عن لورد كينز - إمام الفكر الاقتصادي في القرن العشرين - يؤثر عنه قوله إن العقبة الحقيقية في وجه الإصلاح لا تكمن في معارضة أصحاب المصالح المكتسبة ، وإنما تكمن في المفاهيم الخاطئة التي تسيطر على العقول . وأعتقد أن هذه الحكمة تعطى وصفا دقيقا لما يحدث في مصر وغيرها من البلاد النامية التي تسعى إلى التحول من نظام القطاع العام والتخطيط المركزي إلى نظام الاقتصاد الحر . نحن ضحايا المفاهيم الخاطئة التي تعشش في ذهن الكثيرين أكثر من كوننا ضحايا المصالح المكتسبة . بديهى أنه لا يجوز التعميم . فإن القائمين في السلطة لا ينتمون إلى فكر واحد . منهم من يريد السير في طريق التحرير الاقتصادي دون تردد ودون التفتت إلى الوراء . ومنهم من هم على نقيض ذلك . وعندهم أن الشيطان الذي تعرفه خير من الشيطان الذي لا تعرفه وأن بقاء الأشياء على ما هي عليه خير من التغيير الذي لا تؤمن نتائجه . يتمسكون بالنظام الاقتصادي الموروث ويتشككون في سلامة التحول نحو الاقتصاد الحر . وهم ينطلقون في مواقفهم من مجموعة من الأفكار والمفاهيم غرست في نفوسهم وشبوا وشابوا عليها ولا يعرفون غيرها . هذا هو مكمن الخطر الحقيقي الذي يهدد عملية الإصلاح الاقتصادي . نعم هناك المرتشون والمتربحون والمتمسكون بأهداب السلطة . ولكن الخطر الأكبر يأتي من المخلصين المخطئين . والتاريخ يعرف الكثير من هؤلاء الذين ضحوا بكل غالٍ ورخيص دفاعا عن فكرة يؤمنون بها وهي فكرة خاطئة . يعرف هؤلاء الذين أفنوا ملايين البشر إعلاء لباطل يتدثر في عباءة الحق . وهل كان الطاغية ستالين وغيره من أباطرة

الشيوعية سوى لعنة على أنفسهم وعلى الإنسانية لما قاموا به من تقطيل وتعذيب وتشريد وتدمير من أجل الإله الماركسي الزائف .

إذا أمعنا النظر في تلك الأفكار والمفاهيم التي تشكل عبء حقيقة في وجه الإصلاح الاقتصادي نجد أنها لا تتبع من منبع واحد ولكن من منابع متعددة . ولعل أهمها هو المنبع الاشتراكي الشمولي الذي قامت عليه إستراتيجية التنمية خلال عقد الستينات في مصر وعدد كبير من البلاد النامية . وما زالت بصمات هذا المنبع واضحة على وجه الاقتصاد المصري وما زالت الأفكار والمفاهيم التي أفرخها تشكل الوعي الشعوري واللاشعوري عند الكثيرين في مراكز السلطة وخارجها . ومن ذلك الوقوف موقف العداء الظاهر أو الخفي من المبادرة الفردية والمشروع الخاص ، والنظرة إلى الربح على أنه نوع من الاستغلال أو السرقة ، وإلى التجارة على أنها مضاربة مرذولة أو نشاط طفيلي ، وإلى القطاع العام على أنه ركيزة التنمية وإلى العمال والفلاحين على أن لهم حقوقا تزيد عن حقوق سائر المواطنين ، وإلى المالك على أنه يستغل المستأجر وإلى السلع المادية الملموسة على أنها نشاط منتج وإلى الخدمات على أنها نشاط غير منتج وإلى أعمال الوساطة المالية والتجارية على أنها تهليب وإلى الصناعة الثقيلة على أنها محور التنمية وإلى الصناعة الاستهلاكية والخفيفة على أنها أنشطة عديمة القيمة وإلى الانفتاح على العالم الخارجي على أنه تبعية اقتصادية وإلى التقسيم الدولي على أنه سبب رئيسي للتخلف وإلى الانغلاق على أنه اعتماد على الذات وإلى الاستثمارات الأجنبية على أنها نهب لثروات البلاد التي تذهب إليها وإلى الشركات الدولية على أنها أدوات الهيمنة الاستعمارية وإلى التخطيط المركزي على أنه الإطار الوحيد للتقدم الاقتصادي وإلى إقتصاديات السوق على أنها فوضى وإلى قانون الطلب والعرض على أنه استغلال القوى للضعيف ، وغير ذلك عشرات الأفكار والمفاهيم المستقاة رأسا من التجربة السوفيتية أو من النظرية الاشتراكية الشمولية . ورغم انهيار الاتحاد السوفيتي وتراجع الأفكار الشمولية فقد بقيت تلك الأفكار والمفاهيم تعمل عملها في تعطيل التحول نحو نظام الحرية الاقتصادية ، وما زال الكثير من تلك الأفكار يسيطر على عقول بعض الجالسين في مراكز السلطة في مصر .

التنمية والمفاهيم الخاطئة

ليس هناك أدنى شك حول الأهداف النهائية للإصلاح الاقتصادي . وقد شهدت حقبة الثمانينات تحولا كبيرا في إستراتيجية التنمية . ونحن نجد أنفسنا اليوم أمام إجماع أو شبه إجماع من الاقتصاديين وكل المعنيين بشئون التنمية على أن إستراتيجية الستينات كانت وبالا على كل من أخذ بها . كانت وبالا على كل البلاد الاشتراكية . وإن ما حدث في الاتحاد السوفيتي خلال السنوات الأخيرة تجاوز الفشل إلى أن أصبح فضيحة . ولم تكن البلاد الاشتراكية الأخرى

بأحسن حالا. شعوب عظيمة في قدراتها غنية في مواردها تتضور جوعا بعد سبعين أو خمسين سنة من الممارسة الاشتراكية الشمولية. كذلك الحال بالنسبة للبلاد النامية. وقد انتهت جميعا بعد ثلاثة عقود من القطاع العام والتخطيط المركزي والتحكم البيروقراطي إلى أوضاع اقتصادية لا تحسد عليها. وكان حصدها المرير مديونية خارجية قاصمة وبطالة مدمرة لمعنويات الشباب وطموحاتهم وتضخها نقديا يلقي عبثا ثقيلا على الطبقات المطحونة وتدهورا شديدا في ظروف البيئة والخدمات الأساسية، وعلى وجه الخصوص الخدمات التعليمية والصحية والقضائية. لا غرابة في الإجماع على إلقاء إستراتيجية الستينات في مزبلة التاريخ وعلى ضرورة صياغة إستراتيجية جديدة تقوم على القطاع الخاص والمبادرة الفردية والاقتصاد الحر. رغم هذا الإجماع فإن برامج الإصلاح الإقتصادي في معظم البلاد النامية تسير متعثرة. تقدم رجلا وتؤخر أخرى. ولاشك أن المعارضة الظاهرة والخفية لأصحاب المصالح المكتسبة المستفيدة من استمرار الأوضاع الحالية تلعبان دوراً في تعطيل عملية الإصلاح. غير أن العقبة الحقيقية في وجه الإصلاح لا ترجع إلى معارضة المصالح المكتسبة بقدر رجوعها إلى عدد من المفاهيم الخاطئة التي استقرت في الأذهان خلال العقود الثلاثة الماضية. بعض هذه المفاهيم تستمد أصولها من الأفكار الاشتراكية الشمولية. وقد أشرنا إليها. أما المنبع الثاني للمفاهيم الخاطئة فهو نظرية التنمية التي سادت الفكر الإقتصادي بعد الحرب العالمية الثانية وكانت القوة الدافعة في رسم إستراتيجية التنمية في عدد كبير من البلاد النامية. وهي تقوم أساسا على مبدأ أن البلاد المتخلفة تختلف في ظروفها وهيكلها الاقتصادية والاجتماعية عن البلاد المتقدمة ومن ثم فإن النظرية الاقتصادية العادية لا تصلح دليلا لإستراتيجية التنمية. وإنما يتطلب الأمر نظرية خاصة بالبلاد النامية دون غيرها. وهي تستند إلى مبدأ أن التنمية في البلاد المتخلفة غير متصورة وغير ممكنة دون تدخل مباشر من الدولة في كل مجالات الحياة الاقتصادية. وأن القطاع الخاص في هذه البلاد إما أن يكون غير قادر على القيام بما يلزم القيام به لدفع عجلة التنمية وإما إنه غير مستعد لذلك حيث إنه يبحث عن الربح السريع في أنشطة طفيلية مثل تجارة العملة والعقارات والمضاربة والوساطة، وهي عند أصحاب هذه النظرية أنشطة غير مجدية في إحداث التقدم والتنمية. ومن هنا كانت الدعوة إلى قيام الدولة بالمسئولية كاملة أو شبه كاملة عن عملية التنمية وهي لا تستطيع ذلك إلا بتأميم الصناعات والأنشطة الاقتصادية الأساسية والنظام المصرفي والقطاع المالي وكل المرافق الأساسية، والنسبة العظمى من القطاع الصناعي وتجارة التصدير والاستيراد ونسبة كبيرة من تجارة الجملة ونسبة ملحوظة من تجارة التجزئة. وسميت تلك الأنشطة الرئيسية التي تستولى عليها الدولة بالمرتفعات الاقتصادية الإستراتيجية. وذلك للإيجاء بأن عملية التنمية إنما هي حرب ضد التخلف، وفي الحرب كل شئ جائر بما في ذلك التأميمات والمصادرات والحراسات ووضع كل مقدرات الاقتصاد وكل أرزاق الناس في يد الدولة. شأنها في ذلك شأن استيلاء قائد الجيوش على المرتفعات الطبوغرافية الإستراتيجية

لضمان النصر في حرب ضروس . وهكذا انتهت نظرية التنمية إلى إلغاء دور القطاع الخاص والمبادرة الفردية ونظام السوق والاعتماد الكلي تقريبا على القطاع العام والتخطيط المركزي والتحكم البيروقراطي .

وواضح أن الأفكار والمفاهيم المنبثقة عن هذا المنبع تلتقى مع الأفكار الاشتراكية الشمولية في مساحة واسعة . الاثنان يتشابهان في إلقاء عبء التنمية من أولها إلى آخرها على الدولة وفي الاعتماد على التخطيط المركزي باعتباره طريق الخلاص من التخلف وعلى البيروقراطية لانتشال البلاد النامية من براثن الفقر والتبعية ورفض الاحتكام إلى قوى السوق وطردهم القطاع الخاص إلى هامش الأحداث . ولكنها يختلفان من حيث أن الاشتراكية الشمولية تستند إلى قاعدة أيديولوجية تستمد أصولها من كارل ماركس بها في ذلك الصراع الطبقي وديكتاتورية الطبقة العاملة وحتمية الحل الاشتراكي والجدلية التاريخية . أما المنبع الآخر فإنه يرفض هذه الأفكار أو لا يأخذها مأخذ الجد ويكتفى بأن يرفع راية التحديث وابتداع نظرية تزعم أنها أكثر ملاءمة لظروف البلاد النامية من النظرية التي تمثل المجرى الرئيسي للفكر الاقتصادي في البلاد المتقدمة . الفرق الأيديولوجي بين المنبعين واضح ، ولكن النتيجة العملية على أرض الواقع كانت متشابهة إلى حد كبير . وكانت المحصلة النهائية في الحالين وبالا على البلاد النامية .

ليس معنى ذلك اختفاء الدولة كليا من الحياة الاقتصادية وترك مسؤولية التنمية بأكملها إلى قوى السوق والقطاع الخاص . فإن للدولة في استراتيجيات التنمية وظائف على أكبر درجة من الأهمية . غير أنها تختلف في طبيعتها ومداها عن الوظائف التي اضطلعت بها في ظل نظريات التنمية التي سادت في عقد الستينات . فلا يجوز للدولة أن تتنافس مع القطاع الخاص في إنتاج السلع والخدمات من أجل الربح . أي لا يجوز لها أن تقوم بدور الرأسمالي أو صاحب العمل . فقد أثبتت التجربة بما لا يدع مجالا للشك فشل الدولة فشلا ذريعا في القيام بدور المنتج . ولكن يبقى لها عدد كبير من الوظائف التي لا يمكن لنظام السوق والاقتصاد الحر أن يحقق أهدافه بغيرها . ومن أهم تلك الوظائف وضع الإطار التنظيمي الذي يكفل المنافسة ويمنع الاحتكار والممارسات الاحتكارية ، كذلك على الدولة أن تضع المعايير والمواصفات الفنية والصحية والبيئية التي تحول دون الغش وتمنع المنافسة غير العادلة والممارسات الضارة بالصحة والبيئة والأمن . كذلك على الدولة في ظل الاقتصاد الحر أن تعمل على توفير كل مقومات البنية الأساسية وأن تقدم الخدمات التعليمية والصحية والقضائية والأمنية والدفاعية على النحو الذي يحقق تنمية الموارد البشرية ، وأخيرا وليس آخرا فإن من واجب الدولة توفير شبكة الأمان لحماية الفقراء والضعفاء والشيوخ والمعوقين وأن تضمن حدا أدنى من العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص . وهذه كلها وظائف أساسية بل إن أهميتها في ظل الاقتصاد الحر تتجاوز بكثير أهميتها في ظل نظم التخطيط المركزي أو التوجيه الاقتصادي .

الخلط بين الفنى والاقتصادى

ذكرنا أن الإصلاح الاقتصادى يصطدم بعدد من المفاهيم الخاطئة. يرجع بعضها إلى الاشتراكية الشمولية ويرجع البعض الآخر إلى نظريات التنمية التى سادت بعد الحرب العالمية الثانية. وهناك منبع ثالث لتلك المفاهيم الخاطئة يتمثل فيما يمكن أن نسميه النظرة التكنوقراطية للتنمية الاقتصادية. وهى تقوم على الخلط بين ما هو ممكن فنياً وبين ما هو مرغوب اقتصادياً. وكان هذا الخلط سبباً في إهدار نسبة عالية من الموارد الاستثنائية المحدودة في مشروعات عديمة الجدوى أو محدودة الجدوى بالقياس إلى المشروعات الأخرى البديلة التى كان يمكن أن تكون أكثر إسهاماً في دفع عجلة التقدم لو أن إستراتيجية التنمية قامت على التفرقة الدقيقة بين الممكن فنياً والمرغوب اقتصادياً. وتتمثل التكنوقراطية في القول إن جوهر التنمية الاقتصادية مسألة فنية بحتة تنحصر في تنفيذ المشروعات المختلفة. وليس على الدولة سوي إقامة الطرق والسدود ومشروعات الكهرباء والماء واستصلاح الأراضي وإنشاء المصانع وغير ذلك من مشروعات في القطاعات المختلفة. أما السياسات الاقتصادية سواء كانت سياسات ماكرو اقتصادية تنصب على سعر الصرف وسعر الفائدة وكمية النقود والموازنة العامة للدولة أو كانت سياسات ميكرو اقتصادية تتناول التجارة الخارجية والمزايا النسبية وحوافز الإنتاج والسلم التفضيلى للمستهلكين، كل ذلك لم يظفر بالاهتمام الكافي لصانع السياسة. وكانت نتيجة النظرة التكنوقراطية قيام عدد ضخم من المشروعات غير الاقتصادية مما أدى إلى تباين صارخ بين الإنجازات على المستوى القطاعى والإنجازات على مستوى الاقتصاد الكلى. أما على المستوى القطاعى فإننا نشاهد تقدماً محسوساً سنة بعد أخرى في عدد المصانع التى أنشئت والتليفونات التى ركبت والطرق التى مهدت والسدود التى شيدت والأراضى التى أستصلحت والفنادق التى افتتحت. أما على مستوى الاقتصاد القومى فإننا نشاهد تراجعاً في معدلات التنمية وارتفاعاً في معدلات البطالة وتسارعاً في معدلات التضخم وتراكمها في الديون الخارجية دون أن يصاحبها تراكم مماثل في القدرة على الوفاء. إنجاز ملموس في الناحية القطاعية وإخفاق محسوس في الناحية الكلية. وهكذا تتوالى التقارير الرسمية سنة بعد أخرى وهى تشيد بالإنجازات القطاعية وكيف أن الخطة الخمسية تم تنفيذها بمعدل مائة في المائة أو مائة وعشرة في المائة. أما كيف يأكل المواطن وكيف يلبس ويسكن وما هى العلاقة بين أجره وتكاليف المعيشة أو حالة المدرسة التى يذهب إليها المتعلمون والمستشفى الذى يذهب إليه المرضى والمحاكم التى يذهب إليها المتقاضون، فهذا أمر آخر تمر عليه التقارير الرسمية مرور الكرام.

إذا أردت أن تعرف الفرق بين الممكن فنياً والمرغوب اقتصادياً فما عليك إلا أن تقارن بين عمل المهندس من ناحية والاقتصادى من ناحية أخرى. المهندس يركز على مشروع بذاته سواء كان عمارة سكنية أو مصنعا أو طريقاً أو مزرعة. وهو يسعى إلى الحصول على أقصى فائدة

ممكنة بأقل تكلفة ممكنة ولا يعنيه في قليل أو كثير إذا كان هذا المشروع يمثل استثماراً سليماً من وجهة نظر الاقتصاد القومي . فهو يأخذ المشروع باعتباره أحد المعطيات ولا يذهب إلى ما وراء ذلك . أما بالنسبة للاقتصادى فإن نقطة البداية تتمثل في أن رأس المال المستخدم في إنشاء مشروع معين له استخدامات أخرى ممكنة من وجهة نظر الاقتصاد القومي . ولا يكفى أن يكون المشروع ناجحاً في ذاته . ولكن المهم هو أن يكون استثمار رأس المال في هذا المشروع يمثل أفضل البدائل الممكنة . بعبارة أخرى فإن المهندس مشغول دائماً بمشروع في ذاته . أما الاقتصادى فهو مشغول بالبدايل عنه . ومن هنا كان التعارض بين الممكن فنياً والمرغوب اقتصادياً . فإن نسبة كبيرة من المشروعات مقبولة من الناحية الفنية وقد تكون عملاً ممتازاً من الناحية الهندسية ، ولكنها لا تمثل أفضل الاستخدامات من بين البدائل الأخرى الممكنة على الصعيد القومى . فإذا نظر المهندس إلى مصنع للحديد والصلب مثلاً فإن الأسئلة التى تدور فى ذهنه تتعلق بالناحية الإنشائية أو المواد المستخدمة فى البناء أو نوع الآلات والمعدات والطاقة الإنتاجية أو التكنولوجيا المطبقة أو ترتيب خط الإنتاج . أما الاقتصادى فإن أول وأهم سؤال يثور فى ذهنه يتعلق بالبدايل الأخرى الممكنة لهذا المصنع . هل الأجدى على الاقتصاد القومى استثمار رأس المال فى مصنع للحديد والصلب أو مصنع للمسنوجات أو الملابس أو الأغذية أو مزرعة للقمح أو مشروع سياحى أو غير ذلك من عشرات البدائل الممكنة . وإذا قيل له إن مصنع الحديد والصلب يحقق عائداً مقداره خمسة فى المائة مثلاً على رأس المال المستثمر فإن ذلك فى ذاته لا يكفى للدلالة على السلامة الاقتصادية . وإنما يكون المشروع سليماً من الناحية الاقتصادية إذا كان هذا هو أقصى عائد ممكن من بين البدائل الأخرى المتاحة .

الانشغال بالبدايل هو العلامة المميزة لرجل الاقتصاد . بغير ذلك لا يكون الاقتصادى اقتصادياً . وليس من العسير تفسير هذه الحقيقة . فان الموارد الاقتصادية نادرة بمعنى أن الكميات المتاحة منها لا تكفى لإشباع كل الحاجات التى تتزاحم عليها . ومن ناحية أخرى فإن لكل مورد من الموارد استخدامات متعددة بديلة . ويلزم عن ذلك أن تعظيم العائد على الموارد الاقتصادية لا يتحقق إلا إذا اتجه كل مورد إلى ذلك الاستخدام الذى يحقق أقصى عائد ممكن .

كان من نتاج الخلط بين الممكن فنياً والمرغوب اقتصادياً ظهور مجموعة من المفاهيم الهندسية التى تتعارض تعارضاً صارخاً مع السلامة الاقتصادية . ولعل أقرب هذه المفاهيم إلى الذهن يتمثل فى مبدأ من الإبرة إلى الصاروخ باعتباره أساساً لإستراتيجية التصنيع ، ومعنى ذلك إتجاه الدولة إلى إقامة كل أنواع الصناعات دون تمييز بين تلك الصناعات التى تتمتع فيها بميزة النسبية وأخرى لا تتمتع فيها بأية ميزة . والواقع من الأمر أن سيادة المفاهيم الهندسية أدت إلى انتهاك مبدأ الميزات النسبية وعدم الإعتماد به . كان من شأن ذلك إنشاء عدد من الصناعات لا أمل لها فى الوقوف على أقدامها إلا فى ظل حماية جبركية شديدة الارتفاع . وبلغت

الحماية في عدد كبير من الحالات مبلغ الحظر المطلق للواردات من السلع المماثلة للسلع التي تنتج محلياً. ومعنى ذلك إعطاء المنتج المحلي شيكا على بياض لكي يفعل بالمستهلك ما يشاء سواء من حيث نوعية السلعة التي ينتجها أو من حيث السعر الذي يقتضيه. ولا يخفى ما يترتب على هذه الإستراتيجية من هدر اقتصادى شديد. أضف إلى ذلك ما أدت إليه من فقدان القدرة التنافسية في الأسواق الدولية. فإن مثل تلك الصناعات لا تقوى على الصمود في وجه المنافسة وإنما تعيش فقط في إطار سوق أسيرة. وهناك أمثلة أخرى عديدة على الضرر الذي نجم عن الخلط بين الممكن فنياً والمرغوب اقتصادياً. ومن ذلك مفهوم التكامل الصناعي وهو صورة أخرى لمبدأ من الإبرة إلى الصاروخ. ومعناه أنه لا يكفي أن يكون لدينا صناعات استهلاكية تقوم على أساس استيراد الآلات والمعدات اللازمة لها من العالم الخارجى. وإنما ينبغي تحقيق التكامل الاقتصادى بإنشاء الصناعات التي تنتج الآلات التي تنتج السلع الاستهلاكية. بل لا تقف عند هذا الحد ولا بد من السير خطوة أخرى بإنشاء الصناعات المغذية لصناعة الآلات اللازمة للصناعات الاستهلاكية. وهكذا إلى آخر السلسلة إذا كان ثمة نهاية وهذا دون التساؤل عن مدى إتفاق كل ذلك مع اعتبارات الكفاءة الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد المحدودة.

هذا عن الخلط بين الممكن فنياً والمرغوب اقتصادياً باعتباره المنبع الثالث للمفاهيم الخاطئة. وهناك منبع رابع يتمثل في مجموعة من الأفكار ترجع في جذورها إلى الفكر التجارى والميركانتيل Mercantilist الذى ساد في إنجلترا وبلاد القارة الأوروبية خلال القرن السابع عشر. ورغم مرور مايزيد على ثلاثمائة سنة على الميركانتيلية ورغم أن آدم سميث - مؤسس علم الاقتصاد - لم يدخر جهداً في سبيل بيان بطلانها، فقد أثبتت قدرتها على البقاء والانتقال من جيل إلى جيل. وكم من الساسة وصانعى القرار يتكلمون بلسان توماس مان وبوتر وتكر من أقطاب المدرسة الميركانتيلية في غابر الزمان دون أن يدروا أنهم ضحية أفكار ومفاهيم فاسدة. ومن ذلك العداء للواردات باعتبارها نزيهاً للثروة القومية، والنداء بحماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية وحظر بعض الواردات حظراً مطلقاً إذا كانت من السلع المصنوعة، وتدخل الدولة في كافة المجالات الاقتصادية، والعمل على تحقيق التوازن في الميزان التجارى مع كل دولة على انفراد، بل على كل صفقة من الصفقات. ومن المؤكد أن المحبذين لنظام الصفقات المتكافئة لا يعلمون أنهم ينتمون إلى مدرسة عفا عليها الزمن منذ مئات السنين. وعليهم أن يعودوا إلى قراءة كتاب آدم سميث عن ثروة الأمم الذى ظهر سنة ١٧٧٦ لكى يعرفوا كيف أن نظام الصفقات المتكافئة لا يصلح أساساً لتنظيم التجارة الدولية لأى بلد من البلدان. ولكن كم في الحياة من مفارقات، فإن فساد الأفكار الميركانتيلية لم يمنع من تأثيرها العميق على صانع القرار إلى يومنا هذا. وهذا دليل جديد - إذا كان ثمة حاجة إلى دليل - على أن الأفكار والمفاهيم الفاسدة ليست بالضرورة أقلها تأثيراً في حياة الإنسان.

هذه هي المنابع الأربعة للمفاهيم الخاطئة التي تقف عقبة في طريق الإصلاح الاقتصادي ، وهي الاشتراكية الشمولية ونظرية التنمية التي سادت في الستينات والخلط بين الممكن فنياً والمرغوب اقتصادياً وأخيراً وليس آخراً الأفكار التي تستمد أصولها من المدرسة الميركانتيلية .

الجنيه المصرى والخلاف مع صندوق النقد الدولى وجهة نظر الحكومة المصرية

نشأ الخلاف أخيراً بين الحكومة المصرية وصندوق النقد الدولى بخصوص سياسة سعر الصرف السليمة فى هذه المرحلة من مراحل الإصلاح الاقتصادى . ويبدو أن صندوق النقد الدولى يريد من الحكومة المصرية تخفيض قيمة الجنيه فى علاقته بالدولار والعملات الأجنبية الرئيسية الأخرى . غير أن الحكومة المصرية غير مقتنعة بهذا المطلب من جانب الصندوق ، وهى ترفض أن تسير فى اتجاه تخفيض قيمة الجنيه . ترتب على هذا الموقف أننا لم نستطع الذهاب إلى نادى باريس للحصول على تخفيض ديننا الخارجى بمقدار عشرين فى المائة وهى الشريحة الأخيرة من شرائح التخفيضات السابقة التى تصل فى مجموعها إلى ٥٠٪ من قيمة الدين الخارجى . ورغم أهمية تخفيض الدين الخارجى من وجهة النظر المصرية فإن الأهم من ذلك هو ما يترتب على هذا الخلاف مع صندوق النقد الدولى من تعطيل مسيرة الإصلاح الاقتصادى الأمر الذى ينبغى أن نعمل على تفاديه بكل طريقة ممكنة .

ماهى حقيقة هذا الخلاف . هل الصندوق الدولى متعسف فى هذا المطلب أم إن الحكومة المصرية ركبت رأسها فى قضية لا تستحق أن تكتسب هذا الطابع السياسى ، وأن تصبح قضية سيادة وطنية بدلاً من أن تكون مسألة اقتصادية فنية تمثّل الخطأ والصواب فى موقف أى الطرفين .

نقطة البداية التى لاينبغى أن ننساها أن قيمة الجنيه المصرى ليست غاية فى ذاتها بل إنها وسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية أخرى ذات صلة برفاهة المواطن المصرى . وسعر الصرف فى أى بلد لايزيد عن أن يكون سعراً من الأسعار يقبل الارتفاع والانخفاض تبعاً للظروف السائدة . نعم يعتبر سعر الصرف من الأسعار الاستراتيجية التى تؤثر تأثيراً عميقاً على كل القطاعات ومستوى الأداء للاقتصاد القومى . مع ذلك فإن التمسك بقيمة ثابتة لا نسمح بتغيرها مهما كانت الظروف قد يعود بضرر كبير على الاقتصاد القومى . وينبغى أن تكون سياسة سعر الصرف سياسة مرنة بحيث تخدم الاقتصاد القومى وليس العكس ، فلا يكون الاقتصاد القومى فى خدمة سياسة جامدة . ونحن نشهد كل يوم الارتفاع والانخفاض فى أسعار الصرف للعملات المختلفة . نعرف أن الولايات المتحدة قبلت انخفاض قيمة الدولار بأكثر من نصف قيمته خلال السنوات الأخيرة ، ولم تجعل من هذا الموضوع قضية كرامة أو

سيادة وطنية . بل إنها تعمل أحيانا على تخفيض قيمة عملتها بهدف الحصول على ميزة تنافسية بالنسبة لليابان ودول الاتحاد الأوربي . ويقال مثل ذلك بالنسبة لسعر الجنيه الاسترليني والفرنك الفرنسى والليرة الإيطالية . ليس معنى ذلك أننى أنصح بقبول توصية صندوق النقد الدولى بتخفيض قيمة الجنيه . فهذه مسألة أخرى . بل أعتقد أنه من الخطأ الكبير أن نسارع الى التخفيض إذا لم تكن هناك أسباب ظاهرة قاهرة . وإنما أردت فقط أن أضع هذا الموضوع فى إطاره الصحيح وأن ننظر إلى هذه القضية على أنها مسألة فنية وليست مسألة سيادة أو كرامة .

دعنا نبدأ باستعراض موقف الحكومة المصرية . يستند موقف حكومتنا إلى الاعتبارات الآتية :

أولها: إن ثبات سعر الصرف بين الجنيه والدولار يعتبر من الإنجازات الرئيسية لبرنامج الإصلاح الاقتصادى وقد بقيت قيمة الجنيه الخارجية دون تغيير يذكر خلال السنوات الثلاث الأخيرة . وهذا بعد فترة طويلة من المضاربة على انخفاض قيمته ووجود سوق سوداء بأسعار تختلف اختلافا محسوسا عن السعر الرسمى . فما الذى يدعونا الآن إلى إلغاء هذا الإنجاز الكبير.

ثانيا: إن ثبات قيمة الجنيه لم يكن نتيجة لتدخل من جانب البنك المركزى لحمايته من الانخفاض ، وإنما جاء بناء على التفاعل الحر بين قوى الطلب والعرض . بل إن ما حدث من تدخل إلى الآن كان لمنع قيمة الجنيه المصرى من الارتفاع فى علاقته بالدولار وليس العكس . والدليل على ذلك هو التراكم الضخم لرصيد البنك المركزى من الدولارات الذى بلغ ما يزيد على ١٧ مليار دولار . الأمر الذى يدل على أن التدخل كان بشراء الدولار لمنعه من الانخفاض أمام الجنيه . وإذا كان الاعتماد على قوى السوق يمثل إحدى الخصائص الأساسية لبرنامج الإصلاح الاقتصادى فإنه من غير المفهوم أن يرفض صندوق النقد الدولى قوى الطلب والعرض فيما يتعلق بسعر الصرف .

ثالثا: إن تخفيض قيمة الجنيه بعد فترة طويلة من الثبات قد تهمز الثقة فى مستقبل العملة الوطنية مما يدعو أصحاب الأرصدة النقدية إلى الهرب من الجنيه إلى الدولار وانتشار ظاهرة دلورة الاقتصاد المصرى كما كان الحال فى الفترة السابقة على تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادى حيث كان أصحاب الأرصدة النقدية يحتفظون بها فى حسابات بالدولار وكانت نسبة عالية من المعاملات تتم بالدولار وليس بالجنيه . ومن شأن هذه الظاهرة اشتداد الضغط لتخفيض الجنيه مرة بعد أخرى مما يفتح الباب أمام تدهور شديد فى قيمته يتجاوز بكثير ما تقتضيه الأساسيات الاقتصادية . وهذا هو ما حدث فى تركيا حيث بدأت الحكومة التركية بتخفيض سعر الليرة بناء على طلب صندوق النقد الدولى ولكنها ما إن فعلت ذلك حتى حدثت هجرة جماعية من الليرة إلى العملات الأجنبية الأمر الذى أدى إلى انهيار كبير فى قيمة الليرة التركية أمام الدولار .

ويديهي أن الحكومة المصرية لا تريد أن تقع في المصيدة التركية وأن تضع نفسها على منزلق شديد الانحدار لاستطيع معه حماية سعر الجنيه . بعبارة أخرى فإن تخفيض قيمة الجنيه سوف يولد قوى اقتصادية تدفع إلى مزيد من التخفيض وليس ذلك في مصلحة الاقتصاد المصرى أو مصلحة برنامج الإصلاح . ولاشك أن ما حدث في المكسيك أخيرا يزيد من مخاوف الحكومة المصرية من الوقوع في حلقة مفرغة من التخفيض الذى يدفع إلى مزيد من التخفيض .

رابعاً إن تخفيض قيمة الجنيه سوف يؤدي إلى ارتفاع أسعار الواردات ويتوقف مدى الارتفاع على نسبة التخفيض في قيمة الجنيه . فإذا كان التخفيض كبيراً فإن ذلك يعنى ارتفاعاً حاداً في أسعار الواردات . ومن المعروف أن الواردات تشكل نسبة عالية من مجمل النشاط الاقتصادى في مصر . ومن ثم فإن تخفيض قيمة الجنيه لابد أن تؤدي إلى موجة تضخمية جديدة بكل ما يعنيه ذلك من ارتفاع حاد في المستوى العام للأسعار ومزيد من معاناته أصحاب الدخول الثابتة والمنخفضة وفقدان الثقة في سلامة العملة الوطنية . بعبارة أخرى فإن تخفيض قيمة الجنيه وما ينطوى عليه من إشعال نار التضخم سوف يمحوان أحد الإنجازات الأخرى الهامة لبرنامج الإصلاح الاقتصادى ، وهو التخفيض المحسوس في معدل التضخم خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

خامساً : إن تخفيض قيمة الجنيه قد يحدث أثراً عكس المقصود منه تماما . فإن الهدف الأساسى من هذا التخفيض هو دعم القدرة التنافسية للصادرات المصرية في الأسواق الدولية . غير أنه لايجوز أن ننسى أن الواردات تمثل أحد المدخلات الأساسية في الصادرات المصرية ويترتب على ارتفاع أسعار المدخلات المستوردة ارتفاع في أسعار السلع التصديرية المعتمدة بدرجة كبيرة على تلك المدخلات . ومن شأن ذلك إضعاف القدرة التنافسية للصادرات المصرية وليس تقويتها كما هو المستهدف من تخفيض قيمة الجنيه .

سادساً : إن انكماش الصادرات السلعية المصرية خلال السنوات الأخيرة لا يرجع إلى ارتفاع أسعارها بالمقارنة مع أسعار السلع المنافسة معها في الأسواق العالمية ولكنه يرجع إلى أسباب تتعلق بضعف الرقابة على نوعيتها وعدم انتظام الكميات المصدرة إلى الأسواق الدولية وعدم معرفة الأذواق السائدة فيها ورداءة التصميم وتحلف التكنولوجيا وضعف وسائل التسويق وغياب التسهيلات التى يتمتع بها المصدرون في البلاد المنافسة معنا مثل الائتمان والتأمين التصديرى . ومن الواضح أن علاج وجوه الضعف هذه لا يكون بتخفيض قيمة الجنيه فهى اعتبارات هيكلية تستلزم أن نسارع بتنفيذ الإصلاحات الهيكلية بها في ذلك برنامج التخصيصة . وطالما أن هذه العيوب قائمة فإن تخفيض قيمة الجنيه لن يحدث الأثر المنشود وهو نمو الصادرات السلعية . وكل ما يترتب عليه هو انكماش قيمة الصادرات السلعية بالعملة الأجنبية دون أن يعوض ذلك نمو في حجم الصادرات . بعبارة أخرى فإن من الخطأ علاج مشكلة ذات طبيعة هيكلية بإجراءات نقدية مثل تخفيض قيمة الجنيه .

هذه هي وجهة نظر الحكومة المصرية والأسباب التي تدعوها إلى رفض مطلب الصندوق بتخفيض قيمة الجنيه . ومن الواضح أنها أسباب لا تخلو من وجهة ولا يستطيع أى مراقب منصف أن يقلل من شأن هذه الاعتبارات أو أن يتجاهلها . ولكن لا يجوز التسرع في الحكم لصالح الحكومة المصرية قبل الاستماع إلى وجهة نظر الصندوق . فهي أيضا لا تخلو من وجهة . وهذا ما نتناوله في مقال آخر .

وجهة نظر صندوق النقد الدولي

نعرف أن الحكومة المصرية ترفض مطلب صندوق النقد الدولي بتخفيض الجنيه في علاقته بالدولار والعملات الأجنبية الرئيسية الأخرى . وقد رأينا في مقال سابق أن موقف الحكومة المصرية يستند إلى حجج قوية لا يمكن لمراقب محايد أن يهون من شأنها أو أن يتجاهلها . كيف إذن نفهم هذا الموقف من صندوق النقد الدولي . من الخطأ الكبير أن نظن أن صندوق النقد الدولي يتخذ مثل هذا الموقف اعتباطاً أو تعسفاً . فهو حريص على نجاح برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر مثل حرص الحكومة المصرية . ولا يتصور أن يجازف برأى قد يؤدي الأذى به إلى تعطيل مسيرة الإصلاح أو الإخلال بها . لكى نفهم وجهة نظر الصندوق لابد أن نستعرض الحالة التي عليها برنامج الإصلاح الاقتصادي بعد ما يزيد على ثلاث سنوات ونصف منذ أن وضع موضع التنفيذ . من المتفق عليه أن البرنامج حقق إنجازات مرموقة تجاوزت كل التوقعات . نجح البرنامج في تخفيض معدل التضخم من نحو ٢٥٪ سنوياً إلى أقل من ١٠٪ ونجح في تثبيت سعر الصرف في العلاقة بين الجنيه والدولار وفي تخفيض نسبة العجز في الميزانية وتحسين ميزان المدفوعات . ولكن هذا هو كل ما هنالك . فإن من اللافت للنظر أن برنامج الإصلاح رغم هذه النجاحات فشل في علاج بعض المشكلات المزمنة التي يعاني منها الاقتصاد المصري . فشل أولاً في رفع معدلات نمو الناتج القومي إلى مستويات معقولة . فإن معدل النمو خلال السنوات الخمس الأخيرة لا يزيد عن ٢٪ سنوياً في المتوسط أى أن الناتج القومي زاد خلال فترة الإصلاح بأقل من معدل الزيادة في السكان . ومعنى ذلك تدهور مستويات المعيشة وليس ارتفاعها . وقد آن الأوان أن يشعر المواطن العادى بأن برنامج الإصلاح ينطوى على تحسن تدريجى في حياته اليومية . وهذا لن يتحقق إلا إذا بلغت معدلات النمو في الناتج القومي مستويات تفوق بدرجة محسوسة معدلات الزيادة السكانية . كذلك فشل برنامج الإصلاح الاقتصادي في خلق فرص العمل الكافية لتخفيض معدلات البطالة . فهازلت معدلات البطالة تجاوز ١٥٪ من حجم القوة العاملة . وليس هناك ما يدل على اتجاهها نحو الانخفاض . على العكس من ذلك فإن كل الشواهد تشير إلى استفحالها . ومن العيب أن نتصور علاج مشكلة بهذا الحجم عن طريق إنشاء مشروعات سواء من خلال الصندوق

الاجتماعى أو غيره فإن هذه المشروعات لاتزيد عن أن تكون من قبيل الملطفات . وسوف يتوقف العلاج الفعال في نهاية المطاف على نمو الناتج القومى . وطالما بقيت معدلات النمو متدنية فإن مشكلة البطالة سوف تتعاضم بكل ما ينطوى عليه ذلك من مخاطر اجتماعية وسياسية واقتصادية تهدد برنامج الإصلاح بأكمله . وأخيرا فقد فشل برنامج الإصلاح في علاج العجز المزمع في الميزان التجارى أى صادرات وواردات السلع . فمازال هناك عجز ضخم بين قيمة الصادرات وقيمة الواردات من السلع . صحيح أن عجز ميزان السلع يعرضه الفائض المتحقق في ميزان الخدمات وعلى وجه الخصوص تحويلات المصريين العاملين في الخارج التي تمثل الجزء الأكبر من عجز الميزان التجارى . وتقوم التحويلات الرأسمالية والمساعدات الأجنبية بتمويل ما تبقى من عجز في هذا الميزان . غير أن إمعان النظر يبين مخاطر هذا النوع من التمويل . فإن تحويلات العاملين يمكن أن تنكمش أو تنضب لعوامل خارجية لا سيطرة للحكومة المصرية عليها . كما أن التحويلات الرأسمالية يمكن أن تتلاشى إذا حدث انخفاض محسوس في سعر الفائدة على الجنيه المصرى وارتفاع مقابل في سعر الفائدة على الدولار الأمر الذى يرجح حدوثه في وقت غير بعيد . كذلك لا يمكن الاعتماد على المعونات الخارجية على أنها مصدر دائم للدخل من العملات الأجنبية . لهذه الاعتبارات لا مفر من العمل على تضييق الفجوة في الميزان التجارى أو إزالتها .

هذه هي الصورة كما يراها صندوق النقد الدولى . وهو يعتقد أنه في ضوء تلك الحقائق وفي إطار المعطيات الأخرى التي تقيد حرية حركة صانع القرار يعتقد أن تخفيض قيمة الجنيه هو الإجراء المتاح الذى يمكن أن يعطى دفعة للاقتصاد المصرى بحيث يخرج من حالة الكساد ويرفع معدلات النمو ويخفض معدلات البطالة وينشط الصادرات ويحد من الواردات وبالجمله يبعث النشاط في أوصال الاقتصاد المصرى . ويمكن تشبيه الاقتصاد المصرى في المرحلة الحالية بالسيارة التي تمتنع عن السير لفراغ البطارية . وتشبيه تخفيض قيمة الجنيه بأنه الشرارة التي تحركها وتساعدنا بعد ذلك على استمرار السير .

غير أن موقف صندوق النقد الدولى يستند أيضا إلى اعتبارات فنية تستلزم تخفيض قيمة الجنيه لدفع الاقتصاد المصرى نحو التوازن . لا ينازع الصندوق في ثبات سعر الصرف بين الجنيه والدولار إلى حد كبير خلال السنوات الثلاث الماضية . ولكنه يدعونا إلى التفرقة بين ما يسمى سعر الصرف الاسمى وسعر الصرف الحقيقي . هذه مصطلحات فنية ولكن الفكرة الأساسية وراءها بسيطة ليس من الصعب استيعابها . سعر الصرف الاسمى هو السعر المعلن في الصحف كل يوم والذي نعرفه جميعا . وهذا يبقى ثابتا لاشك في ذلك . غير أن سعر الصرف الحقيقي طرأ عليه تغيير ينطوى على مغالاة في قيمة الجنيه بالنسبة للدولار . كيف كان ذلك . يقول الصندوق إن السبب هو وجود فروق محسوسة بين معدل التضخم في مصر ومعدله في البلاد الأجنبية المتاجرة مع مصر خلال الفترة التي انقضت منذ بدء تنفيذ برنامج الإصلاح .

نعم نجحت مصر في تخفيض معدل التضخم بها . ولكنه مع ذلك بقى طوال تلك الفترة أعلى من معدله في أمريكا والاتحاد الأوربي وهى أهم البلاد المتاجرة معنا . ومن شأن هذه الفروق في معدلات التضخم أن تحدث مغالاة في قيمة الجنيه بالنسبة لعملات تلك البلاد . وتقدر درجة المغالاة على أساس هذا المؤشر بما يعادل ٢٥٪ تقريبا . أضف إلى ذلك وجود فروق محسوسة بين معدلات الزيادة في تكلفة العمل في مصر وتكلفته في تلك البلاد خلال نفس الفترة . لاحظ أن الكلام هنا ليس عن مستوى الأجور . فلاشك أنها في مصر أقل كثيرا منها في الخارج . ولكن الكلام عن التغير الذى طرأ على العلاقة بين نسبة الزيادة في الأجور ونسبة التحسن في إنتاجية العمل منذ تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادى . هنا أيضا ينتهى الصندوق إلى أن تكلفة العمل في مصر ارتفعت بنسبة تزيد كثيرا عن تكلفته في البلاد الرئيسيه المتاجرة معنا . ومن المتفق عليه أن الفروق بين نسبة الزيادة في تكلفة العمل مثل الفروق بين نسبة الزيادة في معدلات التضخم تؤثر على سعر الصرف الحقيقى . وتقدر درجة المغالاة في قيمة الجنيه على أساس هذا المؤشر بما يعادل ٥٠٪ تقريبا .

على أساس هذه الحسابات يرى صندوق النقد الدولى أنه لايجوز أن ننخدع بالثبات الظاهرى لسعر الصرف الاسمى . فإن هذا الثبات يخفى وراءه مغالاة في قيمة الجنيه تتراوح بين ٢٥٪ و٥٠٪ . ويرى أيضا أن ما طرأ من مغالاة على قيمة الجنيه هو المسئول عن التدهور فى الميزان التجارى . ففى خلال السنوات الثلاث الماضية انخفضت صادرات مصر من السلع بما يعادل ٦٪ سنويا وفى نفس الوقت زادت الواردات بضعف هذا المعدل على وجه التقريب . وكانت نتيجة ذلك اتساع الفجوة بين الصادرات والواردات . وفى نظره أنه من الصعب وضع حد لهذا التدهور فى التوازن الخارجى والتحول نحو التحسن التدريجى دون تخفيض محسوس فى قيمة الجنيه . أما مقدار التخفيض وأسلوبه فهذه مسألة خاضعة للتفاوض . ويخشى الصندوق أن استمرار الأوضاع الحالية لابد أن يؤدي إلى مزيد من تدهور الميزان التجارى خصوصا اذا أخذنا بعين الاعتبار أن ما حدث من تحرير فى التجارة الخارجية أدخل عاملا جديدا من عوامل الزيادة فى الواردات .

أما الأسانيد التى تسوقها الحكومة المصرية للدفاع عن القيمة الحالية للجنيه فهى فى نظر صندوق النقد الدولى محل شك كبير . ومن ذلك على سبيل المثال التخوف من أن يؤدي التخفيض إلى الدخول فى حلقة مفرغة من التخفيضات المتتالية كما حدث فى تركيا والمكسيك . يقول الصندوق إنه لا محل للمقارنة بين مصر وتركيا فى هذا الصدد . فلكل من البلدين ظروفه الخاصة . ومن الواضح أن التخفيضات المتتالية لسعر الليرة فى تركيا إنما حدثت بسبب الارتفاع الشديد فى معدلات التضخم التى تصل إلى ثمانين فى المائة سنويا كما ترجع إلى عجز ضخم متزايد فى الميزانية . ولا وجود لأى الأمرين فى مصر . لا وجه للمقارنة أيضا بين الظروف الحالية فى مصر والظروف التى سادت فى المكسيك وأدت إلى التدهور السريع فى قيمة عملتها . فإن

المكسيك كانت تعتمد إلى درجة كبيرة على تمويل العجز في ميزان مدفوعاتها بقروض قصيرة الأجل . وعندما بدأ التخفيض الأول في قيمة البيزو المكسيكي سارعت تلك القروض التي استحققت مرة واحدة أو في أوقات متقاربة إلى الهجرة من المكسيك مما أدى إلى اشتداد الضغط على العملة المكسيكية والانخفاض المتواصل في قيمتها . وواضح أن هذا العامل لا وجود له في مصر . كذلك فإن القول بأن التخفيض سوف يشعل نار التضخم مردود بأن السبب الرئيسي للتضخم في أى بلد من البلاد إنما يرجع إلى العجز الكبير في الميزانية وتمويل العجز بطبع نقود جديدة . وهذا أيضا لا ينطبق على مصر . ولا أدل على ذلك من أن الانخفاض الكبير في قيمة الدولار أو الجنيه الاسترليني لم يقترن بأى ارتفاع في معدلات التضخم في الولايات المتحدة أو إنجلترا . على العكس من ذلك فقد شهدت الفترة الأخيرة تراجعا كبيرا في ارتفاع المستوى العام للأسعار . أما القول بأن تدنى الصادرات في مصر يرجع إلى أسباب هيكلية وأن تخفيض قيمة الجنيه سوف يكون عديم الجدوى لهذا السبب فهو قول لا يخلو من مبالغة لأنه يقوم على افتراض أن الصادرات المصرية منعدمة المرونة كلية مهما حدث من انخفاض في أسعارها في الأسواق الدولية . ولا أساس لهذه الدعوى .

والآن بعد ان استمعنا إلى وجهة نظر كل من الطرفين ماذا يكون رأى السليم . شخصيا أعتقد أن تخفيض قيمة الجنيه لا يمثل الخيار الوحيد أمام الحكومة المصرية . وإنما توجد عدة خيارات كل منها بديل عن الآخر . وإذا كنا نعتقد أنه لا محل للتخفيض في الوقت الحاضر رغم ما يقوله الصندوق فلا بد أن نتقدم ببعض البدائل المقبولة . ومن أهمها أن نتقدم بحزمة من الإجراءات التي تغني عن التخفيض وفي نفس الوقت تعمل على إنعاش الاقتصاد المصرى وإخراجه من حالة الكساد والبطالة وتساعد على تحسين الميزان التجارى . ومن عناصر هذه الحزمة تخفيض سعر الفائدة والإسراع في برنامج التخصيصية ومزيد من التخفيض في معدل التضخم ووضع حد لسياسة الجباية التي تؤثر سلبيا على الحوافز والإنتاجية وذلك بتخفيض محسوس لفئات الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وإعادة النظر في عدد من الضرائب الأخرى ذات الأثر الاقتصاى المضاد ، وكذلك الإسراع بإصلاح قانون العمل ومزيد من تحرير الاستثمار وتخفيف قبضة البيروقراطية . ومن شأن هذه الحزمة إعادة الثقة في التزامنا ببرنامج الإصلاح الاقتصاى واستعادة مصداقية الحكومة بعد أن تآكلت بسبب التباطؤ الشديد في تنفيذ الإصلاحات الهيكلية . وفي نفس الوقت فإنها تساعد على دعم مركز الجنيه المصرى . إذا حدث بعد كل ذلك ان تعرضت قيمة الجنيه للانخفاض على أساس التفاعل الحر بين قوى الطلب والعرض فلا بأس من السماح بذلك . والمهم أنه لا يجوز النظر إلى ثبات قيمة الجنيه على أنها مسألة كرامة وطنية كما لا يجوز أن يصبح سعر الصرف بقرة مقدسة .

دروس من أزمة المكسيك

تناقلت وكالات الأنباء أخيراً نبأ الأزمة المالية في المكسيك . وقد جاء هذا النبأ مفاجأة للدوائر المالية في كل انحاء العالم ، كما أثار عدداً من التساؤلات في كل البلاد النامية التي تطبق برنامجاً للإصلاح الاقتصادي بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي . فقد كانت الفكرة السائدة إلى وقت حدوث هذه الأزمة الأخيرة أن المكسيك تعتبر نموذجاً مرموقاً للنجاح في تنفيذ برنامج الثبوت النقدي والتصحيحات الهيكلية إذ تمكنت بدعم من الصندوق الدولي والبنك الدولي من تخفيض معدل التضخم ورفع معدلات النمو وتخفيض نسبة البطالة وتحسين المؤشرات الاقتصادية الأساسية بدرجة ملموسة . غير أن الأزمة الأخيرة ألقَتْ ظلاً كثيفاً من الشك على تلك الإنجازات . أو هذا على الأقل هو ما يبدو للمراقب من بعيد . وقد بدأت الأزمة بتخفيض قيمة العملة المكسيكية ، وسرعان ما أدى ذلك إلى فقدان ثقة المستثمرين الأجانب الذين وضعوا استثمارات ضخمة في الاقتصاد المكسيكي . وانعكس ذلك في الهروب الجماعي من العملة المكسيكية مما سبب ضغطاً شديداً عليها وانخفاضات حادة في قيمتها خلال فترة قصيرة رغم ما بذله البنك المركزي المكسيكي من محاولات يائسة لاستعادة الثقة ووضع حد للمضاربة النزولية . غير أنه وجد نفسه عاجزاً عن مواجهة هذا الفيضان الكاسح بعد أن انخفضت الاحتياطيات النقدية إلى مستويات خطيرة . ولم تجد الحكومة المكسيكية مفرًا من طلب الإغاثة العاجلة من الولايات المتحدة الأمريكية شريكها في منطقة التجارة الحرة وكذلك من صندوق النقد الدولي .

بدأت محاولات الإنقاذ باعلان من الرئيس كلنتون عن استعداده لتقديم قرض للمكسيك بمبلغ أربعين مليار دولار . غير أنه تبين بعد مشاورات سريعة أن الكونجرس لن يوافق بسهولة على هذا المبلغ الضخم وأن تمرير هذه العملية سوف يستغرق وقتاً أطول بكثير مما يقتضيه الموقف الحرج في المكسيك . وسرعان ما تحولت صفقة الإنقاذ إلى شئٍ مختلف تماماً عن الاعلان المبدئي . حيث تنازل الرئيس كلنتون عن محاولة الحصول على موافقة الكونجرس وأعلن صفقة أخرى تبلغ خمسين مليار دولار تساهم فيها الولايات المتحدة بمبلغ عشرين ملياراً فقط من صندوق التثبيت الأمريكي ، وهو لا يتطلب موافقة الكونجرس مع مساعدة من صندوق النقد الدولي بما يقارب ثمانية عشر مليار دولار والباقي من بنك التسويات الدولية وبعض البنوك المركزية الأخرى .

وقد أثارَت مساهمة صندوق النقد الدولي بهذا المبلغ الضخم العديد من التساؤلات والاحتجاجات من البلاد الأخرى الاعضاء . فلم يحدث في تاريخ الصندوق أن اقترن اتفاق المساندة بمثل هذا المبلغ الفلكي سواء في تعامله مع البلاد النامية الأخرى بما فيها البلاد التي يبلغ حجم سكانها عشرة أمثال أو أكثر من حجم المكسيك مثل الهند والصين أو في تعامله مع

البلاد الصناعية التي لجأت إليه بما فيها بريطانيا وإيطاليا . ليس هذا فحسب بل إن الصندوق التزم بأن يدفع فوراً للمكسيك مبلغاً يقرب من ثمانية مليارات من الدولارات على أن ينظر في دفع الباقي في يوليو المقبل . وهذا أيضاً دون سابقة في تاريخ الصندوق . فإن المعتاد أن يكون الدفع على شرائح في ضوء ما يحدث من تقدم في تنفيذ اشتراطات الصندوق . هذه الاستثناءات الصارخة تفسر لماذا امتنعت على غير العادة بعض البلاد الأوربية مثل بريطانيا وألمانيا وهولندا وبلجيكا عن التصويت في مجلس إدارة الصندوق عندما تقدم المدير العام ميشل كامدسى بطلب الموافقة على هذه العملية . كيف يمكن تفسير كل ذلك . هل المسألة مجاملة ومحابة من مدير الصندوق للولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك على حساب البلاد الأخرى أم إن الأزمة كانت على درجة عالية من الخطورة مما يفسر مسارعة الصندوق إلى إنقاذ الموقف وإن اقتضى ذلك خروجاً شديداً على القواعد المعتادة .

حاول مدير الصندوق تفسير هذه الصفقة الشاذة في المؤتمر الصحفي الذي عقد عقب موافقة مجلس الإدارة . أشار في حديثه إلى أن الأزمة لم تكن مسألة مكسيكية وفي تقديره أنها لو تركت دون علاج حاسم لأدت إلى زعزعة النظام المالي الدولي بأكمله . أى أن الأزمة كانت أزمة نظام وليست مجرد أزمة بلد . ذلك أن الخطر لم يكن يقف عند انسحاب الاستثمارات الأجنبية من المكسيك ولكن انسحابها من كل الأسواق المالية الصاعدة في أمريكا اللاتينية ، مثل الأرجنتين وشيلي والبرازيل وكذلك في آسيا مثل اندونيسيا وتايلاند والفلبين . وفي ذلك ضربة شديدة لمستقبل الاستثمارات في كل البلاد النامية . يضاف إلى ذلك أن المكسيك كانت على وشك التوقف عن الدفع مما كان يقضى على بعض البنوك الدولية وصناديق الاستثمار والمؤسسات التي أودعت فيها أموال طائلة . وكان يمكن أن تؤدي تلك الأزمة لولا المساعدة السريعة إلى سلسلة من الانهيارات المالية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على الاقتصاد العالمي برمته . وأخيراً أشار مدير الصندوق إلى أن حكومة المكسيك بذلت جهداً محموداً في سبيل تنفيذ برنامج شامل للإصلاح الاقتصادي خلال السنوات الخمس الماضية وإن تلك الأزمة العارضة لا تغير هذه الحقيقة كما أنها لا تنفي أن أساسيات الاقتصاد المكسيكى سليمة تبعث على الثقة ومن حق المكسيك على المجتمع المالي الدولي أن يكون الثواب من جنس العمل .

هذا هو الوجه الحسن لموقف صندوق النقد الدولي من هذه الأزمة . ولكن ماذا عن الوجه القبيح . كان تصرف الصندوق في هذه الأزمة موضع نقد شديد في عدد من الدوائر المالية في البلاد النامية والصناعية . وتشعر هذه الدوائر بشيء غير قليل من القلق لمخالفة قواعد العمل في الصندوق بصورة لم يسبق لها مثيل . ويكفى ان نذكر أن الحد الأقصى لما يمكن أن تحصل عليه المكسيك أو أية دولة أخرى من موارد الصندوق هي ٢٠٠٪ من حصتها في رأس المال . أما ما حصلت عليه المكسيك في هذه الصفقة فإنه يصل إلى ٦٨٨٪ من حصتها . وهذا تجاوز غير مفهوم في نظر الكثيرين .

كذلك يرى البعض أن أزمة المكسيك مشكلة مكسيكية أمريكية في المقام الأول ، وأن محاولة إعطائها صبغة دولية لا تخلو من مبالغة . والواقع أن الأخبار الأولى التي تناقلتها وكالات الأنباء عن الأزمة كانت تؤكد الصفة الأمريكية . وهذا أيضا هو ماجاء في تصريحات الرئيس كلنتون ومايفسر مسارعه إلى إعلان استعداده للحصول على موافقة الكونغرس على قرض للمكسيك قيمته ٤ مليار دولار . فقد أكد في تصريحاته الأولية أن للولايات المتحدة مصلحة حيوية في احتواء هذه الأزمة وعلاجها . ذلك أن المكسيك ثاني أكبر شريك تجارى لها وأن مئآت الألاف من العمال الأمريكيين يعملون في الصادرات إلى السوق المكسيكية ، ولاشك أن تفاقم المشكلة الاقتصادية سوف يعنى بطالة نسبة عالية من هؤلاء العمال كما يعنى تزايد سبيل الهجرة غير القانونية إلى أمريكا واستفحال مشكلة تهريب المخدرات من خلال الحدود الطويلة المشتركة بين البلدين . وهذه كلها اعتبارات أمريكية لأشأن للاقتصاد العالمى بها وهى كافية لتفسير موقف الولايات المتحدة ، ولكنها لا تبرر أن يكسر صندوق النقد الدولى كل القواعد بدعوى أنها أزمة دولية . ويرى أصحاب الرأى المعارض أن الذى حدث هو فى جوهره استخدام أموال الصندوق وهى أموال دولية لعلاج مشكلة مكسيكية أمريكية . ويضيف أصحاب هذا الرأى أن المستفيد الأول من صفقة الإنقاذ هى بيوت الاستثمار الأمريكية التى استثمرت أموالا طائلة فى المكسيك جريا وراء العائد المرتفع . وكان ينبغى طبقا لقواعد اللعب أن يتحمل المستثمرون مخاطر الاستثمار فإن العوائد العالية تحمل معها المخاطر العالية . أما أن يستأثر هؤلاء بالمغانم ويتركوا المغارم لصندوق النقد الدولى فهذا يتعارض تعارضا صارخا مع القواعد المستقرة فى دنيا الاستثمارات . ويذكر المعارضون أن هذا المبلغ الضخم الذى التزم به صندوق النقد الدولى فى صفقة واحدة لابد أن يعود بالضرر على البلاد الأخرى الأعضاء فى الصندوق . فان هذه لن تجد الموارد الكافية لمساندة برامجها التصحيحية . ومعنى ذلك إسراف على المكسيك وتقتير على سائر الأعضاء . وقد بدأت بوادر هذا الاتجاه فى المفاوضات الجارية مع روسيا التى كانت تسعى للحصول على مساندة تبلغ ستة مليارات دولار . غير أن المفاوضات تأجلت فى أعقاب صفقة المكسيك . وأخيرا يرى البعض أن الصندوق لا يمكن إعفاؤه من المسئولية عن هذه الأزمة . فقد أغمض العين مدة طويلة عن تصرفات مالية واقتصادية غير سليمة قامت بها الحكومة المكسيكية . وكان ينبغى أن يكون أكثر جدية فى إلزامها بما يلزم به البلاد الأخرى . ولكنه لم يفعل ذلك ولم ينذر أحدا بما يمكن أن يترتب من عواقب وخيمة . وكانت النتيجة مفاجأة العالم بتلك الأزمة الحادة بعد فترة طويلة من الإشادة المستمرة بالإنجازات والمعجزات المكسيكية .

ماهو تأثير تلك الأزمة على العلاقة بين الحكومة المصرية وصندوق النقد الدولى . لعل الأثر الأول أن تصبح الحكومة المصرية أكثر تشددا فى رفض الاستماع لنصيحة الصندوق بتخفيض قيمة الجنيه . فإن تخفيض قيمة العملة المكسيكية كان الشرارة التى أشعلت الأزمة وأدت إلى سلسلة من التخفيضات المتتالية . وهذا تماما هو ما تخشاه الحكومة المصرية من تخفيض الجنيه

في الوقت الحاضر. ولكن من الواجب أن نذكر الفروق بين حالة المكسيك وحالة مصر في هذا الموضوع. فإن تخفيض قيمة العملة المكسيكية جاء في ظروف عجز متزايد في ميزان المدفوعات. وهذا غير موجود في مصر. نعم عندنا عجز كبير في الميزان التجاري أى صادرات وواردات السلع. ولكن هذا يمثل جزءا فقط من ميزان المدفوعات. أما باقى أجزاء ميزان المدفوعات أى ميزان الخدمات وميزان التحويلات الرأسمالية فهما يتمتعان بفائض يعوض نسبة كبيرة من العجز في الميزان التجاري. ويعتبر ذلك فارقا هاما بين الوضع في البلدين. ودلالته أن تخفيض الجنية المصرى لايعنى بالضرورة الدخول في حلقة مفرغة من التخفيضات المتعاقبة كما حدث في المكسيك.

يلاحظ أيضا أن أحد أسباب الأزمة في المكسيك لايرجع فقط إلى العجز الكبير المتزايد في ميزان المدفوعات، ولكن يرجع أيضا إلى الاعتماد في تمويله على قروض قصيرة الأجل. وكان من شأن هذا الوضع استحقال الوفاء مرة واحدة لنسبة عالية من المديونية الخارجية. ولعلنا نستفيد من هذا الدرس من حيث عدم جواز اللجوء إلى هذا النوع من القروض إلا على أضيق نطاق وفي حالات الضرورة القصوى. والسؤال الآن هو الى أى حد سوف تؤثر أزمة المكسيك في موقف الصندوق إزاء القضايا المتعلقة في علاقته مع الحكومة المصرية وخصوصا موضوع تخفيض الجنيه. نعرف أن الأزمة سوف تجعل الحكومة أكثر تمسكا بموقفها. وهناك أمل كبير أن تجعل الصندوق أكثر تفهما لهذا الموقف. ولكن لايجوز لنا أن ننام على ذلك. فإذا كان قرارنا هو رفض تخفيض الجنيه فإن من الواجب أن نتقدم بحزمة من الإجراءات البديلة تساعد على إخراج الاقتصاد المصرى من حالة الكساد الشديد التى يعانىها. وهذا ما تناولته في مقال سابق.

وأخيرا فإننى أعتقد أن هذه الأزمة لن تمر دون معقبات. وأملى أن تكون معقبات إيجابية تعود بالخير على كل البلاد الأعضاء. وقد بدأ الحديث فعلا عن وجوب وضع نظام محكم للإنذار المبكر، كذلك أعلن رئيس وزراء إيطاليا البرتوديني وهو يعرف الصندوق معرفة وثيقة بحكم عمله فيه مدة طويلة أعلن وجوب النظر في تمكين الصندوق من الاقتراض من الأسواق الدولية حيث إن موارده الذاتية لم تعد تكفى لمواجهة أزمات حادة مثل أزمة المكسيك. ورغم أن موارد الصندوق تزيد الآن عن مائة مليار دولار فإنها أصبحت شيئا تافها بالمقارنة مع حجم العمليات في الأسواق المالية الدولية المعاصرة مما يتطلب مضاعفة الموارد المتاحة للصندوق. وهذه كلها تطورات إيجابية. ورب ضارة نافعة.

السياحة المفترى عليها

أصبحت السياحة مصدرا هاما من مصادر اكتساب العملات الأجنبية كما أصبحت من

منابع الدخل الرئيسية بالنسبة لشرائح متزايدة من الشعب المصرى . وقد تراجع الدخل السياحى تراجعاً كبيراً بسبب العمليات الإرهابية فى صعيد مصر خلال سنتى ٩٣ و ٩٤ ولكنه عاد خلال النصف الأول من ١٩٩٥ إلى مستوى معقول . وتتفاوت التقديرات تفاوتاً كبيراً من حيث مقدار ما تساهم به السياحة فى الدخل القومى . ويرجع هذا التفاوت إلى عوامل متعددة لعل أهمها يتمثل فى الخلط بين نصيب السياحة من مكتسباتنا من العملات الأجنبية ونصيبها فى الدخل القومى بصفة عامة . أما نصيبها من العملات الأجنبية فهو يمثل ما ينفقه السياح الأجانب - سواء من البلاد العربية أو غيرها - بالعملات الأجنبية على السلع والخدمات المصرية عندما يفتدون إلى مصر . وحتى فى نطاق هذا التعريف الضيق للدخل السياحى نلاحظ اختلافاً فى التقديرات . وفى تقدير صندوق النقد الدولى أن دخل مصر من العملات الأجنبية فى هذا القطاع فى السنة المالية ١٩٩١/١٩٩٢ وهى السنة السابقة على انخفاض دخل السياحة بسبب الإرهاب بلغ نحو ملياراتا وثلاثمائة مليون من الدولارات أو ما يعادل نحو أربعة ونصف مليار جنيه . ولكنى أعتقد أن هذا التقدير يقل عن الواقع . ذلك أن صندوق النقد الدولى يأخذ فقط ما ينفقه السياح عن طريق النظام المصرفى المصرى . ولا يأخذ بعين الاعتبار ما ينفقون مباشرة عن غير هذا الطريق . وبديى أن من الصعب الوصول إلى تقدير دقيق لهذا العنصر . ولكن ليس من المبالغة القول إن دخل مصر من العملات الأجنبية سواء جاء عن طريق النظام المصرفى أو خارجه يصل إلى ما يقرب من مليارين من الدولارات أى ما يزيد على ستة ونصف مليار من الجنيهات .

غير أن دخل مصر من العملات الأجنبية يختلف عن مقدار ما تساهم به السياحة فى الدخل القومى . ذلك أن دخل العملات الأجنبية إنما يمثل الجولة الأولى للدخول المتولدة فى هذا القطاع . وهى الجولة التى يكون أحد أطرافها السائح الأجنبى . ولكن هناك جولات متتالية فإذا أنفق السائح مثلاً مائة دولار أجراً لغرفة فى أحد فنادق القاهرة فإن نسبة معينة من هذا المبلغ يقوم الفندق بإفناقها بدوره على السلع والخدمات المصرية التى يقدمها للزلاء . فهو يشتري الخبز والزبد والفاكهة والخضراوات ويدفع أجر العمالة المصرية فى الفندق وغير ذلك . ومن ثم يتولد دخل جديد يتول إلى منتجى هذه السلع ومقدمى تلك الخدمات . ولكن هؤلاء بدورهم ينفقون ما يحصلون عليه من دخول على السلع والخدمات المختلفة . وهكذا فى جولات متتالية من الدخول المتولدة - جولة بعد أخرى .

بعبارة أخرى هناك الصف الأول من المستفيدين من قطاع السياحة وهم الذين يتعاملون مع السائحين مباشرة مثل الفنادق وأصحاب المطاعم ووكالات السفر ومحلات التحف ومنتجات خان الخليل وغير ذلك من الأماكن التى يرتادها السياح . ولكن هناك صفوفاً أخرى من المستفيدين تقف وراء الصف الأول وآخرون وراء الصف الثانى وهكذا . وهذه ظاهرة معروفة لكل الذين يتعاملون مع قطاع السياحة مباشرة وغير مباشرة . ويسمىها الاقتصاديون

مضاعف التجارة الخارجية . ومعناه بصفة عامة أن أى نشاط تصديرى - سواء كان زراعة أو صناعة أو خدمة تباع للأجانب - يولد زيادة فى الدخل القومى تتجاوز كثيراً أو قليلاً مقدار الدخل من العملات الأجنبية . هل نستطيع معرفة النسبة بين الزيادة الكلية فى الدخل القومى والزيادة الأصلية من العملات الأجنبية؟ نعم نستطيع ولكنها تتفاوت من بلد إلى آخر تبعا للهيكل الإنتاجى والخدمى لكل منهما وتبعاً لمقدار ما يتسرب من دخول فى كل جولة من الجولات سواء كان التسرب عن طريق ما يدخر أو عن طريق ما ينفق على السلع والخدمات المستوردة . ففى بلد سياحى مثل فرنسا أو إيطاليا أو أسبانيا نجد أن المضاعف السياحى يزيد عنه فى بلد سياحى مثل مصر أو المكسيك أو اليونان . ولكننا لانجافى الحقيقة إذا قلنا إن الزيادة الكلية فى الدخل القومى فى مصر - مثل المكسيك واليونان - تبلغ ضعف الزيادة الأصلية من العملات الأجنبية . فإذا كان تقديرنا لدخل السياحة من العملات الأجنبية يعادل مليارين من الدولارات فإن الزيادة الكلية فى الدخل القومى تصل إلى أربعة مليارات من الدولارات أى نحو أربعة عشر ملياراً من الجنيهات . وهذا يضع السياحة فى مركز بالغ الأهمية بالنسبة لمكونات الدخل القومى فى مصر وبالنسبة لمكتسباتنا من العملات الأجنبية . وماذا عن العمالة؟ هنا أيضاً نجد أن السياحة مصدر هام من مصادر العمالة . ذلك أن قطاع السياحة والقطاعات الأخرى المعتمدة عليه والمتأثرة به مباشرة أو غير مباشرة شديدة الكثافة فى استخدام عنصر العمل بالقياس الى عدد كبير من الأنشطة الاقتصادية الأخرى . ويكفى أن نتذكر الكثافة العمالية فى قطاع الفنادق ووكالات السفر والمطاعم والصناعات الحرفية والأنشطة الزراعية والصناعية المتخصصة فى تزويد قطاع السياحة . قارن ذلك بالكثافة العمالية فى قطاع البترول أو قناة السويس أو الحديد والصلب أو الألمونيوم أو الأسمنت أو غيرها . لاشك أن كل جنيه من الدخل المتولد فى قطاع السياحة يولد عمالة تبلغ أضعاف ما يولده جنيه من الدخل المتولد عن طريق تلك القطاعات .

نخلص من ذلك إلى الأهمية الكبيرة التى بلغها قطاع السياحة فى مصر سواء من حيث إنه مصدر للعملات الأجنبية أو للدخل القومى بصفة عامة أو كمصدر للعمالة . رغم هذا النجاح الكبير لقطاع السياحة فإننا فى الواقع مازلنا فى بداية الطريق بالقياس إلى ما يمكن تحقيقه . فإن مصر تتمتع بكل المقومات التى تجعلها بلداً سياحياً من الطراز الأول . ويكفى تراثنا التاريخى الفرعونى والقبطى والإسلامى الذى لا يدانيه تراث آخر فى العالم . إن كل ما تحويه إيطاليا وأسبانيا وفرنسا واليونان والمكسيك لا يعد شيئاً مذكوراً بالنسبة لكونزنا الأثرية . بل إن مدينة القاهرة بمفردها بكل ضوضائها وزحامها تفوق أى مدينة فى العالم - بما فى ذلك استامبول - من حيث ما تقدمه من تراث حضارى . هذا فضلاً عما تتمتع به مصر من مقومات سياحية أخرى سواء من حيث شمسها الساطعة شتاءً وشواطئها الجميلة صيفاً أو شعبها الوديع المضياف . نعم هناك بلاد أخرى تشاركنا فى تلك المقومات . ولكن الذى نفرده

به دون العالمين جميعا هو ذلك التراث الحضارى الرائع . وهو تراث له جاذبية خاصة لكل سكان الأرض من أقصاها إلى أقصاها . ويرجع ذلك إلى أنه تراث معروف للخاص والعام . ليس هناك طفل أو شاب أو شيخ في أى مكان فى العالم لا يريد أن يرى بعينه الأهرامات وأبا الهول ووادى الملوك وكنوز توت عنخ آمون . يتطلع الجميع إلى ذلك لأنهم يقرءون ويسمعون عنها فى مدارسهم وفى جامعاتهم وفى دور السينما والمسارح والقصص الشعبية وحكايات الرحالة . وليس أدل على ذلك من النجاح منقطع النظير الذى صادف برنامج إرسال كنوز توت عنخ آمون إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبعض العواصم الأوربية . هذه الرغبة فى زيارة مصر ورؤية معالمها تفوق بما لا قياس عليه الرغبة فى زيارة المكسيك أو بيرو مثلا لرؤية حضارة الإنكاس أو المايا أو زيارة اليونان لرؤية الأكروبولس . ولكننا إلى الآن لم نتمكن من استغلال هذه الرغبة العالمية فى رؤية مصر ومعالمها الفريدة . نعم ازدهرت السياحة خلال السنوات الأخيرة من عقد الثمانينات وأوائل التسعينات . وقامت وزارة السياحة بجهود رائعة فى سبيل تقديم تراثنا السياحى للعالم الخارجى ورفع مستوى الخدمات السياحية وتذليل العقبات العديدة التى كانت تعوق انتعاش هذا القطاع . ولكن هذا شئ ووصول السياحة إلى المقام الذى تستحقه مصر شئ آخر . ولا يجوز أن ننسى أن ما تحققه مصر من دخل من هذا القطاع مازال على أحسن الافتراضات وأقصى التقديرات شيئا زهيدا بالنسبة لإمكانياتنا وبالنسبة لما تحققه بلاد الصف الأول السياحية مثل إيطاليا وفرنسا وأسبانيا . لقد بلغ دخل السياحة من العملات الأجنبية فى هذه البلاد ما يزيد على ثلاثين مليار دولار سنويا . أما نصيب السياحة من الدخل القومى فهو أضعاف ذلك . أين نحن من هذه البلاد فيما تحققه من دخل سياحى . وأين هم منا فيما نملكه من تراث حضارى .

إن المراقب المحايد لعالم السياحة يستطيع أن يرى بسهولة كيف أهملنا فى استغلال ثروة هائلة يمسدنا العالم عليها يمكن أن تكون ركيزة هامة من ركائز التنمية وقوة دافعة للتقدم الاقتصادى وارتفاع مستويات المعيشة . إننى لا أدعو إلى مجرد مزيد من الاهتمام بقطاع السياحة . وإنما أدعو إلى استراتيجية جديدة للتنمية تكون السياحة أحد محاورها الأساسية . أدعو إلى أن يكون هدفنا خلال السنوات الباقية من القرن العشرين تحقيق طفرة كمية ونوعية تنقل مصر إلى بلاد الصف الأول السياحية وترفع الدخل السياحى إلى المستويات السائدة فى تلك البلاد . هذا ليس من قبيل التمنيات مستحيلة التحقيق . وإنما إمكانية واقعية . لدينا كل المقومات اللازمة لذلك . ولكننا فى حاجة إلى الفكر السديد والعزيمة القوية .

أدعو إلى استراتيجية للتنمية تعطى السياحة دوراً قيادياً على قدم المساواة مع أهم الأنشطة التصديرية الأخرى . ليس معنى ذلك بداهة إهمال الزراعة أو الصناعة ولكن معناه أن تحتل السياحة مكان الصدارة كمصدر للعملات الأجنبية ومكون أساسى من مكونات الدخل القومى وركيزة لخلق فرص العمالة المنتجة لمئات الآلاف بل الملايين من شبابنا . وتستند هذه

الدعوة إلى ثلاثة اعتبارات أساسية . أولها أن البترول وهو المصدر الرئيسى أو من أهم المصادر لاكتساب العملة الأجنبية ليست له صفة الدوام . فهو ثروة طبيعية ناضبة . وإذا لم تحدث اكتشافات جديدة ذات أهمية فإن مالدينا من حقول بترولية في الوقت الحاضر في طريقها إلى النضوب بعد مدة لاتزيد كثيراً عن عشرين سنة أو نحو ذلك . وحتى اذا استمرت حقول البترول في الإنتاج بعد ذلك فإن تعاضم حجم السكان في مصر ونمو النشاط الاقتصادى وارتفاع مستويات المعيشة لابد أن يؤدي سريعاً إلى تدهور أو تلاشى فائض الإنتاج الممكن تصديره . بل قد تتحول مصر من بلد مصدر إلى بلد مستورد للبترول . لذلك فإنه من الأهمية بمكان كبير العمل سريعاً على تطوير مصادر جديدة لاكتساب العملات الأجنبية تقوم مقام المصادر التى تسير في طريق الانكماش أو الانقراض . أما المصدر الرئيسى الأخر لاكتساب العملات الأجنبية فهو يتمثل في العمالة المصرية في الخارج وخصوصاً في البلاد العربية . وقد ازدادت أهمية هذا المصدر خلال السنوات الأخيرة بحيث تجاوز في أهميته كل المصادر الأخرى . مع ذلك فهو يثير العديد من المشكلات . أولها أنه شديد التأثير بالعلاقات السياسية الثنائية بين مصر والبلد العربى المضيف . إذا ساءت تلك العلاقة فانه معرض للانكماش المفاجئ أو النضوب الكلى . وهذا هو ما حدث فعلاً في أكثر من مناسبة حيث أدى تردى العلاقات إلى طرد العمالة المصرية بعشرات الآلاف بين يوم وليلة . يضاف إلى ذلك مايتعرض له المصريون في بعض البلاد من معاملة مهينة وانتهاك لحقوق الإنسان الأساسية . وهذا يدعونا الى التساؤل عن مدى سلامة الاعتماد الكبير على هذا المصدر من مصادر الدخل ومدى اتفاقه مع الدور القيادى لمصر في العالم العربى . هناك طبعاً مصادر أخرى ممكنة لاكتساب العملات الأجنبية . غير أن إمكانياتها جميعاً محدودة في المدين القصير والمتوسط . وعلى كل حال نحن في حاجة إليها جميعاً .

الاعتبار الثانى أن مصر تتمتع بأقصى ميزة نسبية في قطاع السياحة بالقياس إلى أى قطاع آخر - زراعياً كان أوصناعياً . وهذه مسألة لم تظفر باهتمام الاقتصاديين من قبل . حيث إن مفهوم الميزات النسبية ينصرف عادة إلى فروع الزراعة أو الصناعة أو التعدين ولما يتكلم الاقتصاديون عن الميزات النسبية في قطاع الخدمات . ولكن بداهة هذا قطاع هام في عدد كبير من البلاد وهو يتزايد في الأهمية مع التقدم الاقتصادى . إذا وسعنا مفهوم الميزات النسبية لكى يشمل قطاع الخدمات - وهذا واجب - فإن السياحة في مصر تكتسب أهمية خاصة بل إنها تأخذ أسبقية على كافة القطاعات الأخرى . لاحظ أن فكرة الميزة النسبية ليست مجرد الكفاءة الإنتاجية الممكنة في القطاعات المختلفة . ولكنها الكفاءة الممكنة بالقياس إلى مايمكن أن تحققه البلاد الأخرى المتنافسة معنا . على هذا الأساس فإن قدرتنا على التفوق في قطاع السياحة تتجاوز بكثير قدرتنا على التفوق في أى قطاع آخر بالمقارنة مع البلاد الأخرى . بعبارة أخرى فإننا نستطيع أن نكون من بلاد الصف الأول في هذا القطاع ولانستطيع ذلك في أى نشاط

زراعى أو صناعى آخر. بديهى أن التفوق النسبى فى قطاع السياحة ليس مجرد تراث حضارى عظيم أو مناخ معتدل أو طبيعة جميلة. هذه هى المقومات. وهو يحتاج إلى بنية أساسية على مستوى رفيع كما يحتاج إلى مؤسسات خاصة وعامة على درجة عالية من الكفاءة. وفوق هذا وذاك فهو يتطلب عقلية سياحية لكى تتحول تلك الإمكانيات الهائلة إلى حقيقة واقعة.

الاعتبار الثالث أن السياحة كانت دائما الطفل اليتيم فى كل خطط التنمية. ويصدق ذلك على أول خطة للتنمية فى مصر فى أوائل الستينات كما يصدق على خطط التنمية الثلاث من أول الثمانينات إلى الوقت الحاضر. إن ما حققناه فى السياحة إلى الآن لا يرجع لاهتمامنا بها. ولكنه فى الواقع حدث رغم تجاهلنا إياها. المسألة ببساطة أن السياحة لم تكن فى وقت من الأوقات على بال رجال التخطيط فى مصر. وليس أدل على ذلك من تفاهة الاستثمارات الحكومية فى هذا القطاع فى كل خطط التنمية. فإن نصيبها من إجمالى الاستثمارات العامة يدور عادة حول واحد فى المائة. بل إنه أقل من ذلك فى حالات كثيرة. ويقال عادة فى تبرير ذلك إن مسئولية الاستثمار فى السياحة تقع على كاهل القطاع الخاص فى المقام الأول. وهذا كلام لا يستحق النظر. فإن للاستثمارات العامة دوراً رئيسياً لا يمكن للقطاع الخاص أن يقوم به إذا كان الهدف هو جعل السياحة ركيزة من ركائز التنمية. وهو الأمر الذى لم يكن قائماً وإلى الآن غير قائم. وترتب على هذا الموقف احتجاج السياحة تماماً من آفاق التنمية فى مصر بل إنه أدى إلى تآكل ثروتنا السياحية. والأمثلة على ذلك كثيرة. وأقرب شئ إلى الذهن فى هذا الصدد ما حدث فى مدينة حلوان والمنطقة المحيطة بها خلال الثلاثين سنة الأخيرة. نعرف أن حلوان كانت ضاحية من أجمل ضواحي القاهرة وكانت تتمتع بمكانة سياحية عالمية باعتبارها منتجعا شتوياً وملاذاً للاستشفاء. غير أن الصناعات الثقيلة وما يسمى صناعات المداخن زحفت عليها حتى قضت على خصائصها السياحية قضاء مبرماً. ليس هذا فحسب. بل إن النمو الصناعى قد حول المنطقة من بقعة جميلة صحية إلى منبع لكل أنواع التلوث والأمراض. وكان أحرى بنا أن نحرص على هذا المنتجع الفريد حرص البخيل على ماله وأن نقيم صناعات المداخن فى عشرات المواقع الأخرى الممكنة. انظر أيضاً إلى ما حدث لبعض المعالم الإسلامية ذات القيمة الأثرية الجمالية التى لا نظير لها فى أى بلد إسلامى آخر. فهى فى طريقها إلى الاندثار أو الاحتجاب تحت وطأة الزحف الحضرى القبيح واستيلاء الباعة على مداخلها ومدارجها. انظر كذلك إلى المعالم الأثرية فى طول البلاد وعرضها ومدى افتقار معظمها إلى الحد الأدنى من البنية الأساسية والخدمات التى تصونها وتبرز روعتها وتسهل سبل الوصول إليها. وهناك أمثلة أخرى عديدة. إننى لا أعرف بلداً آخر بمثل هذا التراث التاريخى العظيم ومثل هذا التفريط فى العناية به والحرص عليه.

هذه هى الاعتبارات التى تدعوننا إلى إعادة النظر فى استراتيجية التنمية وأن نبدأ صفحة جديدة تأخذ بعين الاعتبار الخصائص الفريدة لمصر وتاريخها وتراثها. ولكن هناك من

الاقتصاديين من يرى غير ذلك . وعندهم أن السياحة نشاط اقتصادى محدود القيمة لا يمكن الاعتماد عليه لكى يكون أحد المحاور الأساسية في استراتيجية جادة للتنمية . دع جانبا قضية الحلال والحرام التى ثارت في الفترة الأخيرة بعد أن نشطت السياحة نشاطاً مرموقاً في مصر . ولا أذكر أنني طوال حياتي العاملة سمعت مثل هذا الاتهام العجيب يوجه إلى صناعة بأكملها يعيش منها مئات الآلاف إن لم يكن الملايين . ولا يقل خطراً عن هذا الاتهام مايقوله البعض من أن السياحة لا بأس بها وهى جائزة شرعا ولكن ينبغي تنقيتها من الشوائب الأجنبية التى دخلت عليها . فإن الذين يرددون مثل هذا القول يعرفون تماما أن تلك «التنقية» سوف تؤدى من الناحية العملية إلى القضاء المبرم على السياحة في مصر . وهكذا يستوى القول إنها حرام أو إنها حلال ولكنها واجبة التطهير . ولكن هذا هو شأن أصحاب ذلك الرأى في عدد من المسائل الأخرى . فهم يقولون مثلا إن استحمام السيدات على شواطئ البحر جائز طالما أن المرأة ترتدى ملابسها كاملة . وبديى أن مثل هذا الشرط يتساوى تماما مع تحريم الاستحمام على شواطئ البحر للسيدات . هذه المسائل جميعا يجمعها خيط واحد وهو التدخل السافر في حريات الآخرين الشخصية . إن الاسلام يقوم على مبدأ أساسى وهو الحرية الفردية والمسئولية الفردية . وكل منا مسئول أمام ضميره وأمام الله . ولا ولاية لمسلم على آخر لإجباره على القيام بشعائر الدين ولا أدرى على أى أساس يقيم البعض أنفسهم «مطوعين» للمسلمين وغير المسلمين .

غير أن بعض الاقتصاديين يرددون حججا من نوع آخر . ومن ذلك قولهم إن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا على أساس قاعدة إنتاجية من الزراعة أو الصناعة . أما السياحة فهى في نظرهم لا تدخل في تعريف القاعدة الإنتاجية . وهذا قول مردود . فإن من أوليات علم الاقتصاد أن الزراعة أو الصناعة ليست مطلوبة لذاتها ولكن لما تسهم به من قيمة مضافة أو دخل قومى أو عمالة . على أساس هذا المعيار نجد فروعاً عديدة من الصناعة أو الزراعة لاجدوى منها . بل إن منها ما يشكل نزيفا اقتصاديا دائما . والأمثلة على ذلك عديدة . من ناحية أخرى هناك خدمات لا تضارها زراعة أو صناعة فيما تولده من دخول أو عمالة . وعلى رأس هذه الأنشطة السياحة والخدمات المصرفية والمالية وغيرها . وبديى أن ما يصلح لبلد لا يصلح بالضرورة لأخرى . وعلى كل دولة أن تختار من الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ما يلائم إمكانياتها وهباتها الطبيعية والمكتسبة . ولا فرق في ذلك بين فرع وآخر . وقد استطاعت بعض البلاد أن تصل إلى مستويات رفيعة للمعيشة عن طريق التخصص في الخدمات المختلفة ومن ذلك سويسرة وسنغافورة والنرويج وبلاد البحر الكاريبي . وهناك أخرى لا تقع تحت حصر تلعب فيها الخدمات السياحية والمالية والنقل بأنواعه دوراً هاماً وهى تشمل كل البلاد المتقدمة تقريبا . والواقع من الأمر أن التفرقة بين القاعدة الإنتاجية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية كانت سببا في ارتكاب أخطاء جسيمة في عملية التنمية حيث إنها استخدمت للتغطية على صناعات عديمة الكفاءة بدعوى أنها تدعم القاعدة الإنتاجية وهى في حقيقتها عبء ثقيل على الاقتصاد القومى .

هناك أيضا من يشير إلى أن الدخل السياحي لا يمكن الاعتماد عليه لأنه عرضة لتقلبات شديدة . فهو يتعش وينكمش وقد يتلاشى بين يوم وآخر تحت تأثير أحداث طارئة أو عارضة . ولاشك أن الذين يرددون هذه الحجة يستندون إلى ما حدث في مصر أخيراً على أثر الهجوم الإجرامي على السياح من بعض الصبية العابثين باسم الدين والدين منهم براء . وكذلك ما حدث أثناء حرب الخليج وما بعدها أو بعد الاعتداء الإرهابي على السفينة أكيلو لاورى . وهذا صحيح . ولا يمكن إنكار الانكماش الكبير الذى طرأ على دخل مصر من السياحة على أثر هذه الأحداث . ولكن ينبغي أيضا أن نذكر أن هذا الانكماش لم يلبث طويلا . بل سرعان ما استطاعت السياحة أن تسترد مكانتها خلال مدة قصيرة . فالانكماش الكبير يقابله من ناحية أخرى الانتعاش السريع . ويمكن النظر إلى هذه التقلبات على أنها نوع من الذبذبات الموسمية . أما الاتجاه الأساسى للدخل السياحي فهو فى صعود مستمر وهو الذى يساعد الصناعة على تخطي تلك النكسات . هذا عن تأثير الإرهاب على السياحة . أما إذا صرفنا النظر عن هذه المشكلة - وهى لصيقة بمصر والشرق الأوسط فى المرحلة الراهنة - فإننا نجد أن الدخل السياحي ليس أكثر تقلبا من أى دخل آخر وهذا ثابت بالمشاهدة فى كل البلاد السياحية الأخرى مثل بلاد البحر الأبيض المتوسط وبلاد البحر الكاريبي .

وأخيرا يرى بعض الاقتصاديين أن دخل السياحة من العملات الأجنبية لا يشكل دخلا صافيا حيث إن نسبة عالية من هذا الدخل تذهب لاستيراد مستلزمات السياحة من سلع وخدمات . وهذا الرأى ينطوى على أخطاء متعددة . فهو أولا يخلط بين دخل السياحة من العملات الأجنبية وبين مساهمتها فى الدخل القومى بصفة عامة . وهذه المساهمة كما أسلفنا تتجاوز كثيرا ما تأتى به السياحة من عملات أجنبية . والأمر الثانى أنه لا يجوز الحكم على أية صناعة على أساس الدخل الصافى من العملات الأجنبية فإن تطبيق هذا المعيار يستبعد عددا كبيرا من الصناعات تقوم على استيراد المواد الأولية ومعظم مستلزمات الإنتاج الأخرى . فهو يستبعد صناعة مثل الحديد والصلب أو الألمنيوم وغير ذلك كثير، بل إنه يستبعد الصناعات اليابانية بأكملها التى تقوم على استيراد كل شئ تقريبا .

نخلص من ذلك أن الحجج التى تقال عادة ضد السياحة لاتستند إلى أساس سليم وإن الخصائص الأساسية للاقتصاد المصرى تتطلب أن تكون السياحة فى مكان الصدارة من استراتيجية التنمية . ولا يجوز أن ننسى أن السياحة من الصناعات الصاعدة على المستوى العالمى . وهى الآن تمثل مئات المليارات من الدولارات . وسوف يتزايد هذا الرقم تزايدا مستمرا مع ارتفاع مستويات الدخل فى البلاد الصناعية . وجدير بمصر أن تأخذ مكانها بين بلاد الصف الأول من البلاد السياحية . إن الذين يضرئون السياحة أو ينتقصون من قدرها إنما يضرئون أمل مصر فى المستقبل .

الفصل الثالث

الجات والنظام التجاري العالمي

اتفاقية الجات والبلاد النامية

أعلنت منظمة الجات نجاح دورة أوروغواي للمفاوضات التجارية بعد اتفاق المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة واليابان يوم ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ على عدد من القضايا الخلافية . ومن أهم تلك القضايا الدعم الذى تقدمه المجموعة الأوروبية للإنتاج الزراعى وللصادرات من السلع الزراعية والحماية الشديدة التى تفرضها على الواردات من نفس السلع . وكانت تلك السياسة محل نقد شديد من الولايات المتحدة الأمريكية لما تنطوى عليه من تضيق السوق الأوروبية أو إغلاقها تماماً فى وجه الصادرات الزراعية الأمريكية . وقد اتخذت تلك المسألة طابعاً سياسياً حاداً فى العلاقة بين العملاقين المتنازعين وكادت أن تؤدى إلى فشل دورة أوروغواي بأكملها . كذلك ثار الخلاف بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حول التجارة الدولية فى المصنفات الفنية ، وخصوصاً الأفلام السينمائية والتلفزيونية حيث تمسكت الولايات المتحدة بوجود إزالة القيود المفروضة على حرية التجارة فى تلك المصنفات فى حين رأت فرنسا أن من حقها وضع ما تشاء من قيود فى سبيل حماية الثقافة الفرنسية مما تعتبره الغزو الثقافى الأمريكى . يضاف إلى ذلك ما قام من خلاف بين المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بخصوص الدعم الذى تقدمه الأولى لصناعة الطائرات . وقد أدى النزاع حول هذه القضايا إلى تأخير الاتفاق النهائى على دورة أوروغواي مدة سنتين تقريباً إذ كان من المفروض أن تنتهى تلك الدورة فى ديسمبر ١٩٩١ . وكان من شأن هذا التأخير إعطاء انطباعات خاطئة عن هذا الحدث الاقتصادى الهام . فقد تبادر إلى ذهن البعض أن دورة أوروغواي مسألة تخص الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية . ولكن الواقع غير ذلك تماماً فإن المفاوضات فى هذه الدورة ضمت عدداً من البلاد وصل عددها إلى ١١٧ كما تناولت عدداً ضخماً من القضايا ذات الأهمية الكبرى فى التجارة الدولية . أما القضايا الخلافية التى كانت محل نزاع حاد بين القوى العظمى فإنها تمثل شيئاً محدوداً بالقياس إلى الرقعة الشاسعة التى غطتها المفاوضات منذ أن بدأت بإعلان بونتا دل إستا فى أوروغواي فى سبتمبر ١٩٨٦ .

كان إعلان نجاح الدورة سبباً في إثارة عدد من التساؤلات . فما هى أهمية تلك الدورة بالنسبة للاقتصاد العالمى والبلاد النامية ومصر على وجه الخصوص . وما هى السنوات التى تؤثر من خلالها - إيجابياً أو سلبياً - على الاقتصاد المصرى . هناك من يرى فى تلك الدورة مسألة تتعلق فى المقام الأول بالبلاد الصناعية . أما البلاد النامية فهى فى نظرهم أضيع من الأيتام فى مأدبة اللثام . ولن تجنى منها شيئاً مفيداً ، على العكس من ذلك فهم يرون فيها أداة لكى تفرض البلاد الصناعية هيمنتها على اقتصاديات البلاد النامية وفتح الباب أمام الشركات الدولية العملاقة للنفوذ إلى أسواق البلاد النامية واكتساح صناعاتها الوليدة . وهذه نظرة خاطئة كل الخطأ . الواقع من الأمر أن دورة أوروغواى ذات أثر إيجابى كبير ليس فقط للاقتصاد العالمى ، ولكن أيضاً بالنسبة للبلاد النامية بما فيها مصر والبلاد العربية . فإن من المؤكد أن نجاح تلك الدورة سوف يكون عاملاً هاماً فى تنشيط الاقتصاد العالمى بعد سنوات من الركود وتدنى معدلات النمو الاقتصادى فى البلاد الصناعية الرئيسية . وقد أجمعت الدراسات التى قامت بها الهيئات الدولية والأكاديمية أن دورة أوروغواى بما تنطوى عليه من إعطاء دفعة قوية للتجارة الدولية سوف تسهم فى زيادة الناتج القومى العالمى بما يعادل نحو ٣٠٠ مليار دولار سنوياً . ورغم أن هذه التقديرات الكمية تستند إلى تخمينات وإسقاطات يمكن المنازعة فيها . إلا أن القدر المتيقن هو أن الآثار المترتبة عليها سوف تكون فى اتجاه إيجابى بصورة واضحة .

إذا صح ما تتوقعه الدراسات من تنشيط الاقتصاد العالمى وخروج البلاد الصناعية من حالة الكساد التى تعانى منها منذ بداية عقد التسعينات فإن ذلك سوف يعود بالخير على البلاد النامية . ومن المعروف أن مستوى النشاط الاقتصادى فى البلاد الصناعية يعتبر من أهم عوامل زيادة الطلب على صادرات البلاد النامية . فكلما زادت معدلات النمو فى الأولى زاد مستوى الطلب على صادرات الثانية . والعكس بالعكس . غير أن الآثار الإيجابية لنجاح دورة أوروغواى لا تقف عند حد الانتعاش المتوقع فى البلاد الصناعية وما يعنيه ذلك من انتشار الإلتعاش إلى البلاد النامية . فإن الدورة تعنى فى المقام الأول تخفيف الحواجز التعريفية وغير التعريفية التى كانت تعوق صادرات البلاد النامية إلى أسواق البلاد الصناعية كما أنها تضع حداً لما يسمى بالحماية الجديدة فى البلاد الصناعية . وهذه كانت تهدد بإحباط جهود الإصلاح الاقتصادى فى البلاد النامية بالإضافة إلى ما كانت تنطوى عليه من خطر اندلاع حروب تجارية بين التكتلات الاقتصادية العملاقة فى أوروبا وأمريكا وشرق آسيا بكل ما ينطوى عليه ذلك من خطر حدوث انكماش كبير فى التجارة الدولية والتهديد بحدوث أزمة اقتصادية لا يمكن التكهّن بنتائجها . ومن ثم فإن دورة أوروغواى سوف تؤدى بالضرورة إلى فتح أسواق البلاد الصناعية أمام البلاد النامية كما أنها تفرض على الأولى قدراً كبيراً من الانضباط وقواعد السلوك التى لم يكن لها وجود قبل الدورة أو كانت من الميوعة والإيهام بما كان يسمح للبلاد الصناعية

المستوردة بأن تقيم الحواجز التعريفية وغير التعريفية كلما احتدمت المنافسة بين منتجاتها وصادرات البلاد النامية .

رغم هذه المزايا الواضحة فإن البلاد النامية أعربت عن خيبة أملها فيما حققته الدورة من نتائج . ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة . فقد كانت تطمح في أن تكون دورة أوروغواي أكثر حسماً في إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية التي تعترض صادراتها من السلع الصناعية إلى أسواق البلاد المتقدمة . ويصدق ذلك بصفة خاصة على اتفاقية المنسوجات والملابس التي مازالت في نظر البعض تشكل عقبة في طريق سلعة تتمتع فيها البلاد النامية ومصر على وجه الخصوص بأعظم ميزة نسبية . غير أن هذا الرأي لا يخلو من المبالغة في ضوء ما حققته الدورة من إنجازات في هذا المجال . فقد تم الاتفاق على إنهاء تلك الاتفاقية على مراحل خلال فترة عشر سنوات تبدأ من أول يناير ١٩٩٥ وتنتهي في آخر ديسمبر سنة ٢٠٠٤ وهذا إنجاز لا يمكن التقليل من أهميته . فإن صناعة المنسوجات والملابس في البلاد الصناعية مازالت تمثل نسبة غير ضئيلة سواء من حيث عدد العاملين فيها أو حجم رؤوس الأموال المستثمرة . ومع ذلك فهي واقعة تحت ضغط شديد من منافسة البلاد النامية . وقد شهدت تراجعاً مطرداً في مواجهة تلك المنافسة مما أثار جماعات الضغط وأصحاب المصالح في البلاد الصناعية ضد عملية التحرير في هذا القطاع . ولم يكن من المعقول ولا من الإنصاف أن نتوقع إنهاء الحماية التي توفرها اتفاقية المنسوجات دون فترة انتقالية تسمح للبلاد الصناعية المستوردة بإعادة تدريب العمالة وإعادة توجيه رؤوس الأموال المستثمرة ومساعدة المناطق التي تعتمد بصفة رئيسية على تلك الصناعة .

وبصرف النظر عما تحقق وما لم يتحقق في اتفاقية المنسوجات والملابس فإن البلاد النامية تشعر بشيء من القلق بسبب تصدى دورة أوروغواي لعدد من القضايا الجديدة التي لم تكن تدخل في نطاق مفاوضات الجات قبل ذلك . ومن أهم تلك القضايا موضوع الخدمات مثل البنوك وشركات التأمين والمقاولات وكذلك الملكية الأدبية والفنية والصناعية وقوانين الاستثمارات ذات الأثر السلبي على التجارة الدولية . وفي نظر البلاد النامية أن إخضاع تلك القضايا الجديدة لقواعد الجات التي تحكم التجارة الدولية في السلع سوف يعرضها لمنافسة الشركات الدولية العملاقة وهو ما لا تقوى على مواجهته . كذلك فإنها ترى أن تلك القضايا تتطرق لموضوعات تدخل في صميم السيادة الوطنية وما كان ينبغي أن تكون محلاً لمفاوضات دولية . ولكن يلاحظ أن ما حدث إلى الآن لا يزيد عن أن يكون الاتفاق على بعض المبادئ العامة التي تحكم التجارة الدولية في هذه الميادين . وما زال أمامنا شوط كبير قبل أن تتحول تلك المبادئ العامة إلى التزامات محددة . كذلك فإن الاتفاقية تسمح للبلاد النامية بعدد من الاستثناءات الهامة التي تعفيها من الالتزامات التي تقع على البلاد المتقدمة في هذه المجالات .

يضاف إلى ما تقدمه خوف البلاد النامية مما تفرضه اتفاقية دورة أوروغواي عليها من التزامات بتخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية وهي تخشى على صناعاتها الوليدة من المنافسة مع صناعات البلاد الصناعية الراسخة ذات القدرات التكنولوجية الضخمة . ولكن لا يجوز أن ننسى أن الاتفاقية لا تفرض على البلاد النامية إلغاء الحماية لصناعاتها الوطنية . فهذا حق لها طبقاً لقواعد الجات . ولكن المطلوب هو التحول من الحماية بالوسائل الكمية مثل حصص الاستيراد إلى الحماية بالوسائل السعرية عن طريق التعريف الجمركية والتحول من الحماية السعرية الباهظة إلى الحماية المعتدلة . وذلك لما يترتب على الإسراف الشديد في الحماية من هدر اقتصادي كبير وضرر بالغ بالاقتصاد القومي . ومن ثم فلا محل للشكوى من اتفاقية دورة أوروغواي في هذا المجال خصوصاً أنها تعكس إلى حد كبير ما تم الاتفاق عليه في برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر يضاف إلى ذلك أنه في كل حالة فرضت الاتفاقية التزاماً بتخفيض الحواجز الجمركية أو غير الجمركية فإنها تمنح البلاد النامية دائماً معاملة تفضيلية . فإذا كانت المدة اللازمة للتحرير تصل إلى ست سنوات بالنسبة للبلاد الصناعية ، فإنها تمتد إلى عشر سنوات أو أكثر بالنسبة للبلاد النامية . وفي كل الأحوال فإن البلاد النامية تتمتع برخصة أوسع لاتخاذ إجراءات وقائية إذا كانت عمليات التحرير تنطوي على ضرر جسيم لصناعاتها الوطنية . أما البلاد الأقل نمواً وخصوصاً بلاد أفريقيا جنوب الصحراء فهي تكاد تكون معفاة تماماً من أى التزام في ظل هذه الاتفاقية .

كذلك تعرضت دورة أوروغواي لأول مرة لتحرير الإنتاج الزراعي والتجارة الدولية في السلع الزراعية وتخشى البلاد النامية المستوردة لسلع غذائية - ومن بينها مصر - تخشى أن يؤدي تحرير التجارة وتخفيض الدعم في السلع الزراعية إلى ارتفاع ملموس في أسعار المواد الغذائية المستوردة وعلى وجه الخصوص القمح ومنتجات الألبان . غير أن ارتفاع أسعار المواد الغذائية ليس أمراً مؤكداً . وهو إذا حدث في المدى القصير فإنه غير محتمل في المدى الطويل . على العكس من ذلك . فإن إعادة تقسيم العمل الدولي في القطاع الزراعي على أساس الكفاءة الإنتاجية لابد أن يعود بالفائدة على كل البلاد سواء كانت مصدرة أو مستوردة لمواد غذائية . يضاف إلى ذلك أن البلاد النامية استطاعت أن تحصل على تعهد من البلاد الصناعية بالعمل على تعويضها عما يصيبها من ضرر بسبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية والاعتراف بحقها في الحصول على تسهيلات ائتمانية من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنظمات الدولية الأخرى لتغطية ما يقع عليها من تكلفة إضافية .

نخلص مما تقدم إلى أنه ليس هناك ظل من الشك في الفوائد الملموسة التي سوف تجنيها البلاد النامية من اتفاقية دورة أوروغواي ، كذلك لا أساس لما يساور البعض من قلق ومخاوف من جراء عملية التحرير التي تترتب عليها . ويبدو ذلك واضحاً إذا تذكرنا ما كان يحدث من آثار ضارة على التجارة والاقتصاد العالمي لو أن الفشل كان من نصيب دورة أوروغواي . نعم !

تحصل أى مجموعة من البلاد - نامية أو متقدمة - على كل ما كانت تصبو إليه . ولكن هذا ما نتوقعه من مفاوضات تقوم على الوصول إلى صيغ توفيقية . إن اتفاقية الجات تفتح فرصاً واسعة أمام البلاد النامية فى أسواق البلاد الصناعية . وسوف تتسابق البلاد النامية فيما بينها لاغتنام تلك الفرص . وأملى كبير ألا تتخلف فى هذا السباق .

اتفاقية الجات والإصلاح الاقتصادى فى مصر

أثارت دورة أوروغواى بعض التساؤلات بالنسبة لبرنامج الإصلاح الاقتصادى فى مصر ، فقد دخلت مصر فى اتفاق مع البنك الدولى وصندوق النقد الدولى لتنفيذ برنامج للتثبيت الاقتصادى والتصحيحات الهيكلية . ومن عناصر هذا البرنامج تحرير تجارة مصر الخارجية وإلغاء الدعم الذى كانت تمنحه الدولة لعدد كبير من السلع والخدمات . والسؤال المطروح هو إذا كانت البلاد الصناعية تتمسك بحماية إنتاجها الزراعى إلى الحد الذى هدد بفشل دورة أوروغواى بأكملها وإذا كانت تقدم للمنتجين الزراعيين وغيرهم كل أنواع الدعم فلماذا يتمسك البنك والصندوق بمطالبة مصر وغيرها من البلاد النامية بتحرير تجارتها الخارجية وإلغاء الدعم مع ما ينطوى عليه ذلك من خطر انهيار الصناعة الوطنية أمام منافسة أجنبية لا تقوى على مواجهتها؟ والجواب على ذلك أن ثمة فرقاً كبيراً بين حماية وحمية كما أن هناك فرقاً كبيراً بين دعم ودعم . أما الحماية فقد سارت مصر مدة طويلة على سياسة تجارية شديدة التقييدات أدت إلى حجب المنافسة الأجنبية وإعطاء المنتج المحلى فى عدد كبير من الأنشطة الاقتصادية رخصة استغلال السوق المحلية بأسعار تزيد كثيراً عن نظائرها فى الأسواق العالمية مع نوعية لا نحسد عليها . واعتمدت سياستنا التجارية على كل أنواع القيود الجمركية وغير الجمركية للتحكم التام فى مدى المنافسة المسموح بها . ويشمل ذلك الحظر المطلق على عدد كبير من الواردات وفرض قيود كمية على عدد آخر وتطبيق رسوم جمركية بالغة الارتفاع تتجاوز ١٠٠% أو ١٥٠% فى بعض الحالات . وترتب على تلك السياسة هدر اقتصادى جسيم واختلالات حادة فى توزيع الموارد بين فروع الإنتاج المختلفة وتجاهل مبدأ الميزات النسبية واستبعاد المنافسة ، وهى كما نعرف من أهم الحوافز الرئيسية على الإجابة والكفاءة .

وبديهى أن هذا الوضع يختلف اختلافاً جذرياً عن مدى الحماية المطبقة فى البلاد الصناعية ، فإن هذه البلاد لا تعرف الحظر المطلق على الواردات إلا لأسباب صحية أو أخلاقية أو أمنية ولا تعرف التقييد الكمي إلا على سبيل الاستثناء البحث . وما يذكر أحياناً عن انتشار النزعة الحماية فى البلاد الصناعية لا يعنى أن تلك البلاد انتقلت إلى وضع شبيه بالأوضاع القائمة فى عدد كبير من البلاد النامية ، فهى حريصة على بقاء القنوات مفتوحة مع المنافسة الأجنبية وتعتمد بصفة أساسية على الأدوات السعرية - أى التعريفات الجمركية - للحماية

وفي الحالات التي تلجأ فيها إلى أدوات غير سعرية فهي تفعل ذلك بصفة مؤقتة وعلى سبيل الاستثناء دون أن تغير الطابع الغالب لنظامها الاقتصادي ، وهو طابع المنافسة بين المنتجين المحليين في كل صناعة والمنافسة مع المنتجين الأجانب . وهذا صحيح حتى بالنسبة لأعلى درجات الحماية في البلاد الصناعية مثل الحماية الزراعية في المجموعة الأوروبية أو إجراءات الحماية الجديدة في الولايات المتحدة الأمريكية .

نخلص من ذلك إلى أن سياستنا التجارية قبل تنفيذ برنامج الإصلاح الإقتصادي كانت سياسة غير اقتصادية باهظة التكاليف . ولاشك أن ما قامت به الحكومة المصرية في سبيل تغيير تلك السياسة والاتجاه نحو سياسة أخرى أقل تقييداً وأكثر انفتاحاً على العالم الخارجى خطوة في الاتجاه الصحيح . ولم يكن من المتصور أو من الممكن استمرار سياسة الانغلاق والتقييد التي كانت سائدة قبل الاتفاق مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي . وليس من الصعب أن ندرك عدم ارتياح المنتج المحلى لهذا الاتجاه . فإن المنتج الذى يألف الفراش الوثير الذى يوفره الحظر المطلق أو التقييد الكمى أو الرسوم الجمركية التى تتجاوز مائة فى المائة - مثل هذا المنتج ينظر إلى سياسة التحرير بقدر كبير من الارتياح والانزعاج . وهو يرى الخطر الذى يهدد أرباحه بعد فتح باب المنافسة الأجنبية ، ولكنه لا يرى الضرر الأكبر الذى يعود على الاقتصاد القومى من السياسة الانغلاقية . وهذا لا يعنى بحال من الأحوال الانتقال فجأة من سياسة شديدة التقييد إلى أخرى شديدة الانفتاح دون فترة انتقالية تسمح للمنتج بأن يتواءم تدريجياً مع الظروف الجديدة . هذا التحول المفاجئ غير مطلوب . وينبغى أن نعترف أن الخيار المطروح ليس بين الحظر المطلق والحرية المطلقة . بل إن هناك درجات من الحماية ، ومن واجب صانع السياسة أن ينتقل تدريجياً من درجة عالية للحماية إلى درجة أقل منها إلى أن يصل إلى المستوى المعقول من الحماية السعرية دون أن يصل بالضرورة إلى الحرية المطلقة للتجارة . وفى كل نقلة لابد أن يفسح المجال أمام المنتج المحلى حتى يتمكن من مواجهة الوضع الجديد . والمهم أن تتغير أساليب الحماية الجمركية بحيث تتحول من الأساليب الكمية إلى الأساليب السعرية ومن الأساليب السعرية بالغة الارتفاع إلى الأساليب السعرية المعتدلة . وهذا هو جوهر برنامج الإصلاح الإقتصادي وهو أيضاً ما تنص عليه اتفاقية الجات . وقد يتساءل البعض لماذا هذه المعارضة الشديدة للأساليب الكمية . السبب أن الأساليب الكمية تختلف عن الأساليب السعرية للحماية من حيث افتقارها إلى الشفافية . فإذا فرضنا رسماً جمركياً مقداره خمسون فى المائة مثلاً على الواردات من سلعة معينة لحماية الإنتاج المحلى ، فإننا نعرف تماماً مقدار الدعم الذى نمححه للمنتج عن طريق مثل تلك الحماية . ولكن إذا لجأنا إلى أسلوب كمى بالحظر المطلق أو بتحديد الكمية المسموح باستيرادها فإننا لا نعرف تماماً مقدار الدعم الممنوح . فى مثل هذه الحالات هناك تعميم على مقدار الحماية ومن ثم على التكلفة الحقيقية التى يتحملها الاقتصاد المصرى .

هذا عن الحماية : ويقال مثل ذلك بالنسبة للدعم . هناك فرق كبير بين سياسة الدعم التى كانت مطبقة فى مصر قبل تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادى وبين سياسة الدعم التى تطبقها بعض البلاد الصناعية . الواقع أنه لا توجد دولة لا تلجأ إلى الدعم بصورة أو أخرى . ولكن الفرق بين دعم مكروه وآخر مرغوب فيه يرجع إلى اعتبارات ثلاثة :

الاعتبار الأول : إلى أى حد يعتبر الدعم استثناء من القاعدة العامة وإلى أى حد يعتبر الدعم «طريقة حياة»؟ فى البلاد الصناعية القاعدة أن سعر كل سلعة لابد أن يعكس تكلفتها الحقيقية وسعر كل عنصر من عناصر الإنتاج لابد أن يعكس ندرته الحقيقية . نعم هناك استثناءات من هذه القاعدة . ولكنها تبقى فى دائرة الاستثناء ولا يمكن أن تصل إلى الدرجة التى تلغى القاعدة الأصلية . ويتربط على ذلك أن آلية الأسعار تعمل عملها المفترض فى النظام الاقتصادى وهو توجيه الموارد إلى الفروع المختلفة على النحو الذى يعظم الناتج القومى الكلى ويعظم الإشباع الكلى لمجموع المستهلكين .

أما فى بعض البلاد النامية - ومن بينها مصر - فلإن القاعدة أصبحت استثناء والاستثناء أصبح قاعدة . فقد جرت الدولة على تحديد الأسعار تحديداً رسمياً لاعتبارات اجتماعية ودون نظر للتكلفة الحقيقية ودون نظر للندرة النسبية . فى مثل هذه الظروف لم يعد جهاز السعر أداة لتوجيه الموارد وإنما أصبح أداة فى يد الدولة لتوزيع الدخل القومى عن طريق خفض بعض الأسعار إلى ما دون التكلفة ورفع البعض الأخر إلى ما يجاوز التكلفة بحيث أصبحت السمة الغالبة هى سيادة أسعار غير اقتصادية بكل ما يعنيه ذلك من هدر اقتصادى . فى مثل هذا النظام تلجأ الدولة إلى سياسة الدعم على نطاق واسع لكى تسد الفجوة بين السعر الاجتماعى والتكلفة الحقيقية وتعمل على تمويل ذلك إما بطبع النقود مما يؤدي إلى تفاقم الضغوط التضخمية ، وإما بفرض ضرائب غير مباشرة باهظة على سلع أو خدمات أخرى مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها .

الاعتبار الثانى : الذى يفرق بين دعم وآخر هو ما إذا كان الدعم موجهاً إلى سعر سلعة معينة وما إذا كان موجهاً إلى دخل فئة أو طبقة أو منطقة معينة . دعم الأسعار يؤدي كما ذكرنا إلى سيادة أسعار غير اقتصادية وحدوث تشوهات سعرية ذات تكلفة باهظة . أما دعم الدخل الذى لا يرتبط بسلعة معينة وإنما يستهدف مساعدة فئة معينة أو طبقة معينة مثل فئة المزارعين بصفة عامة أو الأمهات دون عائل أو غير ذلك من وسائل الدعم الدخلية فهى مقبولة اقتصادياً ومرغوبة اجتماعياً طالما أنها تستند إلى اعتبارات موضوعية ظاهرة . كذلك الحال بالنسبة لدعم بعض المناطق الفقيرة أو المتخلفة .

الاعتبار الثالث : هو مدى قدرة الدولة على تمويل سياسة الدعم سواء كانت سعرية أو دخلية . وهذا أمر يتوقف على النسبة بين تكلفة سياسة الدعم وحجم الاقتصاد القومى . فإذا

قيل إن تكلفة الدعم في الولايات المتحدة الأمريكية أو المجموعة الأوروبية ثلاثون أو أربعون مليارا من الدولارات سنوياً فإن هذا يدخل في باب التفاهات بالنسبة لاقتصاد قومي يبلغ حجمه ستة تريليونات دولار (كل تريليون يعادل مليون مليون دولار). وهذا يختلف كل الإختلاف عن وضع تكون تكلفة الدعم فيه خمسة أو ستة مليارات جنيه بالنسبة لاقتصاد قومي يبلغ حجمه الكلي مائة مليار جنيه .

هذه الاعتبارات الثلاثة تشكل الفرق بين سياسة الدعم في البلاد الصناعية وبينها في معظم البلاد النامية . فهي في البلاد الصناعية استثناء وليس القاعدة بحيث لا تؤدي إلى إنتشار الأسعار غير الاقتصادية في كل أجزاء الاقتصاد وهي تتجه بصفة أساسية إلى دعم الدخول أو المناطق الكاسدة وليس إلى دعم الأسعار كما أن تكلفتها جد محدودة بالقياس إلى حجم الاقتصاد القومي .

يقال أحياناً إن تحرير التجارة الخارجية يؤدي إلى إغراق الأسواق بالسلع المستوردة من بلاد. مثل بلاد شرق آسيا - تقوم بدعم صادراتها بكل أنواع الدعم غير المتاحة للمنتج المصري ولا يستطيع المنتج المصري الوقوف على قدميه أمام هذه المزاخمة حيث تباع السلعة الأجنبية بأسعار متدنية لا يمكن للإنتاج المحلي أن يجاريها .

والجواب على ذلك وجوب التفرقة بين الإغراق بالمعنى الاقتصادي لهذه الكلمة وبين المنافسة الأجنبية التي لا تنطوي على إغراق بهذا المعنى ، الإغراق يقصد به بيع السلعة في سوق التصدير بسعر يقل عن السعر الذي تباع به في بلد إنتاجها أو بسعر يقل عن تكلفتها وكثيراً ما يلجأ المنتج الأجنبي إلى هذا الأسلوب للتغلب على المنافسة في أسواق التصدير ، ولكن إذا توفرت شروط الإغراق كما هو محدد في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) فلا الاتفاقية تعطي للبلد المتضرر الحق في فرض ضريبة ضد الإغراق ، ولكن يحدث كثيراً ألا يكون هناك إغراق بهذا المعنى ولكن منافسة بأسعار لا يقوى المنتج المحلي على مزاومتها . في هذه الحالة إذا كان انخفاض سعر السلعة يرجع إلى إعانة تمنحها الدولة الأجنبية لمنتجها فإن اتفاق الجات تعطي البلاد المتضررة الحق في فرض ضريبة تعويضية على السلعة المستوردة .

نخلص من ذلك إلى أن تحرير التجارة الخارجية الذي تفرضه إتفاقية الجات أو برنامج الإصلاح الإقتصادي في مصر لا يمنع من حماية الإنتاج الوطني ولا ينفى حق المنتج في مد كافية للمواءمة مع الوضع الجديد ولا يمنع الدولة من اتخاذ الإجراءات الفعالة ضد الإغراق ، ضد الدعم غير المشروع .

الجات والنظام الاقتصادى العالمى

لم يكن أحد يسمع عن شىء اسمه الجات إلى وقت قريب . غير أن الوضع تغير إلى حد كبير بعد إبرام الاتفاقية الأخيرة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ . أصبحت كلمة الجات تتردد كثيراً في الصحف السيارة وعلى لسان صانعى السياسة ورجال الأعمال والاقتصاديين وفى عدد كبير من الندوات والمؤتمرات . ماذا يعنى الجات بالنسبة للبلاد النامية وماهو الدور الذى يقوم به فى الاقتصاد العالمى . أولاً الاسم . كلمة الجات مركبة من الأحرف الأولى الإنجليزية للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة . ويمثل الجات أحد الأركان الثلاثة التى يقوم عليها الاقتصاد العالمى . أما الركبان الأخران فهما صندوق النقد الدولى والبنك الدولى . ومن المعروف أن قواعد النظام الاقتصادى العالمى وضعت قرب نهاية الحرب العالمية الثانية ، وذلك بمقتضى اتفاقية بريتون وودز التى أنشأت صندوق النقد الدولى لكى يكون حارساً على النظام النقدى الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير لكى يكون حارساً على النظام المالى الدولى . مهمة الصندوق وضع القواعد التى تحكم سلوك كل دولة بالنسبة لأسعار الصرف وسياسة ميزان المدفوعات ووسائل تمويل العجز الخارجى على النحو الذى لا يلحق ضرراً بالبلاد الأخرى ولا يتعارض مع اعتبارات الاستقرار الاقتصادى والتنمية . ومهمة البنك الدولى مساعدة البلاد الأعضاء وخصوصاً البلاد النامية بتقديم قروض طويلة المدى لتمويل المشروعات اللازمة لعملية التنمية وتشجيعها على تطبيق السياسات الاقتصادية التى تكفل الاستخدام الأمثل للموارد . وكان المفترض أن تستكمل أركان النظام الاقتصادى العالمى بإنشاء منظمة التجارة الدولية لكى تعمل على تنمية التجارة بين البلاد الأعضاء وتضع قواعد السلوك فى هذا المجال . وفعلاً انعقد مؤتمر التجارة والعملية فى هافانا - كوبا - سنة ١٩٤٧ وأسفر المؤتمر عن الميثاق المعروف بميثاق هافانا الذى حاول وضع الأساس لمنظمة التجارة الدولية وتحديد اختصاصاتها . وكانت الفكرة أن يقوم الاقتصاد العالمى على هذا الثلاث الذى يتكون من صندوق النقد الدولى والبنك الدولى ومنظمة التجارة الدولية . وبهذا تكتمل المؤسسات التى تشرف على الاقتصاد العالمى فى المجالات النقدية والمالية والتجارية . غير أن هذا التصور لم يكتب له النجاح بعد أن رفض الكونجرس الأمريكى المصادقة على ميثاق هافانا نظراً لاحتوائه على بعض الأحكام التى تنادى بتدخل الحكومات فى سير التجارة الدولية وتعطيل قوى الطلب والعرض فى بعض المجالات . ومن ثم سقطت منظمة التجارة الدولية إذ لم يكن من الممكن قيامها دون مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية التى كانت تمثل حينذاك مايقرب من نصف الناتج القومى العالمى . غير أن بعض البلاد الصناعية - ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية - وعدد محدود من البلاد النامية رأت أن ما لايدرك كله لا يترك كله . ومن ثم قررت أن تأخذ من ميثاق هافانا ذلك الجزء الذى يتعلق بتحرير التجارة الدولية وأن تضعه موضع التنفيذ ، ومن هنا كانت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة أو الجات وهى تمثل جزءاً فقط من ميثاق هافانا . أما الأجزاء الأخرى فهى

تلك الأجزاء التي اصطدمت باعتراض الكونجرس الأمريكي ومن ذلك تثبيت أسعارالموا الأولية ومنع الممارسات الاحتكارية في التجارة الدولية وتنظيم انتقال التكنولوجيا وتأمين وتمويها الصادرات ، وقد دخلت هذه المسائل فيما بعد في اختصاص مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو ما يسمى اختصاراً الانكتاد الذي أنشئ سنة ١٩٦٤ .

تقوم الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) على ثلاثة مبادئ رئيسية :

الأول : هو تحرير التجارة الدولية مما يرد عليها من قيود تعريفية وغير تعريفية . والمقصو بالقيود التعريفية هي الرسوم الجمركية . أما القيود غير التعريفية فهي تشمل عدداً كبيراً من معوقات التجارة الدولية ، ومن أهمها القيود الكمية مثل حصص الاستيراد وأذون الاستيرا واشتراط إيداع نسبة من قيمة الواردات ودعم الصادرات وغير ذلك . تحرير التجارة هو الهدف الأساسي من الجات . فإن البلاد الموقعة على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ملتزمه بالعمل على إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية أو على الأقل تخفيفها . غير أن الإزالة أ التخفيف لا تتم من كل بلد بمعزل عن البلاد الأخرى ، ولكن في إطار مفاوضات متعدد الأطراف تضم كل البلاد الأعضاء . وتقوم تلك المفاوضات على أساس مبدأ التبادلية بمعنى أ ما تعرضه كل دولة من إزالة أو تخفيف يكون مشروطاً بحصولها على عروض مماثلة من البلا الأخرى بحيث تتعادل الفوائد التي تحصل عليها كل دولة . أى أن تخفيف الحواجز الجمركية أ غير الجمركية من جانب لا بد أن يقابله تخفيف معادل في القيمة من الجانب الأخر . ومتى ت الاتفاق على مستوى معين للتعريفات الجمركية في إطار المفاوضات أصبحت الدولة ملتزمة بهذا المستوى ولا يجوز لها بعد ذلك رفع التعريفات الجمركية إلا من خلال مفاوضات أخرى أ إجراءات محددة . وتسمى التعريفات حينذاك بأنها تعريفات مربوطة .

المبدأ الثاني : هو عدم التمييز بين البلاد المختلفة في المعاملات التجارية وهذا هو المبدأ المعروف بشرط أولى الدول بالمراعاة . ومعناه أن أية ميزة تجارية يمنحها بلد لبلد آخر لا بد أ، تنسحب تلقائياً إلى كل البلاد الأخرى دون مطالبة بذلك . فإذا منحت إحدى البلاد الأعضاء في الجات تخفيفاً أو إعفاء من ضريبة جمركية على سلعة مستوردة من بلد معين فإن هذا التخفيض أو الإعفاء يسرى على نفس السلعة المستوردة من كل البلاد الأخرى . وبذلك تتساوى كل البلاد الأعضاء في ظروف المنافسة في الأسواق الدولية . بعبارة أخرى فإن شرط أولى الدول بالمراعاة يعنى المساواة في المعاملة بين كل البلاد المتجارة . ولا يعنى كما قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى منح رعاية خاصة لإحدى الدول على حساب البلاد الأخرى .

المبدأ الثالث : هو الاعتماد على التعريفات الجمركية وليس على القيود الكمية إذا اقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية . بعبارة أخرى فإن حصص الاستيراد وما جرى مجراها يعتبر من المحرمات في نظام الجات . فإذا كان ولا بد من التقييد لاعتبارات تتعلق بحماية الصناعة الوطنية

أو لعلاج عجز في ميزان المدفوعات فإنه ينبغي الالتجاء إلى الوسائل السعرية (أى التعريفية الجمركية) وليس إلى الوسائل الكمية أو غير التعريفية .

وقد يتساءل البعض لماذا هذه المعارضة الشديدة للأساليب الكمية . السبب أن الأساليب الكمية تختلف عن الأساليب السعرية من حيث افتقارها إلى الشفافية . فإذا فرضنا رسماً جمركياً مقداره خمسون في المائة مثلاً على الواردات من سلعة معينة لحماية الإنتاج المحلى فإننا نعرف على وجه التحديد مقدار الدعم الذى يتمتع به المنتج المحلى عن طريق تلك الحماية . ولكن إذا لجأنا إلى أسلوب كمى بالحظر الكلى أو بتحديد الكمية المسموح باستيرادها فإننا لا نعرف تماماً مقدار الدعم الممنوح . فى مثل هذه الحالات هناك تعميم على مقدار الحماية ومن ثم على التكلفة الحقيقية التى ينطوى عليها هذا النوع من الحماية . لهذه الاعتبارات فإن الجات يقف موقف العداء من الأساليب الكمية إلا فى حالات استثنائية نصت الاتفاقية عليها صراحة وذلك فى السلع الزراعية وفى حالة عجز خطير فى ميزان المدفوعات أو حالة الزيادة المفاجئة للواردات من سلعة معينة مما يهدد الإنتاج المحلى من نفس السلعة بضرر جسيم .

هذه هى المبادئ الثلاثة التى تحكم نظام الجات وهى تحرير التجارة ومبدأ عدم التمييز والاعتماد على الوسائل السعرية دون الكمية فى تقييد الواردات . ونستطيع أن نفهم لماذا لم تكن البلاد النامية فى أى وقت من الأوقات شديدة الحماس للمبادئ التى يقوم عليها الجات . فإن تقييد التجارة كان من المبادئ الأساسية التى تقوم عليها استراتيجية التنمية خصوصاً عند إنشاء الجات . كذلك فقد رأت البلاد النامية أن مبادئ عدم التمييز والتبادلية وعدم اللجوء إلى الوسائل الكمية لا تأخذ بعين الاعتبار ظروفها الخاصة . ولاشك أن هذه الاعتبارات تفسر أن الجات بقى مدة طويلة بعد إنشائه يفتقد الصفة العالمية . فقد بدأ بعضوية ٢٣ دولة أغلبها من البلاد الصناعية مع عدد محدود جداً من البلاد النامية خصوصاً من أمريكا اللاتينية . وكان ينظر إليه على أنه متددى الأغنياء . ومن ثم فقد انصرفت البلاد النامية إلى انشاء منظمة أخرى موازية للجات تكون أكثر اهتماماً بظروفها الخاصة وأكثر استجابة لمتطلبات التنمية . وأدى ذلك إلى إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعروف بالانكتاد سنة ١٩٦٤ بهدف تنظيم التجارة الدولية على أسس مختلفة تماماً عن الأسس التى قام عليها الجات . فهو لا يعلق أهمية كبيرة على تحرير التجارة الخارجية للبلاد النامية . كذلك يرفض الانكتاد مبدأ عدم التمييز ويرى وجوب أن يقوم النظام التجارى الدولى على أساس إعطاء مزايا خاصة للبلاد النامية دون غيرها ويرفض مبدأ التبادلية فى المفاوضات متعددة الأطراف ويطالب البلاد الصناعية بتخصيص نسبة معينة من دخلها القومى لمساعدة البلاد النامية . وبالجملة فقد نشأ الانكتاد لكى يعكس مطالب الجنوب فى مواجهة الشمال ويمكن النظر إليه على أنه الفكرة المضادة لفكرة الجات . ومن المهم أن نذكر أن الفلسفة التى قامت عليها منظمة الانكتاد كانت تعكس

إلى حد كبير استراتيجية التنمية التي سادت خلال فترة الستينات ، وهي استراتيجية الإحلال محل الواردات في ظل تقييد شديد للتجارة الدولية . ولم يجد الجات مفرأ من أن يتماشى مع هذه الموجة الصاعدة وانعكس ذلك في تعديل الاتفاقية الأصلية بإضافة ما يسمى بالجزء الرابع الذي أصبح نافذ المفعول منذ ١٩٦٦ . وهو يقرر صراحة أن البلاد النامية لا بد أن تعامل معاملة خاصة وتفضيلية في تطبيق أحكام الاتفاقية العامة ، وأدى ذلك إلى موافقة الجات على نظام التفضيلات العامة الذي تقرر في إطار الائتلاف في أوائل السبعينات ورغم أنه ينطوي على مخالفة صريحة لمبدأ عدم التمييز حيث إنه يعنى معظم السلع الصناعية التي تصدرها البلاد النامية إلى أسواق البلاد الصناعية من الرسوم الجمركية . وقد شهدت الفترة التي أعقبت ١٩٦٦ انضمام عدد كبير من البلاد النامية إلى الجات بعد أن وجدت أن الجزء الرابع يعطيها ما هي في حاجة إليه من حماية كما أنه يعاملها معاملة تفضيلية في ضوء متطلبات التنمية . وانضمت مصر إلى اتفاقية الجات سنة ١٩٧٠ وكذلك انضمت بعض البلاد العربية الأخرى ومنها الكويت والمغرب وتونس والبحرين ويبدو أن عدداً من البلاد العربية في طريق الانضمام على أثر نجاح دورة أوروغواي .

الجات وتحرير التجارة الدولية

كان الهدف الأساسي من إنشاء الجات تحرير التجارة الدولية . إلى حد نجح في تحقيق هذا الهدف . دعنا نركز النظر على الفترة التي انقضت من وقت إنشائه سنة ١٩٤٧ إلى بدء دورة أوروغواي في بونتا دل استا سنة ١٩٨٦ وهي تغطي ما يقرب من أربعين عاماً . أشرف الجات خلال تلك الفترة على سبع دورات للمفاوضات التجارية بين الدول الأعضاء ، وكانت دورة أوروغواي هي الدورة الثامنة . وقد تمخضت كل دورة من الدورات السبع عن تخفيض للمحواجز الجمركية خصوصاً في مجال السلع الصناعية . وكان من أهم هذه الدورات دورة كندى في النصف الأول من عقد الستينات وهي التي انتهت بتخفيض الرسوم الجمركية على التجارة الدولية فيما بين البلاد الصناعية بما يعادل خمسين في المائة في المتوسط من مستوى التعريفات التي كانت سائدة وقت بدء الدورة سنة ١٩٦٠ . ولا تقل عنها أهمية دورة طوكيو التي استغرقت النصف الثاني من عقد السبعينات وانتهت بتخفيض الرسوم الجمركية بما يعادل ثلاثين في المائة في المتوسط من مستوى التعريفات التي كانت سائدة وقت بدء الدورة سنة ١٩٧٥ . وقد ترتب على دورات المفاوضات المتعاقبة في إطار الجات تخفيض كبير في التعريفات الجمركية ويقدر أن تلك الرسوم في البلاد الصناعية انخفضت من متوسط ٤٠٪ تقريباً سنة ١٩٤٧ إلى أقل من ١٠٪ بعد دورة طوكيو . ولاشك أن ذلك يعتبر من أكبر إنجازات الجات . فلم تعد الرسوم الجمركية قيداً يعتد به في العلاقات التجارية فيما بين البلاد

الصناعية . وحتى إذا صح القول إن صادرات البلاد النامية مازالت تصطدم بعقبات هامة في أسواق البلاد الصناعية خصوصاً في مجال القيود غير التعريفية فلا يجوز أن ننسى أن التجارة الدولية بين البلاد الصناعية وهي التي نالها أكبر حظ من التحرير تمثل مايربو على سبعين في المائة من مجموع التجارة العالمية .

ومن المعروف أن الفترة التي تمت فيها عملية تحرير التدفقات السلعية في إطار الجات هي أيضاً الفترة التي شهدت نمواً لانظير له في التجارة الدولية وفي حجم النشاط الاقتصادي العالمي بصفة عامة . ففي الفترة بين سنة ١٩٥٠ وسنة ١٩٨٠ زاد الناتج القومي الإجمالي العالمي زيادة حقيقية بما يعادل ٤٪ سنوياً . وهذه الزيادة غير مسبوقه حتى خلال أشد الفترات انتعاشاً في الاقتصاد العالمي ، وهي الثلاثون سنة التي سبقت الحرب العالمية الأولى . غير أن نمو التجارة الدولية فيما بين ١٩٥٠ و ١٩٨٠ كان أكثر لفتاً للنظر . ففي خلال تلك الفترة زادت التدفقات السلعية الدولية زيادة حقيقية بمعدل ٨٪ سنوياً في المتوسط أي أنها زادت بما يعادل ضعف زيادة الناتج القومي الإجمالي . وهذه زيادة أيضاً لا سابقة لها . إلى أي حد كان تحرير التجارة الدولية خلال هذه الفترة مستولاً عن هذا الازدهار في الاقتصاد العالمي . من المؤكد أن تحرير التجارة الدولية لم يكن العامل الوحيد . فلايجوز أن ننسى أن تلك الفترة شهدت فتوحات تكنولوجية باهرة خصوصاً في عالم المواصلات والاتصالات والألكترونات والحاسبات ووسائل النقل . وكان لهذا أثره الكبير في إعطاء دفعة للنشاط الاقتصادي . غير أن تحرير التجارة كان أحد العوامل الهامة سواء كان التحرير على الصعيد العالمي في نطاق الجات أو على الصعيد الإقليمي في إطار السوق الأوروبية المشتركة وبلاد منطقة التجارة الحرة الأوروبية .

ورغم أهمية الإنجازات التي تمت في إطار الجات خلال الفترة التي سبقت دورة أورجواي فإن عملية التحرير ظلت قاصرة في ثلاثة مجالات أساسية . أما المجال الأول فهو التجارة الدولية بين البلاد النامية من ناحية والبلاد الصناعية من ناحية أخرى . ذلك أن عملية التحرير انصببت بصفة رئيسية على السلع ذات الأهمية الخاصة في التجارة بين البلاد الصناعية . أما السلع ذات الأهمية الخاصة في التجارة بين البلاد النامية والبلاد الصناعية فإنها لم تحظ بنفس الدرجة من العناية . ولا يرجع ذلك إلى رغبة في التمييز ضد البلاد النامية . ولكنه يرجع إلى أن المفاوضات التجارية كانت تدور بصفة أساسية بين البلاد الصناعية . وبديهي أن يكون اهتمامها مركزاً على السلع التي تعنيها في المقام الأول . أما البلاد النامية فإنها لم تكن تقوم بدور يذكر في تلك المفاوضات . وذلك لأنها لم تكن مستعدة لإجراء تخفيضات ذات بال في القيود التعريفية وغير التعريفية التي تطبقها على وارداتها . ومن ثم فقد بقيت على هامش الأحداث في تلك المفاوضات . واكتفت بالاستفادة من التخفيضات التي تتفق عليها البلاد الصناعية فيما بينها وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم التمييز الذي يقضى بأن تنسحب التخفيضات فيما بين البلاد الصناعية على سائر البلاد الأخرى سواء اشتركت أو لم تشارك في المفاوضات . هذا هو

الوجه الأول لقصور عملية التحرير في إطار الجات . ويتخلص في أن الدورات السابقة على دورة أوروغواي مرت مرور الكرام على السلع ذات الأهمية الخاصة للبلاد النامية . وكانت نتيجة ذلك بقاء الرسوم الجمركية في البلاد الصناعية مرتفعة على صادرات البلاد النامية من السلع كثيفة العمل مثل المصنوعات الجلدية والزجاجية والأثاث والسجاد وما شابه ذلك . صحيح أن صادرات البلاد النامية استفادت منذ أوائل السبعينات من تطبيق النظام العام للتفضيلات الذي أعفى صادراتها الصناعية من الرسوم الجمركية . ولكن نظام التفضيلات لم يمس القيود غير التعريفية التي بقيت عقبه كثودا في وجه صادرات عدد كبير من السلع الصناعية ذات الأهمية الخاصة للبلاد النامية .

غير أن وجه القصور الأكبر لعملية التحرير من وجهة نظر البلاد النامية يتمثل في معاملة سلعة المنسوجات والملابس . فإنه منذ ١٩٦٢ أخرجت هذه السلعة تماماً من نظام الجات وأخضعت التجارة الدولية فيها لاتفاقية خاصة هي اتفاقية المنسوجات التي كانت مقصورة في البداية على المنسوجات القطنية غير أنها اتسعت سنة ١٩٧٤ لكي تشمل كل المنسوجات والملابس من القطن أو غيره سواء كانت من الألياف الطبيعية أو المصطنعة . وتضمن اتفاقية المنسوجات أهم البلاد المصدرة والمستوردة للمنتجات المنسوجة . وهي تقوم على أساس تحديد حصة لكل بلد مصدر وحصة لكل بلد مستورد وتحدد مرة كل خمس سنوات أي أنها تقوم على نظام القيود الكمية وهي المحرمة طبقاً لنظام الجات . ولا تخفى أهمية صناعة المنسوجات والملابس بالنسبة للبلاد النامية . فهي السلعة التي تتمتع فيها بأكبر ميزة نسبية . ولو أن مبادئ الجات طبقت على هذه الصناعة منذ البداية لانفردت البلاد النامية بالنسبة الساحقة منها إنتاجاً وتصديراً . غير أن ذلك لم يحدث فإن صناعة المنسوجات لم تخضع في يوم من الأيام لمبادئ الجات . بل إنها خضعت لنظام خاص بها في إطار اتفاقية المنسوجات التي تخرجها تماماً من دائرة المبادئ التي يسعى الجات إلى تحقيقها . وهكذا حرمت البلاد النامية من الاستفادة من تحرير التجارة في أهم صناعة تتمتع فيها بميزات نسبية واضحة . وبقي الحال كذلك إلى دورة أوروغواي التي أسفرت عن اتفاق على إنهاؤها بعد فترة انتقالية تمتد عشر سنوات ابتداء من أول يناير ١٩٩٥ .

وأخيراً فشل الجات في علاج مشكلة القيود التعريفية وغير التعريفية التي تعوق التجارة الدولية في السلع الزراعية . وهذا هو وجه القصور الثالث في عملية التحرير . فقد بقيت الزراعة إلى حد كبير جداً خارج نطاق الدورات المتتالية من المفاوضات قبل دورة أوروغواي . ولا يرجع ذلك إلى مناع في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة . فإن هذه تشمل من حيث المبدأ السلع الزراعية كما تشمل السلع الصناعية . ولكن البلاد الصناعية لم تشأ منذ البداية أن تصدى للقيود التي ترد على التجارة الدولية في السلع الزراعية . ويرجع ذلك إلى المكانة الخاصة التي تمثلها الزراعة في النظام الاقتصادي كما ترجع إلى القوة السياسية الهائلة التي يتمتع بها المنتجون

الزراعيون في بعض البلاد الصناعية . ويصدق ذلك بصفة خاصة على بلاد السوق الأوروبية وعلى رأسها فرنسا التي رفضت رفضاً قاطعاً أن تمتد عملية التحرير إلى التجارة الدولية في السلع الزراعية . وكان معنى ذلك إطلاق يد البلاد المختلفة في اتخاذ مآثره من إجراءات حمائية تعريفية وغير تعريفية . الأمر الذي أدى إلى تشويه التخصيص الدولي في هذا القطاع الهام كما أدى إلى الإضرار بالبلاد النامية التي تتمتع بميزة نسبية عالية في الإنتاج الزراعي مثل الأرجنتين والبرازيل والمكسيك وشيلي وأوروغواي وعدد كبير من البلاد النامية الأخرى في أفريقيا وآسيا . كذلك امتد الضرر إلى البلاد الصناعية التي تتمتع بإمكانات زراعية شاسعة مثل الولايات المتحدة وكندا وأستراليا . وبقيت الزراعة خارج نطاق المفاوضات التجارية إلى أن نجحت دورة أوروغواي في إخضاعها لأول مرة للقواعد التي تحكم التجارة الدولية في السلع الصناعية .

هذه هي نواحي القصور التي اتسمت بها عملية التحرير في نطاق الجات وتتمثل في العجز عن إزالة القيود غير التعريفية على السلع الصناعية ذات الأهمية الخاصة للبلاد النامية ، وبقاء التجارة الدولية في المنسوجات والملابس والسلع الزراعية خارج القواعد التي تحكم التدفقات السلعية الأخرى . ورغم الأهمية الكبيرة لتلك القطاعات في التجارة الدولية فإنها تعتبر من قبيل الاستثناءات التي لا تغض من إنجازات الجات في المجالات الأخرى . غير أن التراجع الكبير الذي طرأ على عملية التحرير وعلى دور الجات بصفة عامة جاء مع الاضطرابات التي عرفها الاقتصاد العالمي منذ عقد السبعينات والتي بلغت ذروتها في النصف الأول من عقد الثمانينات . وكانت مظاهر ذلك انهيار نظام بريتون وودز لأسعار الصرف الثابتة والأخذ بنظام الأسعار القائمة . وصاحب ذلك ارتفاع شديد في أسعار الطاقة وتقلبات حادة في أسعار العملات الرئيسية وخصوصاً الدولار والين الياباني والمارك الألماني وارتفاع كبير في أسعار الفائدة الدولية ثم تفجرت مشكلة المديونية سنة ١٩٨٢ وانتشرت موجة الكساد التضخمي في البلاد الصناعية والنامية . ولم تكن هذه البيئة صالحة لمزيد من تحرير التجارة الدولية . بل على العكس من ذلك فإنها أدت إلى تعاظم النزعة الحمائية في البلاد الصناعية وتجاهل مبادئ الجات مما أصاب النظام التجاري العالمي بنكسة شديدة وهدد بنشوب حرب تجارية بين البلاد الصناعية الكبرى . وكانت هذه هي الخلفية التي دفعت تلك البلاد إلى الدخول في دورة أوروغواي خوفاً من الأضرار الكبيرة التي تعود عليها من انهيار النظام التجاري العالمي الذي ساد في ظل الجات .

الجات والطريق إلى دورة أوروغواي

أشرف الجات على سبع دورات للمفاوضات التجارية قبل دورة أوروغواي . وقد استغرقت تلك الدورات ما يزيد على ثلاثين سنة من ١٩٤٧ إلى ١٩٧٩ بهدف تحرير التجارة الدولية من

القيود التعريفية وغير التعريفية التي كانت تعوق التدفقات السلعية . وكانت عملية التحرير هذه من العوامل الهامة في الموجة الانتعاشية التي عرفها الاقتصاد العالمي خلال تلك الفترة . غير أن الاقتصاد العالمي دخل مرحلة من الاضطرابات الشديدة منذ أوائل عقد السبعينات . وكانت مظاهر ذلك انهيار نظام بريتون وودز لأسعار الصرف الثابتة سنة ١٩٧٣ والأخذ بنظام أسعار الصرف العائمة . واقرن ذلك بارتفاع شديد في أسعار الطاقة وتقلبات حادة في أسعار العملات الرئيسية وخصوصاً الدولار والين الياباني والمارك الألماني . وانتشرت موجة الكساد التضخمى في معظم البلاد الصناعية والنامية وتفجرت مشكلة المديونية الخارجية سنة ١٩٨٢ مع ظهور اختلالات شديدة في موازين المدفوعات .

لم تكن هذه البيئة صالحة لمزيد من تحرير التجارة الدولية بل على العكس من ذلك . فإن موجة الكساد التضخمى وما صاحبها من اختلالات أديا إلى نكسة شديدة في النظام التجارى العالمى . وانعكس ذلك في انتشار موجة من الحماية الجمركية في البلاد الصناعية وعلى وجه الخصوص في الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية . وأصبحت تلك الموجة التي ظهرت واستفحلت خلال عقد الثمانينات معروفة في الأدبيات الاقتصادية بها يسمى الحماية الجديدة . وهى تسير في خط مضاد تماماً لحركة التحرير التي عرفها العالم خلال العقود الثلاثة السابقة على عقد الثمانينات . وكان من أهم العوامل التي ساعدت على تآكل النظام التجارى العالمى وتراجع حرية التجارة ما طرأ من تغير على الأهمية الاقتصادية النسبية لليابان وبلاد شرق آسيا في علاقتها مع البلاد الصناعية الأخرى وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية . وقد شهد عقد السبعينات والثمانينات تعاظم الأهمية النسبية لليابان وتراجع الولايات المتحدة الأمريكية وانعكس ذلك في تفوق الصناعة اليابانية في كل أسواق العالم بها في ذلك سوق الولايات المتحدة نفسه . وما زاد الأمر تعقيداً إن التفوق اليابانى لم يقف عند حدود الصناعات التقليدية ولكنه تجاوز ذلك إلى صناعات التكنولوجيا الرفيعة بها فيها تلك الصناعات التي كانت تعتبر إلى وقت قريب القلب النابض للاقتصاد الأمريكى مثل صناعة السيارات والإلكترونيات والكهربائيات بأنواعها . بل إن اليابان بدت وكأنها انتزعت القيادة في فروع جديدة تماماً مثل صناعة الإنسان الآلى وتطبيقاتها في الصناعات والأنشطة المختلفة . ولم يكن الأمر أحسن حالاً في علاقة أمريكا ببلاد الحافة الآسيوية أو ما يسمى النمر الأربعة وهى كوريا الجنوبية وهونج كونج وتيوان وسنغافورة . هنا أيضاً وجدت الولايات المتحدة نفسها عاجزة أمام اكتساح السوق الأمريكية في عدد من الصناعات التقليدية وبعض الصناعات الجديدة . ويصدق ذلك على بلاد المجموعة الأوربية من حيث تراجع قدرتها التنافسية في مواجهة المد القادم من اليابان والنمر الأربعة .

كانت هذه هى البيئة التى نبتت فيها الحماية الجديدة في بعض البلاد الصناعية ضد صادرات اليابان وبلاد شرق آسيا وبعض البلاد النامية الأخرى . وقد وصفت هذه الموجة الحماية بأنها «جديدة» نظراً لالتجاء الولايات المتحدة وغيرها من البلاد الصناعية الكبرى إلى

إجراءات لم تكن معروفة من قبل لتقييد وارداتها من السلع الصناعية . فإن الطريق المألوف لتقييد الواردات هو فرض رسوم جمركية أو زيادة الرسوم الموجودة أو إخضاع تلك السلع لقيود كمية وغيرها من القيود غير التعريفية . غير أن الالتجاء إلى مثل هذه القيود يتعارض تعارضاً صريحاً مع التزامها في إطار الجات . فإن أغلب الرسوم الجمركية في البلاد الصناعية مربوطة ولا يجوز زيادتها بعمل انفرادي . والقيود غير التعريفية منافية لاتفاقية الجات . يضاف إلى ذلك أن الالتجاء إلى تقييد الواردات بعمل انفرادي قد يؤدي إلى إجراءات تقييدية مماثلة من الجانب الأخر مما يفتح الباب على مصراعيه أمام احتمالات الدخول في حرب تجارية ليس فقط مع اليابان وبلاد شرق آسيا ولكن أيضاً مع بلاد المجموعة الأوروبية . فإن المنازعات التجارية كانت تنشب من حين إلى آخر بين هذه الأخيرة والولايات المتحدة الأمريكية . لهذه الاعتبارات لجأت الولايات المتحدة إلى حماية صناعتها من المنافسة الأجنبية بنوع جديد من القيود تسمى القيود أو الإجراءات الرمادية وهي على ثلاثة أنواع . النوع الأول هو التقييد الاختياري للصادرات وذلك بأن تدخل الولايات المتحدة في اتفاق مع اليابان على أن تلتزم هذه الأخيرة بآلا تزيد صادراتها إلى السوق الأمريكية عن حجم محدود أو عدد محدود من الوحدات . وطبقت هذه الطريقة بصفة خاصة على صادرات اليابان من السيارات وأجهزة الراديو والتلفزيون وغير ذلك من الأجهزة الالكترونية . وسارت بعض بلاد السوق الأوروبية على نفس الطريقة كما طبقت على بعض صادرات بلاد الحافة الآسيوية . النوع الثاني من القيود الرمادية هو التوسع الاختياري في الواردات وذلك بأن تدخل الولايات المتحدة في اتفاق مع اليابان على أن تتوسع هذه الأخيرة في وارداتها من الولايات المتحدة من سلع مثل الأرز واللحوم وحبوب الصويا وبعض السلع الصناعية مثل وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية . النوع الثالث من الإجراءات الرمادية يتمثل فيما يسمى ترتيبات التسويق المنظم وقد طبقت هذه الطريقة على صادرات اليابان وبلاد شرق اسيا من السلع التي لا تخضع للتقييد الاختياري . وذلك حيث لا تقوى الصناعة الأمريكية على الوقوف أمام المنافسة الأجنبية . ومن ثم تلجأ إلى فرض قيود تعريفية أو غير تعريفية على الواردات استناداً إلى ما يسمى الشرط الوقائي في اتفاقية الجات . ذلك أن الاتفاقية تميز للبلاد الأعضاء تقييد المنافسة الأجنبية إذا زادت الواردات زيادة ضخمة مفاجئة تنطوي على ضرر جسيم أو تهديد بضرر جسيم للصناعة الوطنية . وقد توسعت الولايات المتحدة وغيرها من البلاد الصناعية في التمسك بالشرط الوقائي في حالات تتعارض مع الهدف الذي من أجله وضع هذا الشرط إذ أصبح الالتجاء إليه طريقة لمنع المنافسة الأجنبية وليس لمنع الضرر الجسيم كما تقضى بذلك الاتفاقية .

وليس من الصعب أن نعرف السبب في تسمية هذه الإجراءات بالقيود الرمادية . فهي لا تتعارض صراحة مع أحكام الجات وفي الوقت نفسه لا تتفق معها . فلا هي بالصحيحة ولا هي بالباطلة وإنما تقع في منزلة بين المنزلتين . ففي حالة التقييد الاختياري للصادرات والتوسع

الاختياري للواردات المفروض أن التقييد أو التوسع تم بالاتفاق بين الطرفين وهذا يرفع عنها صفة البطلاق. ولكنها في الوقت نفسه ينطويان على تقييد للتجارة الدولية بطريقة في مثل مضاء القيود غير التعريفية وهذا يرفع عنها صفة الصحة. ويصدق ذلك على التوسع في التمسك بالشرط الوقائي. فهو في ظاهره استخدام لرخصة تسمح بها اتفاقية الجات ولكنه في جوهره تقييد غير مشروع للمنافسة.

رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية نجحتا إلى حد كبير في احتواء المنافسة من اليابان وبلاد شرق آسيا عن طريق الإجراءات الرمادية إلا أنه بات واضحاً أن مثل تلك الإجراءات لا يمكن أن تزيد على أن تكون حلاً مؤقتاً لمشكلات التجارة الدولية. ومهما حاولت الولايات المتحدة وغيرها إضفاء صفة المشروعية على الحماية الجديدة فإن مخالفتها لروح اتفاقية الجات ونصوصها لم تعد خافية. فهي في جوهرها تناقض مبدأ حرية التجارة، ومبدأ عدم التمييز وتتعارض مع الفلسفة التي رفعت الولايات المتحدة لواءها منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. وبات واضحاً أن مثل تلك السياسة لا بد أن تفضي عاجلاً أو آجلاً إلى حرب تجارية حيث تنتشر النزعة الحماية في كل بلاد العالم، وهذا يهدد النظام التجاري الدولي برمته ويقفل الباب أمام نمو التجارة الدولية بكل ما يعنيه ذلك من احتمالات حدوث موجه كسادية عارمة تدفع الاقتصاد العالمي نحو أزمة قد لا تقل في حدتها عن الأزمة العالمية الكبرى التي حدثت في أوائل الثلاثينات.

ومن هنا كان التفكير في دورة جديدة تبعث الحياة من جديد في النظام التجاري الدولي وتوقف التآكل الذي بدأ يصيب المبادئ التي قام عليها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وتعكس التغييرات العميقة التي طرأت على الاقتصاد العالمي خلال العقود الثلاثة الأخيرة.

غير أن دورة المفاوضات التي شعرت البلاد المختلفة بضرورتها لم تكن ذات مفهوم واحد. فالدورة المطلوبة في نظر الولايات المتحدة الأمريكية تختلف عما كان يدور في ذهن البلاد النامية وبعض البلاد الصناعية. ففي نظر الولايات المتحدة لم يعد تحرير التجارة الدولية في السلع الصناعية بنفس الأهمية التي كان يشغلها في الدورات التجارية السابقة. ذلك أن الدورات السابقة نجحت في تخفيض التعريفية الجمركية إلى حد كبير كما استطاعت دورة طوكيو أن تتصدى لمشكلة القيود غير التعريفية. نعم مازالت هناك قيود تعريفية وغير تعريفية تحتاج إلى مزيد من التخفيض. ولكن هذه المهمة في ذاتها لم تكن تبرر في نظر الولايات المتحدة بدء دورة جديدة، وعندها أن الوقت قد حان للتصدى لمشكلة التجارة الدولية في السلع الزراعية وهي المشكلة التي لم تفلح الدورات السابقة في علاجها مما أدى إلى شيوع كل أنواع القيود وتشويه نمط التخصيص الدولي في السلع الزراعية.

ولم تقف الولايات المتحدة عند إدخال الزراعة لأول مرة في دورة المفاوضات التجارية بل إنهما

طالبت بالتصدي لعدد كبير من القضايا الأخرى الجديدة . فقد أشارت إلى تعاظم أهمية الخدمات في العلاقات الاقتصادية الدولية وفي الهيكل الإنتاجي لعدد كبير من البلاد الصناعية . ومن ذلك خدمات البنوك وشركات التأمين والمقاولات والنقل والسياحة وبيوت الخبرة ، وقد أصبحت تلك الخدمات مصدراً هاماً من مصادر الدخل لعدد كبير من البلاد . ومع ذلك فهي مازالت تخضع لقيود متعددة إذا ما أرادت إحدى شركات الخدمات مزولة نشاطها في بلد غير بلدها . وهذا يتطلب في نظرها إدخالها في دورة المفاوضات لتخفيض أو إزالة القيود التي تعترض تدفقها بين البلاد المختلفة . غير أن البلاد النامية عارضت بشدة إدخال الخدمات دائرة المفاوضات على أساس أن اتفاقية الجات تتعلق فقط بالتدفقات الدولية السلعية ولا علاقة لها بالخدمات وإن إلحاق الخدمات بالسلع يتطلب تعديل الاتفاقية أو إنشاء منظمة جديدة لتحرير التجارة في الخدمات حيث إنها تثير مشكلات عديدة تختلف تماما عن المشكلات التي تثور في تحرير التجارة الدولية في السلع . وكاد أن يؤدي هذا الخلاف إلى إجهاض دورة المفاوضات قبل أن تبدأ إلى أن تم التوصل إلى صيغة توفيقية . وتقضى تلك الصيغة ببحث موضوع الخدمات ولكن ليس باعتبارها من قضايا الجات ولكن باعتبارها قضية تهم عدداً كبيراً من البلاد الأعضاء .

إلى جانب موضوع الخدمات أشارت الولايات المتحدة موضوعاً جديداً آخر وهو الملكية الأدبية والفنية والصناعية . ويشمل ذلك عدداً من القضايا التي تؤثر في التجارة الدولية ومن ذلك الغش التجاري والسرقات الفنية للموسيقى والأغاني والأفلام والأعمال الأدبية وتزييف العلامات التجارية وعدم احترام براءات الاختراع . يضاف إلى ذلك موضوع جديد آخر وهو يتعلق بالأثار التجارية لقوانين الاستثمار في بعض البلاد . ومثال ذلك أن يشترط قانون الاستثمار على المستثمر الأجنبي أن يشتمل إنتاج السلعة على نسبة معينة من الناتج المحلي وهو ما يسمى بالمكون المحلي أو أن يشترط تصدير نسبة معينة من الناتج أو تخصيص نسبة معينة للسوق المحلية . ويترب على مثل هذه الاشتراطات تشويه التجارة الدولية وهي شبيهة في أثارها بالقيود التعريفية وغير التعريفية .

وقد استطاعت البلاد الأعضاء في الجات أن تتفق على جدول أعمال للدورة الجديدة يعطى شيئاً لكل مجموعة من البلاد ويتضح ذلك من تصريح بوننادل إستا وهي مدينة في أوروغواي في سبتمبر ١٩٨٦ الذي أعطى النور الأخضر لبدء الدورة التي أصبحت تعرف بدورة أوروغواي تكريماً للبلد الذي شهد الوصول إلى صيغة توفيقية مقبولة لجميع الأطراف . ويتبين من تصريح بوننادل إستا أن دورة أوروغواي تتناول عدداً من القضايا الجديدة التي لم تتناولها الدورات السابقة . وفي ذلك إرضاء للولايات المتحدة والبلاد الصناعية الأخرى المتعاطفة معها وتشمل تلك القضايا الحماية الزراعية والخدمات وقضايا الملكية الأوربية والفنية والصناعية وقضايا الاستثمار . وفي نفس الوقت لم تهمل دورة أوروغواي القضايا التقليدية وخصوصاً تلك

التي لها أهمية خاصة للبلاد النامية ومن ذلك تخفيف القيود التعريفية وغير التعريفية ، والعمل على الإلغاء التدريجي لاتفاقيات المنسوجات بحيث إن التجارة الدولية في هذه السلع تصبح خاضعة للقواعد التي تحكم النظام التجاري الدولي في سائر السلع ، وتخفيف الآثار الضارة التي تترتب على التصاعد في التعريفية الجمركية للبلاد الصناعية مما يعوق عملية تصنيع المواد الأولية في البلاد النامية ، وإعادة النظر في نظام الجات من حيث سلطة الجات في الرقابة على السياسات التجارية للبلاد الأعضاء ، ووضع الضوابط الواضحة في استخدام الشرط الوقائي ، وسرعة الحسم في المنازعات التجارية بها في ذلك حق الجات في التصدي عند الضرورة للمخالفات دون أن تتقدم البلاد المتضررة بشكوى . وفي كل هذه المسائل أو معظمها إرضاء للبلاد النامية .

الجات وتحرير الزراعة

بقيت التجارة الدولية في السلع الزراعية خاضعة لعدد كبير من القيود التي تفرضها البلاد الصناعية والنامية لحماية المنتجين الزراعيين من المنافسة الخارجية . وكذلك سارت بلاد كثيرة على تقديم دعم كبير للإنتاج الزراعي وللصادرات من السلع الزراعية . ولم تتمكن دورات المفاوضات التجارية السبع السابقة التي تمت في إطار الجات من التصدي لمشكلة الحماية والدعم في القطاع الزراعي ، وذلك رغم أهمية السلع الزراعية في التجارة الدولية وأهمية هذا القطاع لعدد كبير من البلاد والمنتجين والمستهلكين . وقد خرجت السلع الزراعية من دائرة مفاوضات تحرير التجارة لأن البلاد الصناعية تمسكت بهذا الاستثناء منذ قيام الجات . ومن ثم فقد اقتضت عملية التحرير على التجارة الدولية في السلع الصناعية . وبقي الحال بالنسبة للسلع الزراعية كما كان عليه غداة انتهاء الحرب العالمية الثانية . بل زادت درجة الحماية والقيود الواردة على هذا القطاع . ويصدق ذلك بصفة خاصة على المجموعة الأوربية التي أسرفت إسرافاً شديداً في حماية الزراعة ودعم الإنتاج والتصدير الزراعي تحت تأثير فرنسا . ومن المعروف أن فرنسا لا تنظر إلى قطاع الزراعة على أنه مجرد نشاط اقتصادي مثل غيره من الأنشطة ولكنه ذو أبعاد اجتماعية وسياسية على جانب كبير من الأهمية . ولعلنا نتذكر المكانة الفريدة للزراعة في الفكر الاقتصادي الفرنسي عندما نادى مدرسة الطبيعيين في القرن الثامن عشر بأن الزراعة هي النشاط الاقتصادي المنتج الوحيد على عكس الصناعة والتجارة اللتين تعتبران في نظرهم من الأنشطة العقيمة . ليس معنى ذلك أن الفكر الاقتصادي للطبيعيين مازال سائداً في فرنسا إلى الوقت الحاضر . ولكن مما لا شك فيه أنه يفسر إلى حد ما تلك الرابطة العاطفية بقطاع الزراعة . المهم أن فرنسا ومعها باقي بلاد المجموعة الأوربية نجحت في إخراج التجارة الدولية في السلع الزراعية من دائرة المفاوضات . ومن ثم فقد تمتع قطاع الزراعة في بلاد المجموعة

الأوروبية بدرجة بالغة الارتفاع من الحماية وانعكس ذلك في تطبيق ما يسمى بالسياسة الزراعية المشتركة. وتنطوي تلك السياسة على تطبيق ثلاثة أنواع من الحماية. النوع الأول يتمثل في التعريف الجمركية المفروضة على المواد الغذائية المستوردة. وهي تأخذ أحياناً صورة التعريف المتغيرة. بمعنى أنه لا يوجد رسم ثابت ولكنه يتغير تبعاً لتقلب مستوى الأسعار العالمية. فالرسوم الجمركية المفروضة على بعض السلع الزراعية الغذائية ترتفع عند انخفاض الأسعار العالمية وتنخفض عند ارتفاع تلك الأسعار. والواقع أن التعريف الجمركية المتغيرة معادلة في آثارها للقيود الكمية حيث إنها تمكن المجموعة الأوروبية من التحكم في مقدار المنافسة الأجنبية المسموح به في أسواقها. وساعد على ذلك اللجوء في بعض المواسم إلى نظام الحظر المطلق للواردات الزراعية، وكذلك استخدام المعايير الصحية والبيئية العالية لاستبعاد الواردات التي لا تصل نوعيتها إلى المستوى المطلوب. النوع الثاني من الحماية يتمثل في الصور المختلفة للدعم الذي تقدمه حكومات المجموعة الأوروبية للإنتاج الزراعي. وقد يتخذ الدعم صورة ضمان حد أدنى من الأسعار واستعداد الحكومات للتدخل مشترية في حالة نزول الأسعار عن هذا الحد الأدنى. وقد يتخذ صورة مدفوعات حكومية للمنتجين الزراعيين لبعض السلع أو في بعض المناطق وهذا بالإضافة إلى الدعم العام عن طريق البحوث والتطوير والإرشاد. أما النوع الثالث من الحماية فإنه يتمثل في الدعم الذي يقدم للمصدرين من السلع الزراعية وذلك بإعطاء المنتج الفرق بين السعر الداخلي المرتفع وسعر آخر منخفض يُمكنه من المنافسة في أسواق التصدير. وقد ترتب على هذه الترسنة من الإجراءات الحماية تشويه كبير في التجارة الدولية في السلع الزراعية. فإن أثرها لا يقف عند حد إغلاق السوق الأوروبية تقريباً في وجه البلاد المصدرة لأصناف معينة من السلع الزراعية. وإنما يتجاوز ذلك إلى تحويل بلاد السوق الأوروبية إلى منافسين في أسواق التصدير العالمية في سلع مثل القمح ومنتجات الألبان واللحوم مع أنها لا تتمتع فيها بأية ميزة نسبية. وكان ينبغي أن تكون مستوردة وليست مصدرة لتلك السلع. وبديهي أن مثل هذه السياسة تصيب بالضرر الكبير البلاد الزراعية المتقدمة مثل الولايات المتحدة وكندا وأستراليا ونيوزيلندا، وكذلك البلاد النامية التي تتمتع بمزايا نسبية واضحة في السلع الزراعية وعلى رأسها الأرجنتين وشيلي وأوروغواي بالإضافة إلى عدد كبير في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وبلاد الشرق الأوسط. وهي جميعاً ذات مصلحة هامة في الصادرات الزراعية. صحيح أن الحماية الزراعية ليست قاصرة على بلاد المجموعة الأوروبية. فهي موجودة في صورة أو أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية وخصوصاً في مجال دعم المنتجين لبعض السلع الزراعية. ولكن ما تفعله الولايات المتحدة أو غيرها في هذا المجال يتضاءل أمام ما تفعله بلاد المجموعة الأوروبية عن طريق السياسة الزراعية المشتركة. لذلك فإن الولايات المتحدة لم تكن مستعدة للدخول في جولة جديدة من المفاوضات التجارية في إطار الجات إلا بشرط طرح مشكلة الحماية الزراعية على مائدة المفاوضات بخلاف ما جرى عليه

العمل في الجولات السبع السابقة . ووافقت بلاد المجموعة الأوربية على هذا الشرط في إعلان بونتا دل استا الذى أعطى إشارة البدء للدورة الثامنة المعروفة بدورة أوروغواى .

أسفرت دورة أوروغواى عن اتفاقية الزراعة وهدفها الأساسى هو تحرير التجارة الدولية في السلع الزراعية وذلك عن طريق الإجراءات الآتية :

١- تحويل القيود الكمية المفروضة على الواردات من السلع الزراعية إلى قيود سعرية . ذلك أن الحماية الزراعية كانت تعتمد إلى حد كبير على القيود الكمية والقيود غير التعريفية وهذه أكثر تقييداً للتجارة الدولية من القيود السعرية ، ومن ثم فقد نصت الإتفاقية على إلزام البلاد الأعضاء بتحويل تلك القيود إلى تعريفات جمركية ذات أثر حثامى معادل .

٢- تخفيض كل التعريفات الجمركية بما في ذلك التعريفات التى تحولت من نظام القيود الكمية خلال فترة معينة مع مراعاة الظروف الخاصة للبلاد النامية التى لا تستطيع فتح أسواقها بنفس السرعة أو الدرجة التى تستطيعها البلاد المتقدمة . ومن ثم فقد نصت الاتفاقية على التزام البلاد المتقدمة بتخفيض تعريفاتها الجمركية على الواردات الزراعية بنسبة ٣٦٪ خلال ست سنوات . أما البلاد النامية فإن نسبة التخفيض ٢٤٪ فقط على أن يتم ذلك خلال عشر سنوات .

٣- تخفيض الدعم الذى تمنحه الحكومات للإنتاج الزراعى . غير أن الاتفاقية أعفت بعض أنواع الدعم من التخفيض ومن ذلك دعم البحوث والتطوير والإرشاد الزراعى ومقاومة الأمراض والأفات الزراعية ، وكذلك الدعم الذى يقدم لبعض المناطق أو لبعض المنتجين إذا كان غير مرتبط بحجم الإنتاج الزراعى . أما فيما عدا ذلك فقد عملت الاتفاقية على تجميع كل أنواع الدعم فى رقم واحد يعبر عن مدى ما يتمتع به الإنتاج الزراعى من مساندة حكومية فى كل بلد من البلاد مع تخفيضه بمقدار ٢٠٪ خلال ست سنوات فى حالة البلاد المتقدمة وبمقدار ٣, ١٣٪ خلال عشر سنوات فى حالة البلاد النامية .

٤- تخفيض دعم الصادرات من السلع الزراعية بنسبة ٣٦٪ من مقدار الدعم الذى كان مطبقاً خلال المدة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠ وتخفيض حجم الصادرات المدعومة بمقدار ٢١٪ وهذا كله فى حالة البلاد المتقدمة . أما البلاد النامية فإن التخفيض يكون معادلاً لثلثي التخفيض الذى التزمت به البلاد المتقدمة على أن يتم التنفيذ خلال عشر سنوات بدلاً من السنوات الست التى تطبق على البلاد المتقدمة .

٥- أما بالنسبة للمعايير الصحية التى تطبق على النباتات والحيوانات الداخلة فى التجارة الدولية فإن الاتفاقية تعترف بحق كل دولة أن تضع مآثره ضرورياً من معايير لحماية الصحة النباتية والحيوانية بشرط المساواة فى المعاملة بين جميع البلاد والعمل على التزام المعايير المتفق عليها دولياً والإعلان عنها والتشاور بشأنها مع البلاد الأعضاء .

هذه هي المعالم الكبرى لتحرير التجارة الدولية في السلع الزراعية كما جاءت في اتفاقية دورة أوروغواي . ويتبين منها أن عملية التحرير ليست كاملة خلال المدد المقررة بل إنه تحرير جزئي يدور حول ثلث القيود القائمة أو أقل . وهذه نسبة متواضعة ولكنها مع ذلك تعتبر خطوة أولية هامة في قطاع بقى مدة طويلة بعيداً عن متناول الجات . والغالب أن تستكمل عملية التحرير في دورات مقبلة .

غير أن عملية التحرير في القطاع الزراعي أثار مخاوف البلاد المستوردة للمواد الغذائية . فإن تخفيض الدعم الممنوح للمنتجين الزراعيين والصادرات الزراعية لابد أن ينعكس في ارتفاع أسعار المواد الغذائية المستوردة . وهذا يفرض على البلاد النامية تكلفة إضافية ذات آثار سلبية على مركز ميزان المدفوعات خصوصاً أن بعض هذه البلاد تعاني من مديونية خارجية ثقيلة . والواقع أن هذا الاعتبار ذو أهمية لمصر حيث إنها من أكبر البلاد المستوردة لمواد غذائية تشتمل على نسبة عالية من السلع التي تتمتع بدعم مرتفع في البلاد المصدرة وعلى وجه الخصوص بلاد المجموعة الأوربية . فإذا انخفض مقدار الدعم تطبيقاً لاتفاقية الجات فالغالب أن يؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية التي تستوردها . ومن الصعب أن نتكهن بنسبة الارتفاع حيث إن ذلك يتوقف على هيكل وارداتنا الزراعية ومدى ما تتمتع به من دعم في البلاد المصدرة ومقدار ما يرد على الدعم من تخفيض . . وحتى إذا حدث ارتفاع في أسعار المواد الغذائية بعد البدء في تنفيذ الاتفاقية فإنه من الصعب بمكان كبير إثبات علاقة السببية بين الارتفاع في الأسعار وتخفيض الدعم . فقد ترتفع الأسعار أو تنخفض لأسباب لا علاقة لها بالاتفاقية وإنما ترجع إلى التغير في ظروف الطلب والعرض الخاص بالمواد الغذائية . وليس ثمة طريقة مؤكدة تسمح لنا بعزل آثار الاتفاقية عما يختلط بها من عوامل أخرى . وعلى كل حال فإنه لا يجوز المبالغة في الآثار السلبية لاتفاقية الجات على البلاد المستوردة لمواد غذائية وذلك للاعتبارات الآتية :

أولها أن تحرير الزراعة في اتفاقية الجات لا يتم مرة واحدة بين يوم وليلة ولكنه عملية جزئية تدريجية فإن تخفيض دعم الصادرات لا يزيد عن ٣٦٪ من الدعم الذي كان مطبقاً خلال الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠ على أن يتم ذلك خلال فترة ست سنوات من بدء تنفيذ الاتفاقية . ومعنى ذلك أن الدعم ينخفض سنوياً بنحو ٦٪ في المتوسط . يضاف إلى ذلك أن أى ارتفاع في الأسعار بسبب تخفيض الدعم سوف يحدث في المدى القصير أما في المديين المتوسط والطويل فإن ارتفاع الإنتاجية الذي يترتب على إعادة تقسيم العمل الدولي لمصلحه أكثر البلاد كفاءة في الزراعة سوف يخفف من هذا الأثر السلبي أو يقضى عليه كلياً . كذلك لا يجوز أن ننسى أن تنفيذ اتفاقية الجات سوف يفتح أسواق البلاد الصناعية أمام البلاد النامية المصدرة لسلع زراعية . ومن ثم فإن الأثر السلبي الذي يترتب على ارتفاع أسعار الواردات الزراعية سوف يقابله الأثر الإيجابي الذي يترتب على زيادة الصادرات الزراعية . ذلك أن

أغلب البلاد النامية المستوردة لمواد غذائية تصدر سلعاً زراعية في نفس الوقت . وتنتمي مصر إلى هذه المجموعة من البلاد النامية . فإن الفجوة الغذائية التي تعاني منها مصر تصل إلى نحو مليارين من الدولارات سنوياً ، ولكن في نفس الوقت فإننا نصدر سلعاً زراعية بما يعادل ٧٠٠ مليون دولار في المتوسط . ومعنى ذلك أن الضرر الذي يحتمل أن نتعرض له من ارتفاع أسعار الواردات الغذائية سوف يخفف منه ما عسى أن يعود علينا من نفع بسبب تحسن ظروف النفاذ إلى أسواق البلاد الصناعية . وأخيراً فقد نجحت البلاد النامية المستوردة لمواد غذائية وعلى رأسها مصر ومعها المكسيك وبيرو والمغرب وجاميكا في إقناع البلاد الصناعية بأن تتضمن اتفاقية الجات نصاً على حق البلاد المستوردة لمواد غذائية في التعويض عما يصيبها من أضرار بسبب ما يؤدي إليه تحرير الزراعة من ارتفاع أسعار وارداتها الغذائية . ويتمثل هذا التعويض في تقديم مساعدات غذائية وتمويل التنمية الزراعية والحق في الحصول على قروض قصيرة المدى من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتمويل ما تستورده من مواد غذائية بأسعار تجارية .

نخلص من ذلك إلى أن البدء في تحرير الزراعة يعتبر من الإنجازات الكبرى لدورة أوروغواي وسوف يكون من نتائجها إزالة التشوهات في التجارة الدولية الناشئة عن ترسانة القيود التي تطبقها بعض البلاد الصناعية ، كما أنها سوف تؤدي إلى إعادة تقسيم العمل الدولي في قطاع الزراعة لمصلحة أكثر البلاد كفاءة وهذا يعود بالخير على كل البلاد التي تتمتع بميزة نسبية طبيعية في هذا القطاع . أما الآثار السلبية التي قد تلحق البلاد المستوردة لمواد غذائية فهي مسألة جد محدودة ولا تنفي الصورة الكلية الإيجابية التي سوف تترتب على عملية التحرير .

الجات وتحرير الصناعة

اتجه الجات منذ إنشائه إلى تحرير التجارة الدولية في مجال السلع المصنوعة . أما السلع الزراعية فقد بقيت خارج نطاق المفاوضات التجارية إلى أن دخلت فيها بمقتضى دورة أوروغواي . ومن ثم فقد كان الإنجاز الكبير للجات مقصوداً على التجارة الدولية في السلع المصنوعة . وانعكس ذلك في تخفيض متوسط التعريفات الجمركية من ٤٠٪ تقريباً عند إنشاء الجات إلى أقل من ١٠٪ بعد إتمام سبع دورات متعاقبة من المفاوضات متعددة الأطراف . غير أن هذه المتوسطات خداعة . ذلك أن النسبة العظمى من التجارة الدولية (أكثر من ٧٠٪) تقع بين البلاد المتقدمة . أما حصة البلاد النامية في كل أنواع السلع - زراعية كانت أو صناعية - فإنها تدور حول ٢٠٪ وما بقي بعد ذلك يمثل حصة البلاد الاشتراكية . وقد انصبت عملية التحرير بصفة أساسية على السلع المصنوعة ذات الأهمية الخاصة في العلاقة فيما بين البلاد المتقدمة . أما السلع المصنوعة ذات الأهمية الخاصة في العلاقة بين هذه الأخيرة والبلاد النامية

فإنها لم تصادف نفس القدر من الإهتمام . ولا يرجع ذلك إلى رغبة في التمييز ضد البلاد النامية . ولكن ببساطة لأن المفاوضات متعددة الأطراف تقوم على مبدأ التبادلية . ومعنى ذلك أن ما تقدمه إحدى الدول من عروض لتخفيض التعريفات الجمركية على وارداتها لإبد أن يتوازن بصفة تقريبية مع المنافع التي تعود عليها مما تقدمه البلاد الأخرى من عروض مماثلة . ولم تكن البلاد النامية في وضع يمكنها من تقديم عروض ذات بال للبلاد المتقدمة حيث إنها لم تكن مستعدة لتحرير تجارتها . ومن ثم فقد بقيت البلاد النامية على هامش تلك المفاوضات إلى درجة كبيرة . وجاءت استفادتها بطريقة غير مباشرة . إذ إن ما تمنحه البلاد المتقدمة من تخفيضات متبادلة فيما بينها ينسحب بصورة تلقائية للبلاد النامية تطبيقاً لمبدأ المساواة في المعاملة بين جميع البلاد الأعضاء في الجات . غير أن هذه الطريقة لم تكن كافية للوصول إلى المستوى المطلوب من تحرير التجارة بالنسبة للسلع ذات الأهمية الخاصة للبلاد النامية . صحيح أن صادرات البلاد النامية من السلع المصنوعة أصبحت تستفيد من النظام العام للتفضيلات الذي وضع موضع التنفيذ منذ بداية السبعينات . ويقضى هذا النظام بأن تقوم البلاد المتقدمة بإعفاء الصادرات الصناعية للبلاد النامية من التعريفات الجمركية تفضيلاً لها على صادرات البلاد المتقدمة من نفس السلع . غير أن هذا الإعفاء ليس ملزماً للبلاد المتقدمة بمعنى أن الأمر متروك لتقديرها لتحديد ما تريد وما لا تريد إعفاء ومدة الإعفاء ومداه . ومن ثم فإن هذا النظام في تغير مستمر، كما أن بعض البلاد المتقدمة المانحة لهذه الإعفاءات تتمسك الآن بمبدأ التخرج ، ومعناه أن البلاد النامية التي تحرز تقدماً كبيراً في مجال التصنيع تحرم من الاستفادة من نظام التفضيلات الجمركية .

نخلص من ذلك إلى أن تخفيض الضرائب الجمركية في البلاد المتقدمة على صادرات البلاد النامية من السلع المصنوعة لم يكن عاماً ولم يصل إلى الدرجة التي وصل لها التخفيض على الصادرات فيما بين البلاد المتقدمة . يضاف إلى ذلك أن عملية التحرير اقتصرت إلى حد كبير على القيود التعريفية . أما القيود الكمية وغير التعريفية وخصوصاً على السلع ذات الكثافة في عنصر العمل فإنها مازالت تشكل عقبة هامة في وجه الصادرات المصنوعة من البلاد النامية . ولعل أهم مظهر لتلك القيود الكمية يتمثل في اتفاقية المنسوجات . ذلك أن هذه السلعة أخرجت منذ ١٩٦٢ تماماً من نطاق الجات وخضعت التجارة الدولية فيها لاتفاقية خاصة . وكان المفترض أن تكون الاتفاقية ترتيباً مؤقتاً ولكنها استمرت تجدد كل خمس سنوات إلى الوقت الحاضر واتسع نطاقها . وبعد أن كانت مقصورة على المنسوجات القطنية أصبحت تشمل كل المنسوجات والملابس والمنتجات النسيجية المصنوعة من الخيوط الطبيعية أو المصطنعة . وهي تضم في الوقت الحاضر أربعاً وأربعين دولة تغطي أهم الدول المستوردة والمصدرة . وتقوم الاتفاقية على أساس تحديد حصة تصدير لكل بلد يصنف في الاتفاقية على أنه بلد مصدر وحصة استيراد لكل بلد يصنف على أنه مستورد . وينبغي أن نذكر المغزى الحقيقي لاتفاقية

المنسوجات في النظام التجاري العالمي . ذلك أن صناعة المنسوجات وما يترتب عليها من عشرات بل مئات الصناعات الأخرى النسيجية تمثلان العصب الأساسي لعملية التصنيع في البلاد النامية . وهي عادة تمثل نسبة بالغة الارتفاع من الصناعات الحديثه في تلك البلاد كما أنها تمثل أهم سلعة مصنوعة في سلة صادراتها . ويصدق ذلك بصفة خاصة على مصر حيث تمثل تلك الصناعة بفروعها وملحقاتها المتنوعة نحو ثلث الناتج الصناعي الكلي وما يقرب من نصف الصادرات المصنوعة . ولو أن مبادئ الجات طبقت على هذه الصناعة منذ البداية سواء من حيث إزالة القيود التي تعترض التجارة الدولية فيها أو من حيث مبدأ عدم التمييز - نقول لو طبقت تلك المبادئ لانفردت البلاد النامية بالنسبة العظمى من هذه الصناعة إنتاجاً وتصديراً . وكان يمكن أن يؤدي ذلك إلى إعطاء عملية التصنيع في البلاد النامية دفعة قوية إلى الأمام بكل ما ينطوي عليه ذلك من تقدم اقتصادي . غير أن ذلك لم يحدث . فإن صناعات المنسوجات دون غيرها من الصناعات الأخرى انفردت بنظام خاص بها أخرجها تماماً من دائرة المبادئ التي يسعى الجات إلى تحقيقها . وهكذا حرمت البلاد النامية من إمكانية الاستفادة من تحرير التجارة في أهم صناعة تتمتع فيها بميزات نسبية واضحة .

كل ذلك يمثل الأوضاع السائدة في التجارة الدولية قبل دورة أوروغواي . وقد تغيرت هذه الأوضاع إلى حد كبير في ظل الاتفاقيات التي أسفرت عنها هذه الدورة . ويبدو ذلك في ثلاثة مجالات هامة :

أولها اتفاقية المنسوجات : كان الهدف الأساسي الذي سعت دورة أوروغواي إلى تحقيقه هو إنهاء نظام الحصص الذي يطبق على هذه السلعة الحيوية بحيث تكون التجارة الدولية فيها على قدم المساواة مع غيرها من السلع الصناعية . ولم يكن من الممكن تحقيق هذا الهدف دفعة واحدة . فإن صناعة المنسوجات والملابس من الصناعات شديدة الحساسية في البلاد الصناعية . حيث إنها مازالت مصدر العمالة بالنسبة لمئات الآلاف من العمال . وفي نفس الوقت فإن هذه الصناعة فقدت قدرتها التنافسية أمام البلاد النامية الصناعية الجديدة . ومن هنا كان التجاء البلاد الصناعية إلى حمايتها عن طريق اتفاقية المنسوجات التي تخضع المنافسة الأجنبية لقيود صارمة . وقد قاومت البلاد الصناعية كل المحاولات السابقة لإنهاء النظام الذي تضعه الاتفاقية . وأخيراً وافقت على ذلك في إطار دورة أوروغواي على أن يكون إنهاؤها بصورة تدريجية . وذلك بالنص على فترة انتقالية مدتها عشر سنوات تبدأ من أول يناير ١٩٩٥ وتنتهي في آخر ديسمبر ٢٠٠٤ . وتنقسم تلك الفترة الانتقالية إلى ثلاث مراحل . المرحلة الأولى مدتها ثلاث سنوات تمتد إلى آخر ديسمبر ١٩٩٧ . خلال تلك المرحلة تعمل البلاد المستوردة للمنسوجات والملابس على تحرير ١٦٪ من قيمة وارداتها الخاضعة للاتفاقية . ومعنى التحرير هو إنهاء نظام الحصص في هذا الجزء المحرر وتصبح التجارة الدولية فيه خاضعة للقواعد العامة للجات التي تحكم التجارة الدولية في سائر السلع الصناعية . وفي المرحلة الثانية التي تمتد إلى

أربع سنوات تنتهي في آخر ديسمبر سنة ٢٠٠١ يتم تحرير ١٧٪ أخرى من المنتجات النسيجية الخاضعة للاتفاقية . وفي المرحلة الثالثة التي تمتد ثلاث سنوات إلى آخر ديسمبر سنة ٢٠٠٤ يتم تحرير ١٨٪ أخرى بحيث يكون مجموع ما تم تحريره في المراحل الثلاث ٥١٪ من المنتجات الخاضعة للاتفاقية . ويتم تحرير ما تبقى ومقداره ٤٩٪ في أول يناير سنة ٢٠٠٥ . وبهذا يتم إخضاع التجارة الدولية للمنسوجات للقواعد العامة للجات في نهاية المرحلة الانتقالية . والمفترض أن تتمكن البلاد المستوردة خلال السنوات العشر من التوافق مع الأوضاع الجديدة سواء برفع قدرة الصناعة المحلية على الوقوف أمام المنافسة الأجنبية أو بإعادة تدريب العمالة أو تعويضها .

ولاشك أن لهذا التطور دلالة كبيرة . فقد بقيت التجارة الدولية في المنتجات النسيجية تسيير على نظام تقييدي خاص بها مدة تزيد على ثلاثين سنة . واستطاعت البلاد الصناعية المستوردة أن تحافظ على بقائها رغم ضعف قدرتها التنافسية . والآن تدخل هذه الصناعة مرحلة جديدة تضع أسواق البلاد الصناعية في متناول البلاد النامية المصدرة للمنسوجات والملابس دون القيود والمعوقات التقليدية . ولهذا التطور إمكانياته ومخاذه . أما الإمكانيات فهي تتمثل في غزو أسواق البلاد الصناعية البالغة الاتساع في هذا القطاع . أما المخاذه فهي المنافسة غير المقيدة فيما بين البلاد النامية التي سوف تتسابق للاستيلاء على أكبر حصة ممكنة من أسواق البلاد الصناعية . وهذا يتطلب منا العمل على رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية في هذا القطاع . فإن اتفاقية المنسوجات كانت تعطي حماية للمصدرين من البلاد المختلفة عن طريق تخصيص حصة لكل بلد بصرف النظر عن القدرة التنافسية . وسوف ينتهي هذا النوع من الحماية بانتهاء اتفاقية المنسوجات . ومعنى ذلك أنه إذا لم تصل قدرتنا التنافسية إلى المستوى المطلوب فإننا قد نفقد الحصة التي كنا نتمتع بها في ظل الاتفاقية .

هذا مما حققته دورة أوروغواي من تحرير في قطاع المنسوجات . غير أن كافة السلع المصنوعة التي تصدرها البلاد النامية سوف تستفيد من تحسين ظروف النفاذ إلى أسواق البلاد الصناعية عن طريق تخفيض معظم التعريفات الجمركية التي تطبقها تلك الأخيرة على السلع المصنوعة . وهذا هو المجال الثاني للإنجازات التي ترتبت على دورة أوروغواي . وقد ذكرنا أن الدورات السبع السابقة أدت إلى تخفيض كبير في التعريفات الجمركية التي تطبقها البلاد الصناعية . ولكن بقيت تعريفات مرتفعة نسبياً على السلع ذات الأهمية الخاصة للبلاد النامية . وكانت أكثر هذه التعريفات ارتفاعاً على المنسوجات والملابس بالمقارنة مع سائر السلع الصناعية . وقد حققت دورة أوروغواي تقدماً محسوساً في تخفيض التعريفات الجمركية العالية . ويكفي أن نذكر أن البلاد المتقدمة تستورد سلعاً مصنوعة من البلاد النامية وصلت قيمتها سنة ١٩٩٢ ما يعادل ١٧٠ مليار دولار . ترتب على دورة أوروغواي أن نحو ٤٥٪ من هذه الواردات أصبح يدخل أسواق البلاد الصناعية دون أية ضريبة جمركية وأن ٨٥٪ أصبح

يدخل بضرية جمركية تقل عن ١٠٪. وهذه النسب تمثل تحسناً ملموساً بالقياس إلى ما كانت عليه الأوضاع قبل دورة أوروغواى .

أما المجال الثالث للإنجازات التي حققتها دورة أوروغواى فإنه يتمثل فى إدخال قدر كبير من الانضباط فى قواعد السلوك فى التجارة الدولية . فقد وضعت دورة أوروغواى ضوابط دقيقة محددة لمنع التجاء الدول الأعضاء إلى سياسة الإغراق الذى يحدث ضرراً ملموساً بصناعة البلاد التى تكون ضحية هذا النوع من السلوك . وذلك بتعريف المقصود بالإغراق والإجراءات التى تتبع للشكوى منه وحق البلاد المتضررة أن تطلب من لجنة حسم المنازعات وضع حد له . وكذلك الحال بالنسبة لسياسة الدعم وذلك بالترقية بين الدعم المشروع والدعم غير المشروع وحق الدول الأعضاء فى حماية نفسها ضد الدعم غير المشروع . وأخيراً وضعت دورة أوروغواى قواعد صارمة لمنع البلاد الأعضاء من إساءة استخدام ما يسمى بالشرط الوقائى . ذلك أن اتفاقية الجات الأصلية أعطت البلاد الأعضاء الحق فى تقييد الواردات من سلعة معينة إذا زادت تلك الواردات زيادة مفاجئة جسيمة يترتب عليها ضرر جسيم أو تهديد بضرر جسيم للصناعة المحلية . وقد أثبتت التجربة أن البلاد الأعضاء تلجأ إلى تطبيق الشرط الوقائى فى حالات تخرج به عن هدفه الأصلى . ولم تعد المسألة هى الوقاية ضد ضرر جسيم ولكن ببساطة تقييد المنافسة الأجنبية المشروعة مع الإنتاج المحلى . فى كل هذه الحالات وهى الإغراق والدعم والشرط الوقائى تضمنت اتفاقية دورة أوروغواى أحكاماً تمنع البلاد الأعضاء من اللجوء إلى ما يسمى بالسلوك الجائر فى العلاقات التجارية الدولية .

بديهي أن تحرير التجارة الدولية فى المنسوجات وتخفيض التعريفات الجمركية وضبط قواعد السلوك يطبق على البلاد النامية كما يطبق على البلاد المتقدمة . وكان هذا الاعتبار مبعثاً لتخوف البعض من اتفاقية دورة أوروغواى لما قد يترتب على عملية التحرير من إحداث ضرر للصناعة الناشئة فى البلاد النامية . غير أنه يتبين من إمعان النظر فى أحكام الاتفاقية أنها أخذت بعين الاعتبار الظروف الخاصة للبلاد النامية إلى حد كبير . ومن هنا نلاحظ أن التزام البلاد النامية بالتحرير أخف كثيراً من التزام البلاد المتقدمة ، وكذلك المدة اللازمة لإتمام عملية التحرير تزيد كثيراً فى حالة البلاد النامية كما أن الاتفاقية أقرت حق تلك البلاد فى دعم صادراتها إذا كان دخل الفرد فيها يقل عن حد معين . ومن ثم فإن المكاسب التى تعود على البلاد النامية من فتح أسواق البلاد الصناعية بتخفيف أو إزالة القيود التى كانت تعترض صادراتها تجاوز بكثير ما عسى أن يقع عليها من أعباء فى ظل الاتفاقية . وهذا صحيح بالنسبة لمصر كما هو صحيح بالنسبة لغيرها من البلاد النامية .

الجات والقضايا الجديدة

جاءت دورة أورو جواى مختلفة كل الاختلاف عن كل الدورات السابقة سواء من حيث اتساع الرقعة التى حاولت تغطيتها أو من حيث تصديها لقضايا جديدة لم تكن فى أى وقت من الأوقات محل مفاوضات متعددة الأطراف . وإذا صرفنا النظر عن الزراعة واتفاقية المنسوجات وهما أيضاً لم يسبق التعامل معهما فى إطار الجات فإن من أبرز القضايا الجديدة قضايا الخدمات والملكية الأدبية وسياسات الاستثمار . هذه القضايا الثلاث ظهرت لأول مرة فى حلبة الجات . ولم يكون دخولها دائرة المفاوضات متعددة الأطراف مسألة سهلة . بل إنها لاقت معارضة شديدة من البلاد النامية وبعض البلاد الصناعية . غير أن الولايات المتحدة ومعظم الدول الصناعية الكبرى جعلت التصدى لتلك القضايا شرطاً لقبولها الدخول فى دورة جديدة للمفاوضات التجارية . وكاد أن يودى هذا الخلاف إلى فشل الدورة قبل ابتدائها لولا الوصول إلى صيغة توفيقية قامت على أساس التوازن بين مصالح المجموعات المختلفة من البلاد المتفاوضة . ويبدو ذلك بصورة واضحة فى إعلان بونتا دل استا . فإنه أعطى شيئاً لكل مجموعة فى مقابل تنازها عن شىء آخر . فالولايات المتحدة الأمريكية نجحت فى إدراج الزراعة والقضايا الثلاث الجديدة فى جدول أعمال دورة أورو جواى . وفى المقابل تنازلت عن معارضتها فى إخضاع المنسوجات والملابس للقواعد العامة للجات وذلك عن طريق الإلغاء التدريجى للاتفاقية التى تحكم هذا القطاع منذ ١٩٦٢ . والبلاد النامية تنازلت عن معارضتها فى إدخال القضايا الجديدة . وفى المقابل حصلت على الحق فى إعادة النظر فى اتفاقية المنسوجات وكذلك تحسين ظروف النفاذ إلى أسواق البلاد الصناعية . واليابان قبلت كل ذلك فى مقابل موافقة الولايات المتحدة على بحث موضوع الحماية الجديدة التى وقع عبؤها الأكبر عليها وعلى بلاد شرق آسيا . والمجموعة الأوربية تنازلت عن معارضتها فى بحث السياسة الزراعية وفى المقابل حصلت على قبول الجميع بمبدأ بحث القضايا الجديدة . وتتناول فيما يلى استعراض الخطوط الكبرى لما أنجزته دورة أورو جواى فى تلك القضايا .

تحرير الخدمات :

يعتبر دخول الخدمات فى نطاق المفاوضات متعددة الأطراف نقطة تحول هامة فى العلاقات الاقتصادية الدولية . فقد أنشئ الجات بهدف تحرير التجارة الدولية فى السلع . أما الخدمات فهى تخرج من دائرته كما هو واضح من النصوص الصريحة للاتفاقية المنشئة . رغم ذلك فقد سعت الولايات المتحدة إلى إدراج الخدمات فى جدول الأعمال منذ أن بدأ الحديث عن دورة جديدة للمفاوضات التجارية فى أوائل عقد الثمانينات . وليس من الصعب معرفة أسباب اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الموضوع . فقد زادت أهمية هذا القطاع فى التجارة

الدولية زيادة كبيرة خلال العقود الثلاثة الأخيرة، كما تعاضمت أهمية الخدمات في الهيكل الإنتاجي لعدد كبير من البلاد المتقدمة. وكانت حجة الولايات المتحدة وغيرها من البلاد الصناعية أن من العبث عقد مفاوضات خاصة لتخفيف القيود المفروضة على التدفقات السلعية حيث إن الدورات السابقة أحدثت تخفيضات كبيرة ولم يعد هناك ما يبرر عقد دورة جديدة لهذا الغرض. وفي نفس الوقت فإن قطاع الخدمات مازال يعاني من قيود عديدة لم تمتد لها يد التحرير. يضاف إلى ذلك ما حدث من تغيرات طويلة المدى في نمط الميزات النسبية. فقد بات واضحاً خلال العقود الثلاثة الأخيرة أن البلاد الصناعية الراسخة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بدأت تفقد تدريجياً ما تتمتع به من مزايا نسبية في الصناعات التقليدية وخصوصاً الصناعة التحويلية. وانتقلت الميزات النسبية إلى البلاد حديثة العهد بالتصنيع مثل بلاد شرق آسيا وبعض البلاد النامية الأخرى. وانعكس ذلك في تدهور القدرة التنافسية للبلاد الصناعية في هذا النوع من الصناعات. وهذا عكس الوضع بالنسبة لقطاع الخدمات حيث تتمتع فيها بدرجة عالية من التنافسية بالمقارنة مع البلاد حديثة العهد بالتصنيع. لذلك كان من الطبيعي أن تطالب البلاد المتقدمة بالعمل على تحرير التجارة الدولية في الخدمات التي تتفوق فيها نسبياً في مقابل تحرير التجارة الدولية في السلع التي تتفوق فيها بعض البلاد النامية. وهذا هو الاعتبار الرئيسي الذي يفسر مقاومة البلاد النامية لتحرير التجارة الدولية في الخدمات. فهي تعرف أنها لا تستطيع المنافسة مع الشركات الدولية العملاقة التي تسيطر على عدد كبير من الخدمات. فالبنوك المصرية مثلاً لا قدرة لها على منافسة البنوك الأمريكية الضخمة مثل بنك أوف أمريكا أو سيتي بنك أو تشيز مانهاتان. وكذلك الحال في المنافسة مع شركات التأمين العملاقة مثل برودنشيال أو نيويورك لايف أو شركات السياحة مثل الأمريكان أكسبرس أو شركات المقاولات مثل بكتل. وقد اضطرت البلاد النامية كما ذكرنا إلى قبول مبدأ دخول الخدمات في نطاق المفاوضات ليس باعتبارها من قضايا الجات الذي يختص فقط بالسلع ولكن باعتبارها من القضايا ذات الأهمية للبلاد الأعضاء. وكانت موافقتها في مقابل الحصول على تنازلات من الولايات المتحدة وغيرها من البلاد الصناعية.

أثار موضوع الخدمات عدداً من القضايا في دورة أوروغواي. وأول هذه القضايا تعريف الخدمات التي تدخل في المفاوضات متعددة الأطراف. وكان الاتفاق على شمولها للخدمات المصرفية والتأمين وسوق المال والنقل البري والبحري والجوي والمقاولات والسياحة والاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات المهنية مثل مكاتب الاستشارات الفنية والخدمات المهنية. وقد أثارت البلاد النامية موضوع انتقال العمالة باعتبارها يدخل في باب الخدمات. وكان هدفها من ذلك إزالة العوائق التي تضعها البلاد الصناعية في مواجهة العمالة المنتقلة أو المهاجرة. وقد اعترضت البلاد الصناعية على أن تتناول المفاوضات قضايا الحق في التشغيل أو

الإقامة الدائمة، ولكنها وافقت على الحق في مراقبة تنفيذ الالتزامات التي ترتبط بها بلاد الاستقبال.

القضية الثانية هي معنى تحرير التجارة الدولية في الخدمات. ليس من الصعب معرفة المقصود بتحرير التجارة الدولية في السلع. فهي تتناول القيود التعريفية وغير التعريفية التي تنال السلعة عند عبورها الحدود من دولة إلى أخرى. ولكن إلى أي حد يمكن تطبيق هذا المفهوم - أي عبور الحدود - بالنسبة للخدمات. إن إمعان النظر يكشف عن أن معنى التحرير في هذه الحالة هو تحرير القيود واللوائح الداخلية التي تنظم مباشرة الخدمة أو تقديمها. أي أن القضية المطروحة هنا ليست إزالة التعريفات الجمركية التي تعترض الخدمات عند عبورها الحدود كما هو الحال في السلع حيث ليس ثمة تعريفات جمركية وليس هناك نقطة عبور في حالة الخدمات. ولكن القضية المطروحة هي النظام الداخلى في البلاد المختلفة. وسوف نجد نفس المسألة بالنسبة لكل القضايا الجديدة. بعبارة أخرى فإن هذه القضايا جديدة ليس فقط من حيث إن الجات لم يتعرض لها من قبل، ولكن أيضاً من حيث إنها تعنى امتداد ولاية المفاوضات متعددة الأطراف إلى القيود واللوائح الداخلية بعد أن كانت قاصرة على القيود التي تطبق في نقط العبور.

القضية الثالثة هي مضمون عملية التحرير بالنسبة للخدمات. نبادر إلى القول إن اتفاقية دورة أورو جواي لم تفرض على البلاد الأعضاء أن تعامل الخدمات الأجنبية على قدم المساواة مع الخدمات الوطنية وهو المبدأ المعروف بمبدأ المعاملة الوطنية. لم تأخذ الدورة بهذا المبدأ ولم يكن في إمكانها أن تفعل ذلك فإن من الصعب مطالبة البلاد الأعضاء - نامية كانت أو متقدمة - أن تعامل البنوك الأجنبية أو شركات الطيران الأجنبية مثلاً على قدم المساواة مع البنوك والشركات الوطنية. ولكنها أخذت بالمبادئ الآتية: أولها أنه إذا كانت القوانين الداخلية تميز في المعاملة بين الخدمات الأجنبية والوطنية فلا يجوز تعميق هذا التمييز. ثانيها تطبيق شرط أولى الدول بالمراعاة في مجال الخدمات ومعنى ذلك أنه إذا أعطت إحدى البلاد ميزة لأحد البنوك أو شركات الوساطة المالية أو السياحة الأمريكية مثلاً فإن هذه الميزة تنسحب تلقائياً إلى كل البلاد الأخرى. ثالثها الالتزام بالتحرير التدريجي. فإذا كانت هناك قيود ترد على أداء الأجانب لخدمة معينة مما يدخل في نطاق المفاوضات فإن اتفاقية دورة أورو جواي تتوقع تخفيف تلك القيود تدريجياً. رابعاً تشتمل الاتفاقية على التزام الأعضاء بمبدأ الشفافية بحيث يتم الإعلان بصورة منظمة عن كل القيود واللوائح التي تنظم الخدمات وما يرد عليها من تعديلات مع الحق في الشكوى إلى لجنة تسوية المنازعات. وأخيراً فقد أخذت الاتفاقية بمبدأ أن كل ما تولده الاتفاقية من التزامات على البلاد النامية لا ينفذ إلا في الحدود التي لا تتعارض مع مقتضيات التنمية مع حق البلاد النامية في طلب المعونة الفنية لتنمية قطاع الخدمات فيها وتقوية قدراتها التنافسية.

الملكية الأدبية والفنية والصناعية

نجحت البلاد الصناعية في إدخال حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية في دائرة المفاوضات متعددة الأطراف . وليس من العسير أن ندرك اهتمامها بهذه القضية . فإن النسبة الساحقة من براءات الاختراع والعلامات التجارية الشهيرة والمؤلفات والمصنفات الفنية المبتكرة تمتلكها تلك البلاد أو شركاتها أو مؤسساتها . وهي تريد حماية هذا النوع من الملكية بما يكفل لها أقصى عائد ممكن منها . صحيح أنه توجد اتفاقات ومواثيق دولية لحماية الملكية الأدبية . ومن ذلك ميثاق برن لحماية حقوق المؤلف وميثاق باريس لحماية الملكية الصناعية . كذلك توجد المنظمة الدولية لحماية الملكية الأدبية في جنيف ، ومهمتها الإشراف على تنفيذ المواثيق والاتفاقيات الدولية . غير أن البلاد الصناعية لم تكن قانعة بهذا النوع من الحماية . وعندها أن المنظمة الدولية لحماية الملكية الأدبية لم تتمكن من علاج المشكلات التي تثار في هذا المجال بصورة فعالة . ومن ثم فقد عملت على إدخالها ضمن المفاوضات متعددة الأطراف في إطار الجات وذلك لعلاج ثلاث مشكلات رئيسية أولها : مشكلة الغش التجاري وتقليد العلامات التجارية وسرقة الأعمال الفنية والأدبية والعلمية وسرقة براءات الاختراعات . ومن المعروف أن هذا النوع من الغش والسرقات يوجد على نطاق واسع في عدد كبير من البلاد . ففي بعض بلاد شرق آسيا مثلاً تقوم صناعات بأكملها على أساس تقليد العلامات التجارية العالمية في صناعة الملابس والساعات والأجهزة الالكترونية والأفلام والأشرطة السينمائية والتلفزيونية . ولا شك أن هذه الممارسات تسبب أضراراً جسيمة لأصحاب العلامات التجارية والمصنفات الفنية والأدبية . فإن سوق ساعات رولكس مثلاً أو ملابس بيبير كاردان أو روائع شانيل يضعيب بسبب مزاحمة المغشوشات بأسعار لا يمكن أن تزاحمها الشركات الأصلية وبنوعية تؤثر كثيراً على سمعتها التجارية .

ثانياً : عدم وجود حماية قانونية كافية للملكية الأدبية في عدد كبير من البلاد وعدم وجود وسائل فعالة متاحة في تلك البلاد لتعويض صاحب الملكية الأدبية أو حمايته عند وقوع اعتداء على مؤلفاته أو مبتكراته . ونعرف إلى أى حد تعاني مصر من هذه المشكلة . حيث تعاد طباعة بعض الأعمال الأدبية الرائعة وبعض المصنفات السمعية والبصرية الممتازة دون إذن من أصحابها ودون وجود طريقة فعالة للحصول على تعويض من المعتدين .

ثالثاً : وجود بعض القيود على عرض بعض المصنفات الأدبية والفنية الأجنبية لكي لا تزاحم الأعمال المماثلة الوطنية وهذا النوع من القيود شائع في المصنفات السينمائية والتلفزيونية .

أسفرت دورة أوروغواي عن حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية بإقرار المبادئ الآتية : أولها تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية بمعنى أن تكون الحماية لصاحب الملكية الأجنبية مماثلة لما تمنحه الدولة من حماية للمالك الوطني . ثانيها : تطبيق شرط أولى الدول بالمراعاة بمعنى أنه إذا

منحت إحدى الدول ميزة للمالك الأجنبي من بلد معين فإن نفس الميزة تنسحب تلقائياً على الملاك من البلاد الأخرى. ثالثها: تقرير حماية لا تقل عن عشرين سنة لبراءات الاختراع ولا تقل عن عشر سنوات بالنسبة للعلامات التجارية والتصميمات الصناعية إلا في حالات استثنائية مذكورة على سبيل الحصر. رابعها: تعديل التشريعات الداخلية على النحو الذي يوفر حماية فعالة لأصحاب الملكية الأدبية والفنية والصناعية بها في ذلك تقرير مبدأ التعويض العادل وإعدام المنتجات المزيفة ووقف الاعتداء.

قوانين الاستثمار ذات الأثر على التجارة الدولية

هذا نموذج لمدى التوسع الذي طرأ على اختصاص الجلات بعد دورة أوروغواي. فإن قوانين الاستثمار من الشؤون الداخلية البحتة. ومع ذلك فقد دخلت هذه القضية ضمن المفاوضات متعددة الأطراف على أساس أن بعض الأحكام في قوانين الاستثمار تؤثر على سير التجارة الدولية تأثيراً مشابهاً لما يحدث عند إخضاع التدفقات السلعية لقيود تعريفية أو غير تعريفية. ومن ذلك على سبيل المثال القيود المعروفة بالمكون المحلي. حيث تشترط قوانين الاستثمار في بعض البلاد استخدام نسبة معينة من المنتجات المحلية في إنتاج سلعة أخرى. وهذا واضح في صناعة تجميع السيارات في مصر حيث لا يستطيع منتج السيارة الحصول على التعريفية الجمركية المنخفضة على مكونات السيارة المستوردة إلا إذا وصل إلى نسبة معينة في استخدام المكونات المنتجة محلياً. ولاشك أن مثل هذا الشرط له نفس أثر الحماية الجمركية على سير التجارة الدولية. ذلك أنه يستهدف حماية الإنتاج المحلي لمكونات السيارة عن طريق إجبار المستثمر على استخدام المنتجات المحلية بدلاً من استيرادها من مواطنها الأجنبية الأكثر كفاءة سواء من حيث مستوى الجودة أو مستوى السعر. وكثيراً ما تتضمن قوانين الاستثمار شروطاً أخرى غير شرط المكون المحلي ويكون لها أثر معادل للحماية الجمركية. ومن ذلك اشتراط أن يقوم المستثمر بتصدير نسبة معينة من إنتاجه لا تقل قيمتها بالعملة الأجنبية عن مقدار العملات الأجنبية التي يستخدمها في استيراد مستلزمات الإنتاج. هنا أيضاً لا تترك الحرية للمستثمر لكي يستورد ما يلزم لإنتاجه ولكن يقيد استيراده في حدود ما يصدره. وقد تمسكت البلاد الصناعية بوجود التصدي لمثل هذه الممارسات التي تؤثر على السير الطبيعي للتجارة الدولية، وإن لم تكن في صورة الحماية التقليدية عن طريق الدعم المباشر أو عن طريق الرسوم الجمركية.

وقد اسفرت دورة أوروغواي عن الاتفاق على وجوب إخطار الجلات بكل تلك الممارسات مع الالتزام بإزالتها خلال مدة سنتين بالنسبة للبلاد المتقدمة ومدة خمس سنوات بالنسبة للبلاد النامية وسبع سنوات بالنسبة للبلاد الأقل نمواً. وفي نفس الوقت أنشئت لجنة خاصة في إطار الجلات للإشراف على تنفيذ هذه الالتزامات.

من الجات إلى منظمة التجارة العالمية

من المهم أن نعرف أن الجات في صورته الأصلية وفي هيكله وأوضاعه قبل دورة أوروغواي لم يكن يزيد على أن يكون اتفاقية دولية لتحرير التجارة مع تزويده بسكرتارية صغيرة للإشراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة على تلك الاتفاقية. بعبارة أخرى لم يكن الجات منظمة دولية بالمعنى المتعارف عليه لهذا الاصطلاح. حيث إنه كان يفتقر إلى الأجهزة الدائمة التي تميز المنظمات الدولية. لبيان الفرق بين الجات في صورته الأصلية وبين المنظمات الدولية يكفي أن نلقى نظرة على البنك الدولي مثلاً وهو نموذج يستوفى مقومات المنظمة الدولية. نجد أن البنك الدولي يستند إلى ميثاق يحدد أهدافه ويحدد طريقة اتخاذ القرار فيه وتوزيع السلطات اللازمة لاتخاذ القرار بين مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي والموظفين الإداريين. أما في حالة الجات فإننا نجد الميثاق وهو يتمثل في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ولكن لا نجد الهيكل التشريعي والتنفيذي الموجود في البنك الدولي. غاية ما هنالك أن هناك بعض اللجان الحكومية المعارضة التي يناط بها أداء مهام معينة وتنتهي حياتها بانتهاء مهمتها. وكانت هذه نقطة ضعف كبرى في البنيان الهيكلي للجات. وقد عملت دورة أوروغواي على تدارك هذا العيب بإنشاء منظمة التجارة العالمية لكي تحل محل الجات بعد فترة معينة. ونجد في المنظمة الجديدة تلك الأجهزة التي كانت غائبة في تنظيم الجات. وعلى رأس تلك الأجهزة المؤتمر الوزاري الذي ينعقد مرة كل سنتين على الأقل والمجلس العام الذي يجتمع بصفة دورية للإشراف على تنفيذ الاتفاقيات والقرارات الإدارية بالإضافة إلى عدد من المجالس واللجان المتخصصة في القضايا المختلفة.

لم يكن هذا هو السبب الوحيد لتحويل الجات إلى منظمة التجارة العالمية. هناك سبب آخر لا يقل عن ذلك في الأهمية. فقد رأينا أن دورة أوروغواي تصدت لعدد من القضايا الجديدة. ولم يكن من الممكن إدخال بعض هذه القضايا في إطار الجات في صورته الأصلية. فلإن الاتفاقية المنشئة واضحة كل الوضوح من حيث إنها تطبق على التدفقات السلعية الدولية دون غيرها. ومن ثم لم يكن ممكناً إدخال موضوع الخدمات في هذا الإطار. كذلك فإن القضايا الجديدة تتجاوز تحرير التجارة الدولية وتتعرض لأحكام القوانين الداخلية وهو الأمر الذي لا ينسجم تماماً مع أحكام الاتفاقية الأصلية. لذلك لم يكن ثمه مفر من إنشاء منظمة جديدة يمكن أن تعالج موضوع الخدمات كما تعالج موضوع السلع ويمكن أن تتعرض لتحرير القوانين واللوائح الداخلية، كما تتعرض للقيود التعريفية وغير التعريفية. ومن هنا كان العمل على تحويل الجات إلى منظمة التجارة العالمية.

الفصل الرابع

ماذا عن حقوق الإنسان؟

لحظة من العدالة

أضمت صوتي إلى صوت الذين يناشدون رئيس الجمهورية أن يعيد النظر في الطريقة التي تتعامل بها الدولة مع الإرهاب . لست في حاجة إلى القول إننا جميعا ندين الأعمال الإجرامية التي تقوم بها فئة ضلت سواء السبيل . ولست في حاجة إلى التعبير عن استنكارنا الشديد لمحاولة الاعتداء على رئيس الوزراء ومن قبله وزير الداخلية ووزير الإعلام أو استنكارنا الشديد لما أصاب الأبرياء وما حاق بالاقتصاد المصري من أضرار بليغة . ولكن من الواضح وضوح الشمس أن الطريقة التي تسلكها الدولة للتعامل مع الإرهاب لم تحقق شيئا من الأهداف التي يفترض تحقيقها وهي استئصال هذه الظاهرة من جذورها وضمان أمن مصر واستقرارها .

والسؤال الذي يطرح نفسه بشدة هو إلى أين المصير . ماهى نهاية هذه الحلقة الجهنمية من العنف والعنف المضاد . حيث يقع حادث إرهابي وترد الدولة بالقبض على مئات من المشتبه فيهم . وقد تواترت الأنباء من منظمات حقوق الإنسان الوطنية والعربية والدولية على تعرض هؤلاء لأبشع أنواع التعذيب . وينتهي الأمر بالحصول على اعترافات . الله وحده يعلم مدى تطابقها مع الحقيقة . ثم تقدم أعداد غفيرة منهم أمام المحاكم العسكرية . ومن المؤكد أن هذه المحاكم تفتقر إلى الضمانات التي تتوفر للمتهم أمام المحاكم العادية وتصدر أحكام الإعدام أو الأشغال الشاقة على بعضهم بتهمة التآمر وتعطيل الدستور والانتساب إلى منظمات تعمل على قلب نظام الحكم بالقوة . وهذه تهمة واسعة فضفاضة . ثم لا نلبث أن نسمع عن التصديق على أحكام الإعدام وتنفيذها . وكثيرا ما يقع تنفيذ أحكام الإعدام بالجملة في صباح واحد وسط صراخ الأمهات المكلمومات وبكاء الزوجات والأخوة والأخوات والنظرات التائهة للأطفال من أبنائهم وبناتهم .

إن مصر لم تعرف في تاريخها الطويل شيئا مثل ذلك . هذه هى المرة الأولى في تاريخنا التي ننزلق فيها إلى هذا المسلسل الدامى . أناشد رئيس الجمهورية باسم مصر وسلامتها وباسم نظام الحكم الذى يجلس على قمته وباسم الأبرياء الذين يتعرضون للموت والأذى من الأعمال

الإرهابية وباسم الأبرياء ممن يتعرضون للوسائل الهمجية والظالمة في التحقيق والمحاكمة وباسم الأمهات والزوجات القانتات وباسم الأطفال الذين يشردون ويحرمون من نعمة الرعاية والحنان ، باسم هؤلاء جميعا أناشده وهو أب لولدين في زهرة الشباب قبل أن يكون رئيسا للجمهورية أن يضع حدا لهذه المأساة التي لا أرى ولا يرى العقلاء لها نهاية .

أبادر إلى تقرير أنني لا أعرف شخصا واحدا من المقبوض أو المحكوم عليهم . ولا تربطني بهم أو بأقاربهم أو بأصدقائهم أية رابطة ، كما أننى لا أتعاطف مثقال ذرة مع توجهاتهم الفكرية . ولكننى أشعر - كما يشعر الكثيرون من الأغلبية الصامتة - بأن قضية الإرهاب ومعقاتها السياسية والاقتصادية والإنسانية تتطلب منا وقفة عاقلة عادلة . نعم لابد أن يدفع المجرم ثمن جريمته . لا نجادل في ذلك . ولكن ليس هذا هو كل شيء . كما أن ذلك لا يمنع ولم يمنع من وقوع جرائم أشد عنفا وأكثر تدميرا .

إن أى مراقب منصف للأحداث لابد أن ينتهى إلى أن الإرهاب ظاهرة سياسية واقتصادية في المقام الأول . ومن ثم فهي تتطلب علاجا سياسيا واقتصاديا ولا يجوز أن تعامل الظاهرة كما لو كانت جريمة عادية يترك أمرها لوزارة الداخلية وأجهزة الأمن والعقاب . غير أن العلاج لابد أن يتم في جو يسمح بالمصالحة الوطنية . وهذا يستلزم التدليل على صدق النيات في تغيير أسلوب التعامل مع هذه الظاهرة .

ويتمثل ذلك فيما يأتى :

١ - الوصول إلى لب الحقيقة فيما يزعمه البعض من لجوء أجهزة الأمن إلى وسائل التعذيب الجسدى والنفسى للحصول على اعترافات في قضايا الإرهاب . نعرف أن أجهزة الأمن متهمه بانتهاك حقوق الإنسان الأساسية من هيئات لها مكانتها الأدبية والأخلاقية الرفيعة على الصعيدين الدولى والمحلى . ولا يكفى مجرد الإنكار . بل ينبغى أن تعمل الدولة في أعلى مستوياتها على قطع دابر هذه الانتهاكات الصارخة . لابد أن تطهر مصر تماما من هذا الدنس وتلك الجريمة التي لا تحل في مجتمع إلا أهلكته . إن جريمة التعذيب لا يقف أثرها عند الضحية . فإن من شأنها التشويه الكلى لشخصية مرتكبها بل يمتد أثرها المدمر إلى المجتمع نفسه الذى يسمح بوقوعها أو يغمض العين عن هذه الممارسات غير الإنسانية .

لقد أصبح تاريخ ١٤ يوليو عيدا للحرية في فرنسا وهو اليوم الذى تفجرت فيه الثورة الفرنسية بتدمير سجن الباستيل الذى كانت تمارس فيه كل صنوف التعذيب . إننى أرجو الدولة أن تقوم بنفسها بتدمير ما يرمز أو يستخدم في ارتكاب هذه الجريمة النكراء كما فعل المرحوم الرئيس السادات بإحراقه أشرطة التجسس في ميدان عام . وأن تبادر الدولة إلى إعلان يوم يكون رمزا لتطهير أرض مصر نهائيا وإلى غير رجعة من هذا الوباء السرطاني .

٢ - وضع حد للقبض الجماعى العشوائى على مئات من الأشخاص للاشتباه فى صلتهم بجريمة إرهابية مع احتجازهم دون أن يعرف أحد مكانهم لمدة غير محدودة قد تنتهى بعد أيام وقد تطول إلى شهور ثم يفرج عنهم بعد ثبوت براءتهم . هذا أيضا انتهاك خطير لحقوق الإنسان حتى إذا لم يقترن بأى نوع من أنواع التعذيب . فإن مصادرة حريات الناس دون ضوابط أو قواعد لمجرد اشتباه أجهزة الأمن فيهم إنما هى من الممارسات غير الإنسانية التى تنتمى إلى أنظمة الحكم فى العصور الوسطى ، وقد اختلفت تماما من كل بلد يزعم لنفسه حدا أدنى من الحضارة واحترام حقوق الإنسان الأساسية . بديهي أن القبض العشوائى بهذه الصورة يرجع إلى السلطات الشاسعة غير المحدودة التى يضعها قانون الطوارئ فى يد الدولة وقد يبدو فى ظواهر الأمور أنه يسهل مهمة أجهزة الأمن ولكنه فى الحقيقة مثل السوس الذى ينخر فى عظامها .

٣ - وضع حد لإحالة المتهمين للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية . فإن هذه بدعة لا نظير لها فى أى بلد آخر . وهى اعتداء على سلطة القضاء العادى واستقلالته وتوسيع لاختصاص المحاكم العسكرية إلى درجة غير مسبوقة . والقاعدة فى كافة الأنظمة القانونية المتحضرة أن المتهم برىء إلى أن تثبت إدانته ولا مصلحة لأحد فى حرمان المتهم من الضمانات التى تتوفر له أمام قاضيه الطبيعى .

٤ - وقف الإعدامات بالنسبة لصغار السن من المحكوم عليهم وكذلك بالنسبة لمرتكبي مثل هذه الجرائم لأول مرة . فإنه من اللافت للنظر ومما يعث على الحزن والأسى أن معظم المتورطين فى الجرائم الإرهابية من صغار السن الذين تدور أعمارهم حول العشرين . وهم فى الكثير الغالب دون تاريخ إجرامى كما أنهم يعتقدون فى قرارة أنفسهم أنهم إنما يؤدون عملا جليلا فى خدمة دينهم ووطنهم . بديهي أنهم على ضلال فيما يعتقدون ، ولكنهم يفتقرون إلى القدرة على التمييز بين غث الأفكار وثمينها ، بين فاسدها وصالحها . ومن حق هؤلاء الشباب على المجتمع أن يكون أكثر مرونة بالنسبة لجريمتهم الأولى . ليس معنى ذلك تركهم دون عقاب . ولكن إعطاؤهم فرصة للتوبة والرجوع إلى جادة الحق والصواب . ولا يجوز أن يدفعوا حياتهم ثمنا لأول خطيئة .

إننى أعتقد اعتقادا راسخا أن قيام الدولة بما أدعو إليه سوف يكون له فعل السحر فى إنهاء دورة العنف والعنف المضاد ، غير أن العلاج الحاسم لابد أن يتناول الظاهرة من جذورها ولا شك أن الإصلاح السياسى الشامل بالإضافة إلى استكمال الإصلاح الاقتصادى سوف يوجهان الضربة القاضية لظاهرة الإرهاب فضلا عن ضرورته لتحقيق الوفاق الوطنى . لحظة من العدالة ، بل لحظة من العقلانية .

لحظة أخرى من العدالة

المتهم برىء إلى أن تثبت إدانته . هذه قاعدة أساسية من قواعد العدالة في كل البلاد التي تزعم لنفسها حداً أدنى من الحضارة والإنسانية . بل هي جزء من التراث المقدس للبشرية منذ الثورة الفرنسية . وقد وصلت البشرية إلى هذه القاعدة بعد تجارب مريرة عبر تاريخها الطويل . كان المتهم خلال عصور الظلام يعامل معاملة المجرم إلى أن تثبت براءته . ومن ثم كان يتعرض لكل أنواع المعاملة الوحشية إلى أن يعترف بجريمته . وكثيراً ما كان يعترف لا لأنه أقرت الجريمة المتهم بها ولكن للخلاص من جحيم التعذيب . بل كثيراً ما كان يسلم روحه لبارئتها تحت وطأة التعذيب دون أن يعرف أحد هل هو مذنب أم برىء . استمرت هذه الممارسات مدة طويلة من الزمان . ولكن ما لبثت أن عادت البشرية إلى رشدها وتيقنت أن السلم الاجتماعي وتقدم المجتمع وازدهار الحضارة لا يمكن أن يتحقق وأن يتواصل إلا بالإقلاع عن هذه الطريقة لمقاومة الجريمة . ومن ثم كان إقرار قاعدة أن المتهم برىء إلى أن تثبت إدانته من الإنجازات الكبرى التي حققتها الثورة الفرنسية . واقرن ذلك بإقرار عدد من القواعد الأساسية الأخرى التي أصبحت تشكل أركان النظامين القانوني والقضائي في كل أنحاء العالم المتمدن ومنها أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص وأنه لا يجوز أن يعاقب شخص على فعل لم يكن جريمة وقت ارتكابه وأنه لا يجوز حبس المتهم دون أمر صادر من جهة قضائية ، وإن الحبس الاحتياطي محدود بمدة يقرها القانون ولا يجوز امتدادها إلا طبقاً لشروط محددة معروفة . ومن هنا أيضاً كان حق المتهم في محاكمة عادلة بما في ذلك حقه في الدفاع عن نفسه واستحضار شهود النفي ومناقشة شهود الإثبات وحمايته ضد التعذيب البدني أو النفسي وضد العقوبات غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة وحقه في الحياة ، وإن حرمان أى شخص من حياته لا يكون إلا بناء على حكم قضائي يدينه في جريمة عقوبتها الإعدام وطبقاً لإجراءات لا تدع مجالاً للشك في أنه دون غيره هو مرتكب الجريمة بعد أن يكون قد استنفد كل وسائل الدفاع التي تمكنه من إثبات براءته .

هذه ليست قواعد باردة . ولكنها تراث الإنسانية وعنوان الحضارة وأساس التقدم . بغيرها لا أمل لأية أمة أن يكون لها مكان تحت الشمس . لذلك فإن إدارة العدالة وتحقيق حد أدنى من الضمانات لم يعودا من الشؤون الداخلية لأية دولة تفعل فيها ما تشاء بل أصبحت من الأمور التي تهم المجتمع الإنساني بأسره . وقد غدوا جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية . وانعكس ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ وميثاق حماية الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن نفس المنظمة سنة ١٩٧٥ . وقد صادقت مصر على الإعلان العالمي والميثاق وأصبحتا كلاهما ملزمين لنا داخلياً ودولياً .

أقول كل ذلك لأن هناك من الشواهد ما يدل على أننا ننزلق تدريجياً نحو الإخلال بالقواعد

الأساسية لإدارة العدالة كما تقررت في المواثيق الدولية وكما سار عليه العمل في كل بلاد العالم المتحضر. وواضح أن الإرهاب مسئول عن الأزمة التي نمر بها في هذا المجال. ولست في حاجة إلى أن أكرر ما سبق أن ذكرته مراراً من أنه لا خلاف في حق المجتمع أن يدافع عن نفسه إزاء الأعمال التخريبية الإجرامية التي تمارسها فئة ضلت سواء السبيل. كما أنه لا خلاف على أن المسؤولية الأولى في هذه المواجهة مع عناصر التخريب تقع على عاتق قوات الأمن التي تقوم بأداء واجبها في ظروف بالغة الصعوبة. غير أن كل ذلك لا يبرر الخروج على حقوق الإنسان الأساسية. وإذا كان الهدف من إنتهاك حقوق الإنسان الأساسية هو استئصال شأفة الإرهاب فإن دروس التاريخ واضحة في أن الممارسات غير الانسانية تحدث عكس المقصود منها تماماً. وبدلاً من تقليل الإرهاب أو استئصاله فإنها البيئة التي يترعرع فيها الإرهاب وتتصاعد أساليبه. وليس العهد ببعيد بما حدث ويحدث في الجزائر. ولا يجوز أن نقول إن ظروفنا تختلف تماماً عن ظروف الجزائر. إننا نخادع أنفسنا إذا قلنا ذلك. فإن إرهاب الأفراد أو الجماعات لا يمكن أن يحارب بإرهاب الدولة. نحن في أمس الحاجة إلى أن نراجع أنفسنا وأن نقف وقفة هادئة وأن نلتزم بالشرعية والمواثيق الدولية. إننا إن فعلنا ذلك فلاشك أننا ناجحون. أما إذا سرنا على غير ذلك فإننى أخشى أن يكون الفشل من نصيبنا. وتلك كارثة لا يعلم مداها إلا الله.

لقد ذكرت في مقال سابق أن الشرعية والمواثيق الدولية تقتضينا تطهير أرض مصر نهائياً وقطعياً من التعذيب والممارسات غيرالإنسانية التي يقال إنها تمارس ضد المتهمين في قضايا الإرهاب. وكذلك تطهيرها من القبض الجماعي الذي يحدث في أعقاب كل حادثة إرهابية ومن الإحالة إلى المحاكم العسكرية ومن تنفيذ أحكام الإعدام على صغار السن والمجرمين لأول مرة. غير أن الأيام الأخيرة حملت إلينا أنباء تبعث على القلق الشديد لظهور ممارسات جديدة تجاوز في عنفها ومخاطرها بما لا يقاس عليه كل الممارسات السابقة ألا وهى التصفية الجسدية للمتهمين بالإرهاب في المواجهة بينهم وبين قوات الأمن. حملت إلينا الأنباء مصرع سبعة من المتهمين بالإرهاب في الزاوية الحمراء في مواجهة مع قوات الأمن وحدث نفس الشئ منذ بضعة أيام إذ لقي ثلاثة من المتهمين بالإرهاب مصرعهم في معركة مع الأمن بحى زينهم. ومن اللافت للنظر وجود تطابق بين تقرير الأمن في الحادثتين. بل إن التطابق يكاد يكون حرفياً. في الحالتين يقول التقرير إنه نمتى إلى علم الأمن أن بعض الإرهابيين الهاربين يقيمون في مكان معين أو سوف يلتقون في مكان معين وأن قوات الأمن تحركت للقبض عليهم وعندما شعر الإرهابيون بأنهم محاصرون بدءوا بإطلاق النار ورددت قوات الأمن دفاعاً عن نفسها وأسفرت المعركة عن مصرع سبعة منهم في حادثة الزاوية الحمراء ومصرع ثلاثة في حادثة حى زينهم وعثر بحوزتهم على كمية كبيرة من الذخيرة والأسلحة الآلية وعدد من القنابل اليدوية، وقامت قوات الأمن بإبطال مفعول تلك القنابل. ولا يكاد يمر أسبوع دون أن نسمع عن تبادل إطلاق النار مع قوات الأمن ومصرع عدد من المتهمين بالإرهاب.

مرة أخرى أقول إنه لا شك أن من واجب قوات الأمن أن تسعى إلى القبض على كل من يشتبه في قيامه بأعمال إرهابية وحققها في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لإطلاق النار عليها . هذا كله لا نزاع فيه ولا يتصور أن يكون فيه أى نزاع . كذلك فإننى لا أجادل في رواية الأمن عن حقيقة ما حدث . غير أن السؤال الذى يطرح نفسه بشدة هو هل من الضرورى أن يكون الرد على النار الصادرة من المشتبه فيهم هو بالضرب فى الملبان مما يؤدي إلى إزهاق الأرواح ؟ . ألم يكن يكفى محاصرتهم ومنع الغذاء والإمدادات عنهم إلى أن يستسلموا ؟ . أليس هذا أجدى في مقاومة الإرهاب حيث إن القبض عليهم أحياء قد يعطى قوات الأمن الخيط الذى يقود إلى باقى المشاركين في العمليات الارهابية ؟ . للإجابة الصحيحة على هذه الأسئلة لابد أن نراعى الاعتبارات الآتية .

(١) إن قوات الأمن هى التى تقوم بالحصار . وإن المطلوبين محاصرون وليس العكس . ومعنى ذلك أن قوات الأمن تملك حرية الحركة لتنظيم صفوفها ومواقعها بحيث لا تتعرض للأذى من إطلاق النار عليها .

(٢) إن الوقت في صالح قوات الأمن وليس في صالح المطلوبين المحاصرين . ومعنى ذلك أن شيئاً من الصبر كان يمكن أن يؤدي إلى القبض عليهم بدلاً من قتلهم .

(٣) إن المطلوبين مشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية أو إنهم سبق اشتراكهم فيها . ولكن هذا كله اشتباه وليس هناك حكم قضائي دامغ بإدانتهم ولا يستبعد أن يكون بينهم أبرياء لا شأن لهم بالإرهاب من قريب أو بعيد .

(٤) إن المهمة الأولى لقوات الأمن هى في القبض على المشتبه فيهم وجمع الأدلة لإدانتهم ثم تقديمهم إلى السلطة القضائية لتقييم تلك الأدلة لمعرفة مدى كفايتها لإدانتهم وليس من وظيفتها قتل المشتبه فيهم بدعوى الدفاع عن النفس إلا إذا لم يكن هناك مفر من ذلك بسبب تعرضهم لخطر داهم وهو الأمر الذى لا يتوفر في تلك الحالات .

(٥) إنه لا يجوز لقوات الأمن أن تقيم نفسها خصماً وحكماً في نفس الوقت بأن تجمع في يدها سلطة الشرطة وجهة الاتهام وسلطة القضاء وسلطة الحكم بالإعدام والقيام بتنفيذه .

هل نستخلص من ذلك أن ما حدث في الزاوية الحمراء وحى زينهم وغيرهما من المصادمات بين قوات الأمن والمتهمين بالإرهاب هو في حقيقته انعكاس لسياسة جديدة تستهدف التصفية الجسدية لكل من تشبه قوات الأمن أنه شارك أو سوف يشارك في أعمال إرهابية . أذعوالله أن أكون مخطئاً في هذا الاستنتاج . فإن قوات الأمن في مصر تتمتع بتاريخ مشرف كما أن سجلها حافل بما يثبت قدراتها المرموقة على تعقب الجريمة وتقديم المجرم إلى المحاكمة دون أن تنزلق إلى تلك المزالق الخطرة التى تدنس صفحتها البيضاء . إننى أعرف أن

الضغط شديد على قوات الأمن في تلك المرحلة الحرجة وأنها تحملت تضحيات غالية في مواجهتها مع الإرهاب البغيض وأنها حريصة على حماية الإبرياء وتجنيب مصر وولايات التخريب والجرائم البشعة التي ارتكبتها تلك الفئات المنحرفة . ولكننا لا نريد أن نعالج الداء بداء أسوأ . بل إن انتهاك حقوق الانسان الأساسية وانحراف سلطات الأمن عن جادة المشروعية طريق مسدود . وهو لا يدمر الإرهاب بقدر تدميره لمعنويات رجل الشرطة وأصول ممارسة الوظيفة الأمنية ومقومات التقدم والحضارة . وإننى أهيب بوزير الداخلية بل برئيس الوزراء ورئيس الجمهورية أن نعيد النظر في سياسات وممارسات أثبت التاريخ فشلها ولا بد أن تفضى بنا إلى الهاوية .

حقوق الإنسان والمحاكمة العادلة

لا يختلف اثنان في أن الأعمال الإرهابية التي ترتكبها جماعة من المتطرفين ضلوا سواء السبيل تمثل تحديا من أخطر التحديات التي تواجه الدولة والمجتمع المصرى في الوقت الحاضر . ولا شك أن من حق الدولة بل من واجبها الحفاظ على أمن مصر واستقرارها وحماية الأبرياء ضد أعمال العنف العشوائية والعمل على احترام القانون والشرعية الدستورية وصيانة الوحدة الوطنية والوقوف الحازم الصارم في وجه من يحاولون تخريب الاقتصاد المصرى . هذه أهداف سامية لا يمكن أن تكون موضع جدل أو خلاف . غير أن تحقيق هذه الأهداف لا يجوز أن يكون سببا لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية أو حرمان المتهم من الضمانات والحقوق التي كفلها الدستور والمواثيق الدولية . وليس هناك أدنى تعارض بين حق الدولة في القيام بواجبها وحق المتهم في محاكمة عادلة .

أقول ذلك بمناسبة نشر تقرير من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بعنوان «عام من المحاكم العسكرية في مصر» . ولا أظن أن أحدا يتشكك في جدية تلك المنظمة وحيديتها وأمانة القائمين عليها . وقد جاء في هذا التقرير ما يبعث على القلق الشديد من حيث مدى احترام حقوق المتهمين الذين يقدمون للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية . وإننى أقتطف بعض ما جاء في هذا التقرير بالحرف الواحد :

« إن المنظمة تنظر ببالح قلق إلى ما انطوى عليه عام مضى من توسع غير مسبوق في إحالة المدنيين المتهمين في جرائم الإرهاب للمحاكمة العسكرية وحرمانهم من حقهم في المثول أمام قاضيهم الطبيعي ، وما أسفرت عنه هذه الظاهرة من توسع في استخدام عقوبة الإعدام بحق العشرات منهم بصورة ربما لم يسبق لها مثيل في تاريخ مصر المعاصر؛ لقد بلغ عدد أحكام الإعدام التي صدرت بحق المتهمين في قضايا الإرهاب خلال عام واحد فقط من ديسمبر ١٩٩٢ إلى نوفمبر ١٩٩٣ أربعين حكما بالإعدام صدرت جميعها من قبل المحاكم

العسكرية فيما عدا حكما واحدا أصدرته محكمة أمن الدولة العليا للطوارئ. ومن المؤسف أن التوسع في عقوبات الإعدام يأتي في الوقت الذي يشدد فيه المجتمع الدولي على ضرورة الحد من عقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها. وتكتسب عقوبات الإعدام هذه مزيدا من الخطورة بالنظر لأن الواقعين تحت طائلتها قد حرموا من حقهم في استئناف الأحكام الصادرة ضدهم أو مراجعتها من قبل محكمة أعلى، وهو الحق الذي يهدره قانون الأحكام العسكرية. فضلا عما رافق إجراءات المحاكمات العسكرية من إهدار العديد من الضمانات القانونية التي يتطلبها ضمان تطبيق العدالة سواء فيما يتعلق بعدم إتاحة الوقت الكافي للمتهمين لإعداد دفاعهم وهيئة الدفاع في الاطلاع على ملفات القضايا ومناقشة المتهمين والشهود وحرمان المتهمين من حقهم في الاستعانة بالمحاميين الذين وكلوهم، وكذلك عدم اعتداد المحاكم العسكرية بادعاءات المتهمين المتصلة بتعرضهم للتعذيب ومحاولة انتزاع الاعترافات منهم عنوة. وإذا كان من شأن إهدار هذه الضمانات أن يشكل انتهاكا للحق في محاكمة منصفة فإن إهدارها في محاكمة المتهمين في جرائم تصل عقوبتها للإعدام يشكل في حد ذاته انتهاكا للحق في الحياة. والمنظمة إذ تصدر هذا التقرير فإنها تأمل أن يسهم في حفز السلطات على وقف ظاهرة إحالة المدنيين للمحاكمة العسكرية وما ترتب عليها من توسع في عقوبة الإعدام وكفالة حق المتهمين في جرائم الإرهاب في المثل أمام قاضيه الطبيعي وتوفير كافة الضمانات القانونية التي تقضى بها المادة الرابعة عشرة من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تكتسب أهمية قصوى للتيقن من أن يد العدالة قد طالت بالفعل الجناة الحقيقيين. فقد سبق محاولة اغتيال وزير الداخلية الأسبق حسن أبو باشا. ولولا تمكن السلطات من القبض على الجناة الحقيقيين لربما كان مصير الأبرياء الثلاثة الذين أكرهوا تحت التعذيب على الاعتراف بجريمة لم يرتكبوها هو الإعدام».

انتهى الاقتباس من تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان. وما ذكرناه إنما يمثل جزءا صغيرا من هذا التقرير التفصيلي عن إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية وهي تلقى ظلا كثيفا من الشك على حالة العدالة في مصر. وإننى مع تقديري للظروف الدقيقة التي نمر بها في الوقت الحاضر، وتقديري للجهود الشاقة المخلصة التي تقوم بها السلطات الأمنية، وإدانة الأعمال الإرهابية بكل ما أملك من قوة، مع كل ذلك فإننى أضخم صوتى إلى صوت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان برجاء إعادة النظر في سياسة إحالة المتهمين المدنيين للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية. لا جدال في أن كل مجرم لابد أن يلقى جزاءه الحق كما يقضى القانون. غير أن إحالة المتهم إلى قاضيه الطبيعي وهى المحاكم الجنائية العادية لا تعنى إفلات المجرم من العقاب، وإنما تعنى إحاطة المحاكمة بالضمانات الضرورية لكى لا يؤخذ البرئ بجريمة المذنب ولا يجرم المتهم من حقوقه الأساسية. وهذا هو ما يقضى به الدستور الذى ينص في المادة ٤٢ على أن كل مواطن يقبض عليه أو يجبس أو تقييد حريته بأى قيد تجب

معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون . وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه . بل إننا ملتزمون طبقا للمواثيق الدولية بتوفير كافة الضمانات التي تكفل معاملة ومحكمة عادلة لكل المتهمين أيا كانت جريمتهم . وقد جاءت تلك الضمانات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ ووردت على وجه التفصيل في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن نفس المنظمة سنة ١٩٦٦ حيث ينص في المادة ٩ على أن لكل إنسان الحق في الحرية وفي حرمة شخصه ولا يجوز أن يتعرض للقبض عليه أو حجزه بصورة تعسفية وإذا تم القبض عليه فلا بد من إخباره فورا بأسباب ذلك مع تحديد التهم الموجهة إليه ولا بد من إحضاره دون تأخير أمام سلطة قضائية للنظر في سلامة ما اتخذ من إجراءات ضده والإفراج فورا عنه إذا تبينت المحكمة أنه ليس ثمة أساس قانوني لتلك الإجراءات . وفي كل الأحوال لا بد من معاملة المتهم بصورة إنسانية وبها يتفق مع كرامة الإنسان ، وتضيف المادة ١٤ من نفس الميثاق أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة ولا يجوز استبعاد الصحافة أو الجمهور من حضور الجلسات ومتابعة المحاكمة إلا في حالات استثنائية بحتة ، وذلك حيث يكون النشر أو العلانية في غير صالح المتهم أو مما يضير العدالة . وينص الميثاق على الحد الأدنى من الضمانات التي لا بد من توافرها لكل متهم ومن ذلك وجوب معاملته على أنه بريء إلى أن تثبت إدانته وحقه في الوقت الكافي لإعداد دفاعه والتشاور مع محاميه ومناقشة الشهود وحقه في استئناف الحكم ضده إلى محكمة أعلى . نحن أيضا ملتزمون بإعلان الأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٧٥ الخاص بحق كل شخص في الحماية ضد التعذيب وضد العقوبات أو الممارسات القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة . وينص الإعلان على اعتبار مثل تلك العقوبات أو الممارسات مما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية وإنه لا يجوز لأية دولة أن تسمح بوقوعها أو تخمض العين عنها أو تتساهل مع مرتكبيها بدعوى قيام حالة حرب أو طوارئ أو تهديد للأمن القومي وعليها أن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع وقوعها بما في ذلك تجريم تلك الأعمال في قانونها الجنائي ومعاقبة مرتكبيها . وينص الإعلان على أن من واجب السلطات القضائية أن تبادر إلى التحقيق في أي ادعاء بوقوع التعذيب أو التعرض لممارسات قاسية أو حاطة بالكرامة بل إن من واجبها أن تباشر التحقيق إذا وجدت من القرائن والأثار ما يدل على وقوعها وإن لم يتقدم أحد بمثل هذا الادعاء . فإذا ثبت وقوعها كان على الدولة أن تقدم المذنب للمحاكمة وتعرض من وقع عليه الاعتداء عما أصابه من الأضرار المادية والأدبية . وفي كل الأحوال لا يجوز الاعتداد بما يصدر عن المتهم من اعترافات أو أقوال تحت تأثيرها أو التهديد بها ، بل إنها تعتبر كأن لم تكن ولا يجوز التمسك بها تحت أي ظرف من الظروف أو لأي غرض من الأغراض .

واضح مما تقدم أن دستورنا والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإعلان الأمم المتحدة للحماية ضد التعذيب وضد العقوبات أو الممارسات القاسية أو غير الإنسانية أو الخاطئة بالكرامة ، كل هذه العهود والمواثيق الدولية والوطنية تجمع على التزام كل دولة بوجود توفير الضمانات التي تكفل أن تكون المحاكمة والمعاملة مما يتفق مع اعتبارات العدالة والكرامة الإنسانية . هذا الاهتمام الشديد بحق المتهم في محاكمة عادلة ليس من قبيل الترف الفكري كما أنه ليس من الالتزامات التي يمكن التفريط فيها والاستهانة بها في بعض الظروف الاستثنائية أو في حالة بعض الجرائم التي تنطوي على تهديد لأمن الدولة . على العكس من ذلك فإن هذا الحق إنما تتعاضم أهميته في مثل تلك الظروف نظراً لفداحة العقاب الذي يمكن أن ينزل بالمتهم إذا ثبتت إدانته والحرص على أن يكون العقاب للمسئب الحقيقي وليس للأبرياء . ولا يقف الأمر عند مجرد حماية الأبرياء . بل إن هذا الحق يحتل مكانة بالغة الأهمية ضمن حقوق الإنسان الأساسية . وليس من الصعب أن نعرف أسباب ذلك . فإن انتهاكه أو تجاهله أو التقليل من شأنه يحدث آثاراً مدمرة للدولة والمجتمع ويتمثل ذلك في فقدان الثقة في عدالة الحكم وسيادة القانون وسلامة النظام السياسي ومبدأ الشرعية ، ومن شأن ذلك القضاء على إمكانيات التقدم في أية صورة . فلا حرية ولا كرامة ولا عدالة ولا إنسانية ولا ديمقراطية ولا تنمية في مجتمع يسمح بحرمان المتهم من حقه في محاكمة عادلة .

ظلام وقت الظهيرة

نعم . ظلام وقت الظهيرة إذا صحت الرواية الواردة في تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٩٤ عن حقيقة الوقائع في حادثتي الزاوية الحمراء وحي زينهم . في الحادثة الأولى بتاريخ أول فبراير ١٩٩٤ لقي سبعة شبان مصرعهم في مواجهة مع قوات الأمن . وفي الحادثة الثانية بتاريخ ١٤ فبراير بلغ عدد القتلى ثلاثة في ظروف مماثلة . وقد افترضت في مقال سابق أن الضحايا العشر سقطوا في معركة مع قوات الأمن بعد أن تم تبادل إطلاق النار من الجانبين . ولكن تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان يقول غير ذلك . تقول المنظمة إن لديها شكوكاً جادة تثير قلقاً شديداً حول احتمالات تورط أجهزة الأمن خلال الأسبوعين الماضيين في ممارسات للقتل خارج نطاق القانون طالت عشرة من المواطنين الذين أعلنت السلطات مسئوليتهم عن العديد من أعمال الإرهاب التي وقعت أخيراً . وهذا إتهام بالغ الخطورة . فهو يعني إذا صح خروجاً صارخاً على مبدأ الشرعية وانحرافاً شديداً عن أصول ممارسة الوظيفة الأمنية وتصعباً خطيراً للعنف والعنف المضاد لا نعرفه ولا نريده ولا يجوز أن نسمح به في أرض الكنانة .

لقد أصبح من قبيل القول المعاد تأكيد أننا ندين بكل ما نملك من قوة الأعمال الإرهابية

التخريبية التي تقوم بها فئة ضالة . ونقدر الظروف الصعبة التي تعيشها قوات الأمن في مواجهتها مع الإرهاب ونبكى على الضحايا الأبرياء من رجال الأمن وغيرهم من المواطنين . كل ذلك أمر مفروغ منه . بل إنه أقل ما يقال في إدانة الإرهاب . ونحن نقف صفاً واحداً مع رجال الأمن في هذه المواجهة الدامية . غير أن أكبر كارثة يمكن أن تصيب العدالة في مصر هي أن نسكت عن ممارسات غير مشروعة تذهب ضحيتها أرواح إنسانية وتنطوي على انتهاك فظيع لحقوق الإنسان خوفاً من أن نتهم بالتعاطف مع الإرهاب . لست في حاجة إلى القول إنني أبعد ما يكون عن أن أتعاطف مع هؤلاء الذين يعتدون على رموز السلطة الشرعية اعتداء يصل إلى حد اغتيال أفرادها أو الذين يعملون على تخريب الاقتصاد المصري ويقطعون بأفهامهم أرزاق الآلاف من المواطنين . ولست في حاجة إلى أن أقول إنني لا أتعاطف مثقال ذرة مع آرائهم وتوجهاتهم إذا كانت لهم آراء أو توجهات . ولكني أشعر بالانزعاج البالغ حين أقرأ تقريراً من منظمة مصرية لها في نفوسنا كل الاحترام تقول فيه إن لديها شكوكا جادة أن ما حدث لا علاقة له بالدفاع الشرعي كما تزعم قوات الأمن ، كما أنه لم يحدث في معركة تم فيها تبادل إطلاق النار من الجانبين كما يقول البيان الرسمي لوزارة الداخلية وإنما هو قتل خارج نطاق القانون . إذا صح ذلك فإنه لا مبالغة إذ نقول إننا في ظلام وقت الظهيرة .

تستند المنظمة في هذا الاتهام الخطير إلى التحقيقات التي أجرتها ومقابلات مندوبيها مع شهود العيان في الحادثتين . وتنتهي من ذلك إلى رواية عن حقيقة ما حدث تختلف اختلافاً تاماً عما جاء في البيان الرسمي لوزارة الداخلية . ولا أرى محلاً في المرحلة الحالية للدخول في تفاصيل الرواية التي وردت في تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان . فهي مازالت في دائرة الاتهام الذي لم يقم عليه دليل قاطع . ويكفي أن نذكر أن تقرير المنظمة يشير إلى تأكيد شهود العيان أن القتل في حادثة الزاوية الحمراء لم يبادروا بإطلاق النار ولم تكن هناك معركة بين الجانبين دامت ثلاث ساعات ، وإنما كان الاشتباك لمدة أقل من دقيقة انتهى بالقضاء على حياة الضحايا . وكذلك الحال بالنسبة لرواية شهود العيان والتحقيقات عن الواقعة الثانية التي ذهب ضحيتها ثلاثة أشخاص في أحد شوارع حى زينهم . خلاصة الرواية أن قوات الأمن أمسكت هؤلاء الأشخاص ونقلتهم إلى سيارة بصندوق تشبه سيارات نقل الأثاث . وفي أعقاب ذلك سمعت أصوات طلقات نارية من داخل السيارة . وتلا ذلك وفقاً لما جاء في التقرير انتشار قوات الأمن ونقل جثث الأشخاص الثلاثة إلى ناصية الشارع بعد وضع بعض القنابل ومدفع رشاش بجانب الجثث .

هذه اتهامات جد خطيرة . أدعو الله أن تكون عارية عن الصحة . وألا تكون التصفية الجسدية للمتهمين بالأعمال الإرهابية قد أصبحت سياسة وزارة الداخلية في هذه المواجهة . إنني أعرف أن هناك من هم مستعدون لقبول هذه الممارسات بدعوى أن هذه هي الطريقة الوحيدة للتعامل مع الإرهاب وعندهم أنه لا يفيل الحديد إلا الحديد . ولكن هذا خطأ

جسيم . فإنه من البديهي أن الدولة تخضع في تصرفاتها لمعايير تختلف عن تلك التي تحكم سلوك الأفراد . قد يخرج بعض المواطنين عن جادة الصواب ويلجئون إلى العنف لتحقيق أهدافهم وينتهكون كل المبادئ والقيم التي تعارفت عليها جميع الأديان وقواعد الأخلاق . ولكن الدولة لا تستطيع أن ترد على ذلك بمثله . فهي تجسّد مبدأ الشرعية . ولا يجوز لها أن تجرد عن الشرعية تحت أي ظرف من الظروف . ليس معنى ذلك بدهاءة قبول الإرهاب أو التصالح معه أو التراجع أمامه . على العكس من ذلك . لا بد أنه يواجه بكل حزم وشدة . ولكن على أن يكون ذلك في دائرة القانون والشرعية وفي هذه الدائرة ما يكفي لمواجهة الإرهاب واستئصاله .

ولا يستند هذا الرأي إلى اعتبارات مثالية . بل إنه يقوم على اعتبارات عملية . فإن التجربة الإنسانية تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن خروج الدولة على مبدأ الشرعية ليس هو الطريق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه . بل إنه يؤدي إلى عكس المقصود تماماً حيث إنه يخلق البيئة الملائمة التي يستفحل فيها العنف والعنف المضاد . ليس هذا فحسب . بل إن الخروج على الشرعية لا بد أن يصيب أجهزة الدولة كلها بأبلغ الأضرار . إن الضحية الأولى لتلك الممارسات ليس الإرهاب كما يتوهم البعض وإنما جهاز الشرطة ذاته . ولا تخفى أهمية سلامة هذا الجهاز في أية دولة حديثة . فهو الجهاز المنوط بتنفيذ القانون وحراسة مبدأ الشرعية . وهو الملاذ والملاجأ إذا ما نزلت النازلة . إذا تحولت تحت ضغط الأحداث إلى جهاز يقوم هو بانتهاك القانون أو يتسامح أو يغمض العين عن شيء من ذلك كانت هذه هي نهايته . ومتى سمحت الدولة لجهاز الأمن فيها أن يخرج على مبدأ الشرعية فإنه لا حدود لهذا الخروج . قد يقع العبء في البداية على المتهمين بالإرهاب . ولكنه لن يلبث أن يمتد إلى غيرهم ويصبح في النهاية أداة في يد الدولة لتحقيق أغراضها مشروعة كانت أو غير مشروعة وهذه هي عبرة التجربة الإنسانية .

إن تشوية الوظيفة الأمنية بهذه الصورة لن يقف عند حدود جهاز الأمن . ولكنه سوف يصيب كل أجهزة الدولة . سوف يصيب جهاز القضاء الذي يجد نفسه مسلوب الولاية على الأمور التي تشكل جوهر اختصاصه . سوف يصيب مجلس الشعب الذي يفقد كل ثقة في مصداقيته حين يقف موقف المتفرج إزاء هذا الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان وامتهان مبدأ الشرعية . بل إنه سوف يقضى على مشروعية الدولة ذاتها .

إن الدولة الحديثة لا قيام لها إلا إذا كانت سلطة جمع الأدلة مختلفة عن سلطة الاتهام وهذه مختلفة عن سلطة القضاء وهذه مختلفة عن سلطة تنفيذ الإعدام . إذا صح ما هو منسوب إلى قوات الأمن في حادثتي الزاوية الحمراء وزينهم فإن معنى ذلك أنها تريد أن تجمع في أيديها كل هذه السلطات . فهي التي تجمع الأدلة وهي التي تدين وهي التي تقاضى وهي التي تحكم وهي التي تنفذ حكم الإعدام . وهذه ذروة الفوضى في إدارة العدالة .

إنني أحذر تحذيراً قاطعاً صريحاً لا لبس فيه من مخاطر الانزلاق في هذا الاتجاه أو التسامح

معه أو التغطية عليه . وأنا واثق أن الأغلبية الساحقة من العاملين في جهاز الأمن يستنكرون بكل قوة سياسة التصفية الجسدية لبعض المواطنين أيا كانت الجرائم التي يتهمون بها . ولكن إذا صحت الرواية الواردة في تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان فإن هذا يعنى أن هناك بعض العناصر في جهاز الأمن الذين لا يجدون بأسا ولا مانعا من انتهاج سياسة التصفية الجسدية . وأن هناك بين القيادات من يغمض العين عن ذلك أو يدير وجهه الناحية الأخرى .

من المفارقات أن محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) في قنا قضت الأسبوع الماضى ببراءة عشرة من أعضاء الجماعة الإسلامية من تهمة ضرب السياحة في المحافظة وذكرت المحكمة أن اعترافات المتهمين نجمت عن إكراه وتعذيب . أليس من المحتمل أن يكون بين هؤلاء القتلى العشرة وبين غيرهم من المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية أبرياء لا ترد عليهم الإدانة في ساحة قضائنا العادل . ألا يدعوننا هذا إلى التأمل في مدى عدالة قتل الناس بناء على تحريات المخبرين وشبهات قوات الأمن دون إعطائهم الحق في محاكمة عادلة .

إن الاتهام الذى توجهه المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالغ الخطورة ولايجوز لقيادة الدولة السكوت عليه . إذا صح هذا الاتهام فإنه يستوجب المساءلتين الجنائية والإدارية لمن قام به أو شارك فيه أو أشرف عليه . بل إنه يستوجب المساءلة السياسية . لذلك فإننى أطلب بإجراء تحقيق شامل دقيق تحت قيادة قضائية لا يرقى الشك إلى نزاقتها . لا بد أن نصل إلى قاع الحقيقة في هذه المسألة . وأدعو الله أن تكون الحقيقة على غير ما جاء في تقرير منظمة حقوق الإنسان .

المغزى السياسى لاحتجاج وإيذاء

الدكتور محمد حلمى مراد

الدكتور حلمى مراد من الشخصيات المصرية الفذة . وهو يحتل مكانة عالية في حياتنا السياسية والفكرية . يحظى باحترام الجميع وتقديرهم سواء من اتفق أو من اختلف معه في آرائه وانتماءاته السياسية . يحترمه الجميع لأنهم يعرفون أنه من القلائل بين أفراد الطبقة المثقفة الذين لا يجاملون السلطان في الحق ولا ينافقونه وإنما يعبرون بأمانة وإخلاص عما يعتقدون ورائدهم دائما هو مصلحة مصر وعافيتها وعزتها . لذلك فإن الدكتور حلمى مراد وأمثاله ثروة قومية ينبغى الاعتزاز بهم ورعايتهم وتكريمهم . بغيرهم يصبح الحاكم في ظلام دامس لا يستطيع التمييز بين الصحيح والباطل . بغيرهم أيضا تصبح حياتنا السياسية أضحوكة أو مأساة . تصبح لقمة سائغة في يد جيش جرار من المنافقين والانتهازيين والدساسين الذين لا يكفون عن إيهام الحاكم بأنه أعجوبة العصر ومعجزة الزمان . إن الخدمة التى يؤديها الدكتور حلمى مراد وأمثاله لايعود خيرها على الوطن وحياتنا السياسية والفكرية فحسب ، وإنما المستفيد الأول منها هو الحاكم نفسه الذى يتعرض لانتقاداته . فالدكتور حلمى مراد هو

النافذة التي يأتي منها النور والهواء النقي . لذلك فقد وقع خبر استدعاء النيابة له واحتجازه مدة يومين في قسم الشرطة والإفراج عنه بكفالة ، وقع هذا الخبر وقوع الصاعقة على كل الذين يريدون الخير لهذا البلد ، كيف يعامل الكاتب المفكر السياسى معاملة المجرمين وكيف يؤذى في جسده وكرامته كما يؤذى الإرهابيون؟ .

غير أن أمر هذه الحادثة لا يقف عند حد استنكارها . فهي تثير الكثير من التساؤلات كما أنها تكشف بصورة واضحة جلية عن نواحي الضعف والقصور في حياتنا السياسية . وأول هذه التساؤلات هو ماهى الجريمة التى ارتكبتها الدكتور حلمى مراد لكى يؤذى هذا الإيداء . يقولون إن نيابة أمن الدولة وجهت إليه عدة اتهامات من بينها إهانة رئيس الجمهورية وتهديد السلم الاجتماعى بسبب مانشره من مقالات وتحقيقات في جريدة الشعب . والمقصود هو ماكتبه في جريدة الشعب بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٣ إذ يقول بالحرف الواحد: "إننا نطالب الرئيس حسنى مبارك بمناسبة انتهاء فترة ولايته الثانية وبدء ولايته الثالثة أن يودع مجلس الشعب بياناً بصفقات الأسلحة التى عقدها يبعاً وشراء بناء على التفويض الممنوح له من مجلس الشعب حتى يتم فحصها بمعرفة جهاز المحاسبات ويتم إبراء ذمته منها وفقاً للأصول الدستورية والمالية المتبعة في هذا الشأن " انتهى ماكتبه الدكتور حلمى . والآن ماهو وجه الخطأ والإهانة في ذلك . فهو يقوم على حقائق معروفة . فقد فوض مجلس الشعب رئيس الجمهورية في شراء الأسلحة وبيعها . ومن المؤكد أن هذا التفويض تم استخدامه في شراء وبيع أسلحة . ومن الواضح أيضاً أن مطالبة الرئيس بتقديم كشف حساب عن هذا الموضوع لا ينطوى على معنى التشكيك في ذمته وطهارة يده ، وإنما المقصود هو استكمال أصول المساءلة الدستورية . مامعنى إذن احتجاز الدكتور حلمى مراد وإيدائه . إذا كانت هذه المطالبة تعتبر إهانة فإن ذلك ينطوى على المعانى الآتية :

- ١- إنه لايجوز مطالبة رئيس الجمهورية بتقديم كشف حساب عن أى شئ لأن مثل هذه المطالبة تحمل معنى التشكيك في ذمته وهذا أمر محظور .
- ٢- إن رئيس الجمهورية فوق أية مساءلة مثله مثل الملك حيث كان الدستور قبل ثورة ١٩٥٢ يضعه فوق القانون ويعتبر أى نقد له سباً في الذات الملكية .
- ٣- إن هناك بعض الأعمال والتصرفات وبعض الهيئات من أجهزة الدولة لا تخضع لأى نوع من الرقابة السياسية أو التشريعية أو الإدارية .

إذا كانت هذه هى المعانى التى ينطوى عليها احتجاز الدكتور حلمى مراد فإن من الواجب توضيح ذلك في بيان رسمى من مجلس الشعب أو رئاسة الجمهورية أو رئيس الوزراء لكى نعرف حدود ماهو مشروع وماهو غير مشروع .

دعنى أولاً أقرر أن منصب رئيس الجمهورية هو رمز الدولة المصرية وأن شخص رئيس الجمهورية هو الذى يعبر عن هذا الرمز. ومن ثم فإن احترام هذا المنصب الرفيع واحترام شاغله واجب على كل مصرى. بل إنه جزء لا يتجزأ من هبة الدولة وكرامة الشعب المصرى. وأنا شخصياً أول من يدين أى قول أو فعل يمس من قريب أو بعيد هذا المنصب أو شاغله. ولكن هذا شئ والمسألة السياسية شئ آخر. فعندما قامت ثورة ١٩٥٢ وعزلت الملك وألغت النظام الملكى هللنا لها جميعاً. فقد كان الشعب المصرى يصبو إلى نظام جمهورى ديمقراطى ويريد الخلاص من الملكية الوراثية الفاسدة. وكانت إقامة ديمقراطية سليمة أحد المبادئ الستة التى أعلنتها الثورة. ولأقوى ذلك كل ارتياح وقبول من الشعب المصرى بكافة طبقاته. غير أن النظام الجمهورى ليس مجرد كلمة تقال. وإنما هو مجموعة من المبادئ والقيم التى بغيرها لا تكون الجمهورية جمهورية. ومن بين هذه المبادئ أن رئيس الجمهورية فرد من أفراد الشعب وهو يختار لمدة محددة على أن يخضع لما يخضع له كل صاحب سلطة من محاسبة ومساءلة وعلى أن يعود بعد انتهاء ولايته لكى يعيش كما يعيش سائر أفراد الشعب. واحد منهم لا أكثر ولا أقل. هذا هو معنى الجمهورية. إذا لم نلتزم بهذا المعنى فإن النظام فى حقيقته يصبح نظاماً ملكياً فى ثياب جمهورية ويصبح رئيس الجمهورية فى حكم الملك وإن تسمى باسم آخر. وأخشى ما أخشاه أن النظام السياسى الذى ساد منذ قيام الثورة أخذ باسم الجمهورية دون جوهرها. ونقل عن النظام الملكى كل خصائصه وشكلياته ومبادئه وقيمه بحيث أصبح مجرد توجيه سؤال إلى رئيس الجمهورية أو مطالبته بتقديم حساب يدخل فى باب السب فى الذات الجمهورية.

غير أن المسألة تتجاوز ذلك. فإن نظامنا السياسى الحالى يركز سلطات واسعة فى يد رئيس الجمهورية. وهى سلطات تزيد كثيراً عما هو موجود فى أى نظام آخر سواء كان من نوع النظام البرلمانى أو النظام الرئاسى. ومن المبادئ الأساسية لسلامة أى نظام سياسى هو أن السلطة تستتبع المسؤولية. فإذا كانت مطالبة رئيس الجمهورية بتقديم كشف حساب تعتبر إهانة تستحق المؤاخذه فإن معنى ذلك القضاء على هذا المبدأ الأساسى وذلك بالفصل بين السلطة والمسئولية. فصاحب السلطة يصبح غير مسئول وصاحب المسئولية لا سلطة له. ومن شأن ذلك الإخلال الخطير بصحة النظام السياسى وسلامته.

وأخيراً فإنه لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية إلا إذا استقر مبدأ المساءلة والشفافية. فلا يجوز أن تكون هناك أعمال أو تصرفات أو هيئات لا تخضع لمبدأ المساءلة والشفافية. من حق الشعب المصرى أن يعرف على وجه الدقة كيف تنفق أموال الدولة وأين تذهب الموارد المالية التى يساهم فيها المواطن العادى وتقتطع من قوته اليومى. ولا يمكن أن يكون توجيه سؤال عن ذلك إهانة لأحد. والا كان معنى ذلك أن هناك أشخاصاً وهيئات لا تخضع لأية رقابة من أى نوع وهذا يتعارض تعارضاً صارخاً مع الأصول الديمقراطية السليمة.

لا أريد أن ألقى اللوم فيما حدث على رئيس الجمهورية . فإننا لا نعرف إلى الآن من الذى أصدر أمر استدعاء الدكتور حلمى مراد واحتجازه . ولكن من المؤكد أن من أصدر الأمر - أيا كان - إنما يستوحى الروح العامة التى تشيع فى نظامنا السياسى ويسير على الطريق الذى عرفناه فى ظل الشمولية الطاغية . إننى أعرف أن الرئيس حسنى مبارك مخلص حين يقول إنه يريد تعميق الممارسة الديمقراطية وإنه سوف يعمل على فتح باب الحوار على مصراعيه لتحديد طبيعة واتجاهات الإصلاح السياسى فى المرحلة القادمة . ولكن هذا لا يكفى . فإن المفاهيم والروح الشمولية ما زالت تسيطر على عقول الكثيرين ممن يجلسون فى موقع السلطة . وهؤلاء خطر على مصر بل هم خطر على الرئيس مبارك نفسه . ومن واجبه أن يبادر إلى مؤاخذة المسئولين عن إصدار هذا القرار أشد مؤاخذة . بل إن من واجبه أن يبادر إلى الاعتذار إلى الدكتور حلمى مراد وتكريمه ، فإن مجد مصر ومستقبلها سوف يتوقفان على أمثال حلمى مراد وليس على الطبالين والزمارين الذين أفسدوا وما زالوا يفسدون فى الأرض .

الدكتور محمد حلمى مراد مرة أخرى

أعلن النائب العام أخيراً أن التحقيقات التى تمت فى الشكاوى المتبادلة بين وزير البترول السابق السيد / عبد الهادى قنديل من ناحية والدكتور حلمى مراد وجريدة الشعب من ناحية أخرى انتهت إلى عدم صحة ما نسب إلى الوزير فى سلسلة المقالات التى سبق أن نشرها الدكتور حلمى مراد فى جريدة الشعب بين سنة ١٩٨٥ وسنة ١٩٨٨ وإنه لذلك قرر إحالة تلك التحقيقات إلى نيابة أمن الدولة لاتخاذ ما تراه بشأنها .

وقد جاءت إحالة الدكتور حلمى مراد إلى نيابة أمن الدولة بعد مدة قصيرة من واقعة احتجازه وإيداعه فى قسم الشرطة .

واضح أن إحالة الدكتور حلمى مراد إلى نيابة أمن الدولة تمهيداً لاحتفال تحريك الدعوى العمومية ضده بتهمة القذف فى حق وزير البترول السابق وأعتقد أنها حلقة من سلسلة الملاحقة الإزعاجية التى تباشرها سلطات الدولة ضده عقاباً له على ما يقوم به وما تقوم به جريدة الشعب من ممارسة حق النقد لسياسات الحكومة والشخصيات العامة بمناسبة أداء وظائفهم . وإننى أربأ بسلطات الاتهام - بها لها فى نفوسنا من ثقة وتقدير - أربأ بها أن تزج بنفسها فى اللعبة السياسية . وأن تجعل من نفسها سيفاً مسلطاً على رقاب الأحرار وعلى حرية الصحافة .

ومن المفارقات المحزنة أن يجيل النائب العام الدكتور حلمى مراد وجريدة الشعب إلى نيابة أمن الدولة فى نفس الأسبوع الذى تفجرت فيه فضيحة نادى الشمس وما كشفت عنه من

وصول الفساد إلى نخاع الجهاز الحكومي . سبعة وزراء - فيما تقول التقارير الصحفية - يمنحون أحد المرشحين في انتخاب هذا النادى مزايا غير مشروعة كما لو كانت مصر عزبة خاصة مملوكة لهم وهم يفعلون ما يفعلون ليس اقتناعا بأن ذلك هو ما تقتضيه المصلحة العامة أو لأن المرشح المحظوظ أدى خدمات جلييلة للوطن تبرر انتهاك كل الشرائع - وإنما لعقيدتهم أنه على صلة برئيس الجمهورية وأن ما يرضى المرشح المحظوظ لأبد أن يرضى رئيس الجمهورية وما يغضب المرشح لأبد أن يغضب الرئيس وهم حريصون كل الحرص على اكتساب رضا الرئيس وتفادى غضبه ولو كان ذلك على حساب القانون والعدالة . ومن ثم فإن الجريمة المرتكبة مضاعفة . فهى لا تنطوى فقط على إهدار الأموال العامة واستخدامها لترجيح كفة مرشح على آخر ولكنها تنطوى كذلك على إخلال الوزراء المتورطين بمسئولياتهم الوزارية . أين المحاسبة السياسية؟ وهل يقتصر دور مجلس الشعب الموقر على تلاوة الخطاب الذى أرسله المحظوظ إلى رئيس المجلس وانتهى الأمر . وهل تنتهى المسؤولية بأن يلغى رئيس الوزراء تصرف الوزراء فى أموال الدولة لمصلحة مرشح انتخابى .

ليس معنى ذلك أن الدكتور حلمى مراد فوق القانون وأنه يستطيع القذف فى حق الموظفين العموميين دون مساءلة جنائية . فإن حق وزير البترول السابق فى الحفاظ على سمعته وعدم الإضرار بها دون سند قانونى لا يقل فى أهميته عن حق الدكتور حلمى مراد فى حرية النقد والتعبير . غير أن الدكتور حلمى مراد يذكر بعض الظروف الخاصة التى تكتنف هذا الموضوع والتى تلقى ظلا من الشك على سلامة قرار الإحالة إلى نيابة أمن الدولة . ومن ذلك أن قرار الإحالة تم بناء على تقرير من الخبراء وهم مرءوسون للوزير السابق وأنه لم يطلع على هذا التقرير وأنه توجد خصومة سابقة بين النائب العمومى وبينه نظرا لانتقاد تعيينه فى منصبه مع تحظى غيره من زملائه الأكثر أقدمية ومنها كذلك احتمال مجاملة وزير البترول نظرا لأنه سبق أن عين إبن النائب العمومى فى وظيفة دون أن تتوفر المؤهلات لهذا التعيين .

ولا أعرف مدى صحة ما يثيره الدكتور حلمى مراد من اتهامات ولكن بصرف النظر عن صحة هذه الادعاءات أو عدم صحتها فإننى لا أرى محلا لإحالة الدكتور حلمى مراد لنيابة أمن الدولة . وأعتقد أن هذه الإحالة تدخل فى باب الملاحقة الإزعاجية بقصد تخويله ومنعه من الاستمرار فى أداء واجبه باعتباره أحد أقطاب المعارضة . وأستند فى هذا الرأى إلى اعتبارين هامين . أولهما أن المسؤولية الأولى عن التشكيك فى نزاهة الموظفين العموميين وسلامة تصرفاتهم تقع على كاهل الحكومة نفسها . ذلك أن الحكومة قد سارت منذ مدة طويلة على سياسة الصمت المطلق فى مواجهة الاتهامات التى توجه إلى كبار المسؤولين فى أمور على أكبر جانب من الخطورة . وليس ما حدث من تبادل الاتهامات بين الدكتور حلمى مراد ووزير البترول السابق سوى أحد الأمثلة على هذه السياسة قصيرة النظر من جانب الدولة . فقد كتب الدكتور حلمى مراد نحو أربعة عشر مقالا خلال مدة وصلت إلى ثلاث سنوات وتم نشرها

سنة ١٩٨٩ في كتاب بعنوان «الفساد في قطاع البترول المصري». ماذا فعلت الدولة خلال تلك المدة لبيان بطلان ما وجه لوزير البترول من اتهامات خطيرة. لا شيء سوى بيان مقتضب يؤكد أنه لا صحة لتلك الاتهامات. ولا شك أن الدولة تعلم ما كان يدور في المجالس الخاصة من همس وشائعات عن تصرفات مريبة في قطاع البترول، ومن ذلك إنشاء شركة لتسويق البترول في سويسرة يساهم فيها عدد من علية القوم وبينهم وزراء حاليون وسابقون ومسؤولون من أعلى المستويات وأبنائهم وزوجاتهم وإن هذه الشركة تحصل على حصة من البترول المصري للبيع إلى جنوب أفريقيا - رغم المقاطعة الدولية - بأسعار تزيد زيادة محسوسة عن الأسعار العالمية. هذه شائعات تتناقضها الألسن وقد لا يكون لها أساس من الصحة أصلا وقد يكون لها أساس دون أن تنطوي على انتهاك للقوانين المصرية أو استخدام غير مشروع لنفوذ ذوى السلطة. المهم أن الدولة تركت تلك الشائعات لتلهم سمعة المسؤولين وتشكك في نزاهتهم دون إعطاء أية بيانات أو معلومات رسمية لحمايتهم. ولقد أتت مناسبة لتأكيد نزاهة القائمين على قطاع البترول بالرد على تلك الشائعات عندما وجه الدكتور حلمى مراد وجريدة الشعب إتهاما ضد الوزير السابق. ولكن الدولة لم تفعل شيئا واكتفت بتصريح أنه لا أساس لما وجه له من اتهامات. مثال آخر على سياسة التعتيم التى تتبعها الدولة عندما وجه النائب المرجوم علوى حافظ فى مجلس الشعب اتهامات خطيرة لكبار المسؤولين فى الدولة وقدم ما يعتقد أنه أدلة على استغلال نفوذهم بطريقة غير مشروعة. وبعد بيان طويل عريض عما وصفه النائب بأنه فساد خطير فى المستويات العليا للدولة لم يجد مجلس الشعب ما يفعله سوى الانتقال إلى جدول الأعمال تاركا الناس فى ظلام دامس عن حقيقة الأمر ومدى براءة المسؤولين أو عدم براءتهم. هذا مع العلم أن موضوع الاستجواب لم يكن من اختراع النائب المحترم وإنما كان صدق لعديد من المقالات التى نشرت فى كبريات الصحف الأمريكية تنطوى على نفس الاتهامات لبعض كبار المسؤولين فى مصر. وقد سارت الدولة على نفس الأسلوب عندما أرادت وضع حد لنشاط شركات الاستثمار الإسلامية وما تداوله الناس حينذاك من كشوف البركة وما محتويه من بيان المبالغ الضخمة التى كانت تدفعها تلك الشركات لكبار المسؤولين. وقد أعربت الحكومة فى مرحلة من مراحل الأزمة عن نيتها فى الإفصاح عن كل ما يتعلق بكشوف البركة ولكنها عادت وأنكرت وجودها أصلا وانتهى كل شيء، وكان هذه الشركات لم تدفع مليا واحدا لكبار المسؤولين من أصحاب النفوذ مع علم الجميع بأن هذا غير صحيح. هناك أمثلة أخرى عديدة على التزام الدولة بسياسة الصمت المريب دون تفسير أو توضيح. مما يفتح الباب واسعا أمام الشائعات ويغذى الصحافة بهادة مثيرة قد تستند وقد لا تستند إلى أساس. وطالما استمرت الدولة على سياسة التعتيم فى مواجهة اتهامات خطيرة بالفساد والانحراف فعليها أن تتحمل المسئولية، وعلى النائب العمومى أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار قبل تحريك الدعوى العمومية إزاء شخصية عامة مثل حلمى مراد. فإن من العبث الواضح أن تتحرك سلطات الاتهام بعد

خمسة سنوات أو يزيد على ما أثاره من اتهامات مع تغاضيها عن تحريك الدعوى العمومية في عشرات المسائل الأخرى التى تنطوى دون أدنى شك على مسئوليات جنائية .

هذا عن السبب الأول لماذا لا نرى محلا لإحالة الدكتور حلمى مراد إلى نيابة أمن الدولة - أما السبب الثانى فهو أبعد خطرا ويتمثل فى معرفة الخط الفاصل بين حق النقد المشروع وبين حق الموظف العمومى فى الحفاظ على سمعته من أن ينالها أذى دون أساس من الواقع أو القانون . هذه قضية من القضايا الأساسية فى النظام الديمقراطى . فإن حرية الصحافة وما يتصل بها من حق النقد من الأمور الحيوية اللازمة لحسن سير النظام الديمقراطى . بل إنها دم الحياة بالنسبة لهذا النظام . لذلك فإن كل البلاد الديمقراطية حريصة على إحاطة حرية الصحافة وحق النقد بكل الضمانات الضرورية مما يسمح بمساحة واسعة لممارسة هذه الحقوق دون خوف من المساءلة القانونية . ولو أن الكاتب أو الصحفى شعر فى ممارسة عمله بخطر المساءلة القانونية فإن ذلك يدعوه إلى الإحجام عن الدخول فى الموضوعات الحساسة أو ذات الصلة بسمعة السلطات الرسمية . وهذا إهدار للوظيفة الأساسية التى من أجلها قامت حرية الصحافة . لهذه الاعتبارات فإن الأنظمة الديمقراطية تميل إلى ترجيح كفة حرية الصحافة على كفة المحافظة على سمعة الموظف العمومى . ومن هنا كان إثبات جريمة القذف من أصعب الأمور . فإنه لا يكفى أن تكون الاتهامات دون أساس من الواقع . بل لابد أن يعرف الكاتب أو الصحفى أنها عارية من الصحة وأنه استخدمها مع علمه بكذبها بقصد الإضرار بسمعة الموظف العمومى أو إيذائه فى نزاهته . وإذا كان من السهل أحيانا إثبات عدم صحة الاتهامات من حيث الواقع فإنه من الصعوبة بمكان كبير إثبات علم الكاتب أو الصحفى بكذبها وأنه فعل ما فعل بقصد الإيذاء وليس بأى قصد آخر، لذلك فقد أصبح من النادر جدا توجيه تهمة السب أو القذف إلى الصحف أو كتابها فى البلاد الديمقراطية رغم مغالاتهم أحيانا فى التهجم على الحياة الخاصة للقائمين فى السلطة أو اتهامهم فى نزاهتهم أو سلوكهم . وتكفى الإشارة إلى ما تنشره الصحف البريطانية مما ينطوى على تلميح سمعة ولى العهد الأمير تشارلس وزوجته الأميرة ديانا . ولا أحسب أن هذه الاعتبارات خافية على النائب العمومى . ومن المؤكد أن الدكتور حلمى مراد لم ينشر تلك المقالات بقصد إيذاء وزير البترول فى سمعته مع علمه بعدم صحة ما استند إليه من اتهامات . بل إن من الواضح وضوح الشمس أنه كان يستهدف الحفاظ على المال العام وتصحيح ما يعتقد أنها سياسات خاطئة فى قطاع البترول . وبعبارة أخرى فإن الدكتور حلمى مراد فى هذه الواقعة كما فى غيرها من الوقائع إنما يبتغى وجه الله والمصلحة العامة وليس تدمير سمعة أحد الأفراد لحزبات شخصية . لذلك فإننى أعتقد أن المصلحة العامة وظروف القضية تستوجب وضع حد لهذه المهزلة بحفظ التحقيق مع الدكتور حلمى مراد . فإن الخدمة الجليلة التى يؤديها سواء من حيث تنوير الرأى العام أو التعبير الحر دون خوف عما تقتضيه المصلحة تحظى بتقدير الجميع وتستوجب سلوكا أكثر

حيدة وموضوعية من جانب سلطات الاتهام . أما ملاحظته مرة أخرى مع ما نراه حولنا من عموم الفساد والبلوى ومع تقاعس سلطات الاتهام في حالات أخرى عديدة فإنه مدعاة لتقويض ثقة الشعب في عدالة سلطات الاتهام وهذا ما لا نريد .

قاسم أمين وحقوق المرأة

احتلت قضية المرأة مكانة بارزة في مؤتمر السكان والتنمية الذي انعقد في القاهرة من ٥ سبتمبر إلى ١٢ سبتمبر ١٩٩٤ . بل نستطيع أن نقول إن قضية المرأة وحقوقها سيطرت على كل مناقشات ومفاوضات المؤتمر إلى الدرجة التي يمكن معها وصف المؤتمر بأنه كان يدور حول المرأة أكثر مما يدور حول السكان والتنمية ، وهو بذلك مهد الطريق لمؤتمر المرأة العالمي الذي انعقد في بكين في عام ١٩٩٥ . كما أنه أشار إلى القضايا الخلافية التي سوف تثور في مؤتمر بكين والتي لم يستطع مؤتمر السكان الوصول فيها إلى حلول حاسمة وإنما وصل إلى صيغ توفيقية يقصد منها تغطية وجوه الخلاف أكثر من إيجاد الحلول .

يثور السؤال لماذا قفزت قضية المرأة إلى رأس جدول الأعمال رغم ما نعرفه من أن المشكلة السكانية التي انعقد المؤتمر من أجلها تثير الكثير من القضايا الأخرى الهامة مثل مشكلة الفقر والتنمية المتواصلة والبيئة . يرجع ذلك إلى أن المرأة تشكل حلقة أساسية في النمو العددي والحالة النوعية للسكان كما يرجع إلى أن المرأة رغم التقدم الكبير الذي أحرزته في البلاد الإسلامية وغيرها مازالت تعاني بدرجة غير ضئيلة من القهر والكبت والحرمان من بعض حقوق الإنسان الأساسية ومازالت في درجة دونية بالقياس إلى الرجل . نعم توجد الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة وقد صادقت عليها الأغلبية الساحقة من بلاد العالم بما في ذلك مصر وغيرها من البلاد الإسلامية مع إبداء بعض التحفظات . غير أن الاتفاقية لم تحدث أثر ملموس في تحسين مركز المرأة وحصولها على حقوقها سواء بالنسبة لقانون الأسرة أو الحق في الخدمات الصحية والتعليمية بالمساواة مع الرجل أو في دائرة العمالة أو الحقوق المدنية والسياسية .

وإنه مما يدعو إلى الفخر والاعتزاز أن يقرأ الإنسان ما كتبه قاسم أمين في كتاب تحرير المرأة الصادر سنة ١٨٩٩ وكتاب المرأة الجديدة الصادر سنة ١٩٠٢ عن حقوق المرأة لكي نتبين أنه كان سابقاً لزمانه بنحو مائة عام . وإنني اتفق مع الأستاذ أحمد بهاء الدين - شفاه الله وعافاه - أن المهم فيما كتبه قاسم أمين ليس في مطالبته بإلغاء الحجاب أو تعليم المرأة أو إصلاح قانون الأسرة . وإنما المهم هو التحليل الذي يقدمه للقارئ فيما يتعلق بالآثار الضارة التي تترتب على التمييز ضد المرأة ، وكذلك وضع قضية المرأة في إطار يربط بينها وبين التقدم الحضاري بصفة عامة . ومن الصعب أن نجد كاتباً مثل قاسم أمين في قوة الحججة وعمق المعرفة وحرارة الدفاع

عن حقوق المرأة . واعتقد أن ذلك يرجع في المقام الأول إلى أنه كتب ما كتب عن اقتناع كامل بأن تحرير المرأة ورفع الظلم عنها والمساواة بينها وبين الرجل شرط ضروري لتقدم البلاد الإسلامية . وإنه لا أمل في تقدم تلك البلاد طالما أنها تضع المرأة في موضع القهر والكتب والتمييز الظالم .

كان قاسم أمين حريصاً على بيان أن المركز الدوني للمرأة في البلاد الإسلامية لا شأن له بالشريعة الغراء . وإنما يرجع إلى العادات والتقاليد التي كانت سائدة في تلك البلاد وقت دخول الإسلام فيها مع أنها تتعارض مع تعاليمه الواضحة الصريحة وتناقض روح الساحة والعدالة التي ميزت الإسلام منذ نزوله . وهو يقول في كتاب تحرير المرأة : «سبق الشرع الإسلامي كل شريعة سواء في تقرير مساواة المرأة للرجل فأعلن حريتها واستقلالها يوم كانت في حضيض الانحطاط عند جميع الأمم وحوها كل حقوق الإنسان واعتبر لها كفاءة شرعية لا تنقص عن كفاءة الرجل في جميع الأحوال المدنية من بيع وشراء وهبة ووصية من غير أن يتوقف تصرفها على إذن أبيها أو زوجها . وهذه المزاي التي لم تصل إلى اكتسابها حتى الآن بعض النساء الغربيات - كلها تشهد على أن من أصول الشريعة السمحاء احترام المرأة والتسوية بينها وبين الرجل . . . ولكن وأسفاه قد تغلبت على هذا الدين الجميل أخلاق سيئة ورثناها عن الأمم التي انتشر فيها الإسلام ودخلت فيه حاملة ما كانت عليه من عوائد وأوهام» .

ويذكرنا قاسم أمين أن المرأة التي يطالب بحقوقها ليست إنساناً مجرداً ولكنها أعز شيء عند الرجال فهن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا وزوجاتنا وهن كما يقول زينة حياتنا الدنيا والجزء الذي لا يمكن فصله منا ، ويتساءل هل يتم كمال الرجل إذا كانت المرأة ناقصة ، هل قمنا بما فرضه علينا العقل والشرع من تربية المرأة وتهذيب أخلاقها وثقيف عقلها " .

ويرى قاسم أمين وجود علاقة وثيقة بين الحالة التي عليها المرأة في أي بلد من البلاد وبين درجة التقدم والعمران فيها فيقول «وهذا هو الأصل فيما نشهده ويؤيده الاختبار التاريخي من التلازم بين انحطاط المرأة وانحطاط الأمة وبين ارتقاء المرأة وتقدم الأمة ومدنيتهما . فقد علمنا أن حال المرأة في ابتداء تكون الجمعيات الإنسانية كانت لا تختلف عن حالة الرقيق في شيء . . . أما في البلاد التي ارتقت إلى درجة عظيمة من التمدن فإننا نرى النساء أخذن يرتفعن شيئاً فشيئاً من الانحطاط السابق وصرن يقطعن المسافات التي كانت تبعدهن عن الرجال . . . كلها نفوس شعرت أنها حقيقة بالاستقلال فهي تبحث عن الوسائل للحصول عليه وأنها جديرة بالحرية فهي تسعى للوصول إليها وأنها من نوع الإنسان فهي تطالب بكل حق للإنسان . ويخلص من ذلك كله إلى تقرير قاعدة عامة :

«وبالجمله فإن ارتقاء الأمم يحتاج إلى عوامل مختلفة متنوعة من أهمها ارتقاء المرأة وانحطاط الأمم ينشأ من عوامل مختلفة متنوعة أيضاً من أهمها انحطاط المرأة . ولست مبالغاً إذا قلت إن

ما أقامه التمدن الحديث من البناء الشامخ وما وضعه من الأصول الثابتة إنما شيد على حجر أساسي واحد هو المرأة» .

لا يقف قاسم أمين عند هذا الحد وإنما يحمل حملة شديدة على تلك العادات والتقاليد التي تحبس المرأة في منزلها وتحصر وظيفتها الأساسية في إنجاب الأولاد . ويشير إلى إنها في ذلك إنما تؤدي وظيفة حفظ النوع وهي وظيفة كل أنثى من سائر أنواع الحيوانات ويؤكد كما يؤكد علم النفس في الوقت الحاضر وجود صلة بين ارتقاء المرأة وقدرتها على صناعة الرجال . فيقول : «وفي الحق أننا ضيقنا دائرة وظيفة المرأة وخصصناها بإنجاب الأولاد ولم نطلب منها شيئاً غير ذلك وسببه أننا توهمنا أن المرأة لا تصلح لعمل آخر وأن الرجال غير محتاجين إلى النساء في القيام بشئون الحياة الخاصة والعامة وغاب عنا أن الرجل إنما يكون في كبره كما هيأته والدته في صغره . فهذا الارتباط التام بين الرجل وأمه هو الأمر المهم الذي أريد أن يفهمه الرجال وهو ثمرة كل ما وضعته في هذا الكتاب . إنني أكرر ما قلته من أنه يستحيل تحصيل رجال ناجحين إن لم يكن لهم أمهات قادرات على تهيئتهم للنجاح . فتللك هي الوظيفة السامية التي عهد التمدن بها إلى المرأة في عصرنا هذا . وهي تقوم بأعبائها الثقيلة في كل البلاد المتقدمة حيث نراها تلد الأطفال ثم تصوغهم رجالاً . وبدهي أن العمل الأول وهو الولادة هو عمل بسيط مادي تشترك فيه المرأة مع الحيوانات فلا يحتاج إلا إلى بنية سليمة . أما العمل الثاني وهو التربية فهو عمل عقلي وهو محتاج في تأديته إلى تربية واسعة وخبرة عظيمة ومعارف مختلفة» .

وأخيراً وليس آخراً فإن قاسم أمين يرى أن الديمقراطية في أي بلد من البلاد تتوقف إلى درجة كبيرة على مدى الارتقاء بالمرأة وهو يصف ذلك في كلمات ثاقبة نفاذة : «ففى كل مكان حظ الرجل من منزلة المرأة وعاملها معاملة الرقيق ، حظ بنفسه وأفقدها (أى أفقد نفسه) وجدان الحرية . وبالعكس في البلاد التي تتمتع فيها النساء بحريتهن الشخصية يتمتع فيها الرجال بحريتهن السياسية . فالحالتان مرتبطتان ارتباطاً كلياً انظر إلى البلاد الشرقية . تجرد المرأة في رق الرجل والرجل في رق الحاكم . فهو ظالم في بيته مظلوم إذا خرج منه» .

رحم الله قاسم أمين . لقد كان بليغاً في عبارته قوياً في حجته عميقاً في فكرته وهو ينتهى إلى ما انتهت إليه العلوم الاجتماعية بعده بقرن من الزمان من أن تدنى مركز المرأة لا يؤدي فقط كرامتها باعتبارها إنساناً وهبه الله كل ما وهبه للرجال من قوة فكرية ومقدرة إبداعية متساوية تماماً مع الرجل ولكن لا يقل أهمية عن ذلك انه ربط بين مركز المرأة وقدرة البلاد على التمدن والتقدم وكما ربط بين حرية المرأة واستقلالها ومساواتها بالرجل وبين قدرتها على تكوين الشخصية السوية الإبداعية في نفوس أولادها وقدرة البلاد على بناء أنظمة سياسية تقوم على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان . ما أحرانا أن نقرأ وأن نتأمل تلك الأفكار العظيمة التي أعطانا إياها رجال الرعيل الأول من رواد الفكر التنويرى في مصر .

مؤتمر السكان وحقوق المرأة

كتب قاسم أمين عن تحرير المرأة منذ ما يقرب من مائة سنة عند ما نشر كتابيه الشهيرين «تحرير المرأة» و«المرأة الجديدة» في نهاية القرن الماضي وأول هذا القرن. ولو أنه كان يجلس في مؤتمر السكان والتنمية الذي انعقد أخيرا في القاهرة واستمع إلى ما ألقى فيه من كلمات متعددة لشعر بقدر كبير من الارتياح والغبطة. فإن نسبة عالية من الأفكار التي طرحت في هذا المؤتمر كانت ترديدا وتأكيدا لأفكاره. وليس من قبيل المبالغة القول إن مؤتمر السكان كان في جوهره مؤتمرا عن المرأة وتحريرها ووجوب إزالة كل أنواع التمييز ضدها. ومن حسن الحظ أن مؤتمر القاهرة شهد اشتراك عدد كبير من القيادات النسائية وعلى رأسهن جرو برونتلاند رئيسة وزراء النرويج وبنظير بوتو رئيسة وزراء الباكستان ونفيس صادق أمين عام المؤتمر ورئيسة برنامج الأمم المتحدة للسكان. كذلك اشترك عدد من القيادات النسائية المصرية والعربية وكان لاشتراك هؤلاء جميعا أهمية خاصة في بيان ما تعانيه المرأة إلى الوقت الحاضر من صنوف القهر والمعاناة والتمييز ضدها وما يمكن أن تقوم به من دور أساسي في علاج المشكلة السكانية. وقد أردت أن أحص خطاب السيدة برونتلاند بالتحليل باعتباره نموذجا لإسهام القيادات النسائية ولما ينطوي عليه من وجوه شبه عديدة مع أفكار قاسم أمين الرائد الأول لتحرير المرأة في العالم الإسلامي.

قد يكون من الملائم أن نبدأ ببيان المكانة الخاصة التي تحتلها الدكتورة جرو برونتلاند على الصعيد العالمي. من المعروف أنها كانت رئيسة اللجنة العالمية للأمم المتحدة عن البيئة والتنمية وأصدرت سنة ١٩٨٥ تقريرها الشهير بعنوان مستقبلنا المشترك وأصبح هذا التقرير يعرف باسمها، وكان من شأنه وضع قضية البيئة على خريطة التنمية والتعاون الدولي. بديهى أننا لا نستطيع إنكار الجهود الكبيرة التي بذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحت قيادة أحد المصريين البارزين وهو الدكتور مصطفى طلبة الذي كان مديرا لهذا البرنامج منذ إنشائه سنة ١٩٧٢. غير أن تقرير لجنة برونتلاند كان له الفضل الكبير في إعطاء دفعة قوية لقضايا البيئة وكان أحد المعالم الهامة في الطريق إلى المؤتمر العالمي عن البيئة والتنمية الذي انعقد في ريو دي جانيرو في البرازيل سنة ١٩٩٢ ومؤتمر السكان الذي انعقد في القاهرة من ٥ إلى ١٢ سبتمبر ١٩٩٤.

دعنا أولا نزيل من الطريق مسألة كانت محلا لفهم خاطئ من جانب بعض الجمعيات الإسلامية والكاثوليكية. لقد فسر البعض موقف السيدة برونتلاند على أنه إباحة غير مشروطة للإجهاض. واعتقد أن القراءة الفاحصة لخطابها تنفي هذه الشبهة. والنقطة الأساسية عندها أن الإجهاض لا يمكن أن يكون وسيلة لتنظيم الأسرة. إنما يكون تنظيم الأسرة برفع مستوى المرأة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وذلك بتعليمها وإزالة كل أنواع التمييز ضدها. وقد أثبتت التجربة في أندونيسيا المسلمة وتايلاند البوذية وإيطاليا الكاثوليكية أن رفع مستوى المرأة يؤدي إلى

الانخفاض السريع في معدلات الخصوبة . كذلك من الحقائق التي لا يجوز إنكارها أن الإجهاض يحدث على كل حال بصرف النظر عن موقف القانون منه . وإن تجريم الإجهاض لم يمنع من حدوثه وإنما أدى إلى أنه أصبح متاحاً للأغنياء القادرين على شراء الخدمات الطبية بما يملكون من أموال دون أن تنالهم يد القانون . أما النساء الفقيرات فلإنهن يلجأن إلى وسائل تنطوي على أخطار جسيمة لحياتهن و حياة حملهن . ومن الحقائق أيضاً أن إباحة الإجهاض في النرويج تحت شروط معينة لم تؤد إلى ارتفاع حالات الإجهاض . على العكس من ذلك فقد انخفضت حالات الإجهاض المشروعة بدرجة كبيرة بينما اختفت تماماً حالات الإجهاض غير المشروعة . ومن الواضح أن السيدة برونتلاند لم تقصد بذلك تشجيع الإجهاض ولكنها أرادت أن تضع هذه الحقائق تحت نظرنا عند صياغة السياسة السليمة لإزاء هذه القضية الهامة والحساسة .

والآن ماهو وجه الشبه بين أفكار السيدة برونتلاند وأفكار قاسم أمين . وجه الشبه بين الاثنين أنهما وضعا قضية المرأة في إطار واسع . فهما لا يقفان عند مجرد اعتبارات العدالة حيث إنه من الظلم الواضح أن قهر المرأة ووضعها في منزلة دون الرجل يتعارضان مع ما وهبه الله إياها من الصفات الإنسانية والعقلية والفنية والعاطفية مما يتساوى تماماً مع ما وهبه للرجل . لم يقف الاثنان عند هذا الحد ، وإنما ربطا بين وضع المرأة في المجتمع وبين اعتبارات ثلاثة وهي التنمية والتقدم الإنساني والديمقراطية .

أما من حيث التنمية فقد أشارت الدكتورة برونتلاند إلى أن البلاد النامية لا تستطيع التغلب على مشاكلها التنموية طالما أن المرأة لا تحصل على حقوقها كاملة . وتقول إنه ليس ثمة عائد على الاستثمار أعلى من العائد على الاستثمار في المرأة . ويتمثل الاستثمار في المرأة في رفع مكانتها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية غير أنها تلاحظ أن واقع المرأة في أغلب بلاد العالم الثالث مازال بعيداً كل البعد عن تمكينها من الحق في التعليم والصحة بما يتساوى مع الرجل . أما قاسم أمين فإنه ينظر إلى بلاد العالم ويصل إلى نتيجة عامة مضمونها أن مدى التخلف والتقدم في أي بلد من البلاد يدور وجوداً وعدمه مع التخلف أو التقدم لحالة المرأة .

من حيث التقدم الإنساني نجد أن السيدة برونتلاند تقرر أن خبرتها كطبيبة لمدة عشر سنوات وكسياسية لمدة عشرين سنة قد أقنعتها أن تحسين ظروف حياة المرأة وتزويدها بالمعلومات الصحيحة غير المنحازة وتوسيع دائرة اختياراتها كل ذلك إنما هو مصدر التقدم الإنساني . بالمقابل نجد قاسم أمين يقول ما نصه : « وبالجملة فإن ارتفاع الأمم يحتاج إلى عوامل مختلفة متنوعة من أهمها ارتفاع المرأة وانحطاط الأمم ينشأ من عوامل مختلفة متنوعة أيضاً من أهمها انحطاط المرأة ولست مبالغاً إذا قلت إن ما أقامه التمدن الحديث من البناء الشامخ وما وضعه من الأصول الثابتة إنما شيد على حجر أساسي واحد هو المرأة » .

اما من حيث العلاقة بين حالة المرأة والديمقراطية نجد أن الدكتورة برونتلاند تردد أكثر من مرة في خطابها أن مؤتمر السكان هو في حقيقته مؤتمر عن الديمقراطية وأن تمكين المرأة وإزالة كل أنواع التمييز ضدها شرط لإرساء قواعد الديمقراطية وحقوق الإنسان . أما قاسم أمين فهو يذهب إلى أبعد من ذلك ويصف العلاقة بين الحالة الاجتماعية للمرأة والنظام السياسي في أى بلد من البلاد بعبارة بليغة ومنطق أخاذ حيث يقول : « ففى كل مكان حط الرجل من منزلة المرأة وعاملها معاملة الرقيق حط بنفسه وأفقدتها (أى أفقد نفسه) وجدان الحرية . وبالعكس فى البلاد التى تتمتع فيها النساء بحريتهن الشخصية يتمتع فيها الرجال بحريتهن السياسية . فالحالان مرتبطتان ارتباطا كلياً . . انظر إلى البلاد الشرقية . تجد المرأة فى رقب الرجل والرجل فى رقب الحاكم فهو ظالم فى بيته ، مظلوم إذا خرج منه » .

غير أن تحسين وضع المرأة لا يتم بالتمنيات كما تقول الدكتورة برونتلاند بل لابد من تعديل التشريعات فى حالات كثيرة ، كذلك فهى تؤكد أن عبء هذه القضية لا يمكن أن يقع بأكمله على كاهل البلاد النامية . فإن للبلاد الصناعية مصلحة أكيدة فى تمكين المرأة ورفع مستواها فى كل بلاد العالم . وعليها تقديم المساعدة المالية والفنية لعلاج هذه القضية وتشير السيدة برونتلاند الى أن ٩٥٪ من الزيادة السكانية سوف يحدث خلال السنوات القادمة فى أقل البلاد قدرة على مواجهتها وتقدر تكاليف برنامج الحد من الزيادة السكانية ورفع مستوى المرأة بما لا يقل عن ١٧ إلى ٢٠ بليون دولار خلال السنوات الباقية من القرن الحالى ، وهى تطالب بتخصيص ما لا يقل عن ٤٪ من مجمل المساعدات الإنمائية الرسمية لتمويل البرامج السكانية وتخصيص ما لا يقل عن ٢٠٪ من هذه المساعدات للقطاعات الاجتماعية مثل التعليم والصحة وتخفيف وطأة الفقر . وتؤكد الدكتورة برونتلاند أن بلدها النرويج لن تتوانى عن أداء نصيبها فى تمويل البرامج السكانية بل إنها سوف تعمل على إقناع البلاد والمؤسسات المعطية للمعونه بأن تجعل تلك البرامج حقيقة واقعة . هذا هو صوت الصديق .

شروق من الهند

لابد أن نشعر بقلق شديد إزاء ما نشاهده من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان فى عدد من بلاد العالم . ويكفى أن نتذكر ما حدث ويحدث فى البوسنة والهرسك ورواندا والسودان وفلسطين وغيرها . رغم ذلك فإن قضية حقوق الإنسان بصفة عامة شهدت تقدماً مرموقاً خلال السنوات الأخيرة . وأصبحت الآن تحتل مكان الصدارة بين هموم العالم المتمدن . ويرجع الفضل فى ذلك إلى جهود الأمم المتحدة التى دأبت منذ إنشائها على خدمة قضية حقوق الإنسان فى حدود السلطات والإمكانات المتاحة لها . وقد بدأت تلك الجهود بإصدار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ ثم توالى بعد ذلك الإعلانات والمواثيق والبروتوكولات

التي أعطت تعريفاً دقيقاً لما نسميه حقوق الإنسان في كل مجال من المجالات ، ويشمل ذلك ميثاق الحقوق السياسية والمدنية والميثاق ضد التعذيب والعقوبات الحاطة بالكرامة وحق الفرد في محاكمة عادلة وحقوق الأقليات والمرأة والطفل وغير ذلك . ولم يقف الأمر عند مجرد تعريف المقصود بحقوق الإنسان وبيان مضمونها وحدودها ولكن الأمم المتحدة عملت على أن تلتزم البلاد الأعضاء باحترامها وذلك بالتوقيع والتصديق على المواثيق المختلفة . ومتى صدقت الدول الأعضاء على وثيقة من هذه الوثائق أصبحت جزءاً لا يتجزأ من تشريعها الداخلى على قدم المساواة مع أى قانون تصدره الجهات التشريعية المختصة .

كل ذلك لا يمنع ولم يمنع من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، وقد أثبتت التجربة أنه لا يكفي مجرد الالتزام باحترام تلك الحقوق بل لابد من وجود آلية خاصة لمحوّل دون حدوث الإعتداءات وتعمل على ملاحقة المعتدين وإنزال العقاب بهم . إذا لم توجد تلك الآلية تصبح حقوق الإنسان حبراً على ورق . وتختلف البلاد فيما بينها من حيث طبيعة الترتيبات التي تضمن نفاذ تلك الحقوق . هناك بعض البلاد ومن بينها مصر لا تنشئ جهازاً خاصاً يناط به هذه المسؤولية وإنما يترك الأمر للأجهزة العادية للدولة . فإذا حرم شخص من حقوقه الأساسية أو تعرض لاعتداء أو تعذيب مثلاً كان له الحق أن يتقدم بشكوى للنياحة العمومية أو لأية جهة حكومية مختصة أو يرفع دعوى أمام القضاء . غير أن التجربة تشير بوضوح إلى عدم فعالية هذه الطريقة . ففي حالات كثيرة تكون الجهة المشكو إليها هي المسئولة عما وقع من تجاوزات أو اعتداءات . وإذا لم تكن هي المسئولة فإن التضامن العادى بين أجهزة الدولة المختلفة كفيل بإهدار الشكوى أو تأجيل النظر فيها أو كلفتة الموضوع بأية طريقة . والأمثلة على ذلك لا حصر لها حيث تقع اعتداءات جسيمة على الحقوق الأساسية ومع ذلك لا يجد المتضرر طريقة فعالة لاسترداد حقوقه أو عقاب المعتدى . في مثل هذه الحالات يقع عبء الدفاع عن حقوق الإنسان على الجهود الفردية أو على مؤسسات المجتمع المدني أى الجمعيات الأهلية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض ، وتعمل على الكشف عما يقع من اعتداءات ومساعدة الضحايا على الوصول إلى حقوقهم وعقاب المعتدين ، ومثال ذلك المنظمة المصرية لحقوق الإنسان . غير أن قدرات الجمعيات الأهلية محدودة . وكثيراً ما تجد نفسها عرضة للاضطهاد من الجهات الحكومية بل كثيراً ما يتعرض أعضاء الجمعيات أنفسهم للاعتداء أو التشهير لتخويفهم وصرْفهم عن الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان .

لهذه الاعتبارات فإن بعض البلاد التي تأخذ حقوق الإنسان مأخذ الجد تنشئ جهازاً رسمياً خاصاً تكون مهمته الدفاع عن تلك الحقوق وتمكين الضحايا من إستردادها والعمل على عقاب المعتدين عليها . وهذا هو ما فعلته الهند أخيراً حيث أصدرت في سبتمبر ١٩٩٣ مرسوماً بقانون يقضى بإنشاء هيئة رسمية مركزية تكون مختصة بحماية حقوق الإنسان كما أنشأت أجهزة مماثلة في كل ولاية من ولايات الهند . وبهذا تكون الهند قد سبقت معظم بلاد العالم ولعلها

الأولى بين بلاد العالم الثالث في العمل على إعطاء حماية فعالة لحقوق الإنسان . ويقوم على رأس هذه الهيئة الرسمية لجنة مشكلة من خمسة أعضاء يكون رئيسها أحد الرؤساء السابقين للمحكمة العليا مع اثنين من كبار الشخصيات القضائية السابقين أو الحاليين واثنين من الشخصيات العامة المعينة أو ذات الخبرة بحقوق الإنسان . ويكون تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من لجنة أخرى مشكلة من رئيس الوزراء وزعيم المعارضة ورئيس المجلس النيابي . وهم غير قابلين للعزل إلا في حالات استثنائية بحتة وطبقاً لإجراءات معقدة تضمن استقلاليتهم . وتختص هذه الهيئة بالتحقيق فيما يقدم لها من شكاوى عن اعتداءات على حقوق الإنسان أو إهمال الموظفين العموميين في منع وقوعها . وللهيئة حق التصدي دون انتظار لتقديم شكوى إليها من أصحاب الشأن . ولها الحق في زيارة السجون أو الأماكن الحكومية التي يوجد فيها أشخاص يكون هناك شك في وقوع اعتداء على حقوقهم . وللهيئة دراسة الضمانات التي يحتويها الدستور وأن توصي بما تراه ضرورياً لتقوية تلك الضمانات وأن تبحث المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وأن توصي بالوسائل الكفيلة بتنفيذها وأن تنشر المعلومات والدراسات التي تعرف الناس بحقوقهم وأن تدعم الجمعيات الأهلية العاملة في هذا الميدان وتمكنها من تحقيق أهدافها . وتمتع الهيئة بكل الصلاحيات التي تتمتع بها محكمة قضائية بما في ذلك استدعاء الشهود وسماع شهادتهم بعد أداء اليمين ومطالبة الأجهزة الحكومية بتقديم المعلومات أو المستندات المتعلقة بموضوع الشكوى وأن تتحدد ميعادا للاستجابة لطلباتها . فإذا تأخرت الأجهزة الحكومية المختصة عن الاستجابة كان للهيئة أن تباشر التحقيق بنفسها .

إذا أثبت التحقيق الذي تقوم به الهيئة وقوع اعتداء على حقوق الإنسان كان لها أن تطلب من الجهات الرسمية المختصة مباشرة إجراءات الاتهام أو أن تطلب من المحكمة العليا أن تصدر الأوامر بذلك . وللهيئة أن تطالب الجهات المتهمه بانتهاك حقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عما حدث أو أن تبدي ملاحظاتها على تقرير الهيئة . وبعد استيفاء التحقيق والاستماع إلى شهادة كل من كانت له صلة بالوقائع موضع الشكوى تقوم الهيئة بإعداد تقرير وتقديمه للجهات الحكومية المعنية لاتخاذ ما توصي به من إجراءات وتقوم الهيئة أيضاً بإرسال تقرير إلى البرلمان الهندي للتأكد من تنفيذ الحكومة المركزية لتوصياتها كذلك تلتزم الهيئة بإعطاء صورة رسمية من تقريرها إلى أصحاب الشأن من المجنى عليهم ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم أو التعويض عما أصابهم . وأخيراً وليس آخراً فقد أنشأت الحكومة الهندية في كل ولاية من الولايات محكمة خاصة تختص بالنظر في كل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان . وهكذا استكملت الهند كل الحلقات الضرورية لإعطاء حماية فعالة بدءاً من سلطة التحقيق إلى الاتهام إلى المحاكمة إلى العلانية والإعلام . وهذه خطوات كبرى إلى الأمام . فلم يعد الدفاع عن تلك الحقوق وحمايتها مسألة ترجع إلى الجمعيات الأهلية التطوعية أو الجهود الفردية

بل إن الدولة نفسها جعلت هذا الموضوع من اختصاصها . ولم يعد الأمر مجرد التوقيع على المواثيق الدولية والتصديق عليها من جهات الاختصاص ولكن أيضاً ضمان أن يتمتع كل فرد من الأفراد بما جاء فيها ومنع الاعتداء عليها وتعويض المجنى عليهم وملاحقة المعتدين . وهذه الخطوات تمثل حقيقة إشراقة من الهند . فإن أجهزة الدولة العادية في البلاد المتقدمة من مجالس نيابية ونيابة وقضاء كفيلة بحماية تلك الحقوق . أما بلاد العالم الثالث فإن المسألة تختلف كل الاختلاف . حيث إن الأجهزة العادية للدولة مازالت ضعيفة وهي عرضة للتأثيرات السياسية والتوجيهات من الجهات العليا مما يجعل كافة المواثيق الدولية والقوانين الداخلية غير ذات جدوى . ومن هنا كانت الحالة التي عليها حقوق الإنسان في معظم بلاد العالم الثالث تبعث على الحزن والأسى . ولست في حاجة إلى القول إن قضية حقوق الإنسان ليست مسألة أكاديمية أو مثالية . بل إن حمايتها والعمل على ترسيخها من أهم مقومات التقدم . فلا ديمقراطية دون حقوق الإنسان . وكذلك لا تنمية ولا حضارة غيرها . بل إن إنسانية الإنسان لا تكتمل طالما أنه محروم منها أو من بعضها أو عرضة للاعتداء عليها . وما أحرانا في مصر أن نحذو حذو الهند وأن ننشئ هيئة رسمية خاصة تتمتع بنفس الاختصاصات بحيث تكون الدولة نفسها مسئولة عن جعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة بدلاً من تركها لمجرد الجهود الفردية والمبادرات التطوعية .

الفصل الخامس

نظامنا السياسى فى مفترق الطرق

شركاء لا إجراء

رحبت كما ربح غيرى بدعوة الرئيس حسنى مبارك فى خطابه الأخير لبدء حوار واسع حول أولويات العمل الوطنى يضع فى اعتباره التحديات التى تواجه مصر والظروف التى تحكم علاقاتها الإقليمية والدولية والآفاق التى يمكن أن يستشرفها العمل الوطنى فى المرحلة القادمة . وإننى أقتبس من كلمات الرئيس مبارك إذ يقول :

«كان هدفى من هذا الحوار ولم يزل - أن نسهم جميعا فى صياغة رؤية علمية صحيحة لمصر القرن الحادى والعشرين تعكس نبض الشارع المصرى وتضع أولويات العمل الوطنى فى إطار قومى يتجاوز النظرة الحزبية الضيقة كى تتمكن من بناء الداخل على أسس قوية راسخة تضمن للقدرة المصرية تواجدا مؤثرا وفعالا فى ساحة المنافسة الدولية» .

انتهى كلام الرئيس وأؤكد أن كافة القوى السياسية فى مصر وجميع المفكرين والمبدعين والمثقفين يستعجلون اليوم الذى يبدأ فيه مثل هذا الحوار لعقيدتهم أن مصر فى مسيس الحاجة إلى تضامن كل أبنائها لمواجهة ما تطرحه المرحلة الحالية من تحديات دولية وإقليمية .

ومن الواضح أن الحوار الوطنى يثير عددا من التساؤلات التى لا نعرف الإجابة عليها إلى الآن . فما هى موضوعاته ، وكيف يتم اختيار المشاركين فيه ، وكيف نضمن التوازن بين القوى السياسية المختلفة ، وما هى طريقة تنظيم مؤتمر الحوار ومنع أية جهة أو قوة سياسية من الخروج به عن الأهداف المرسومة له ، وما مدى إلزامية توصياته . كل هذه التساؤلات على جانب كبير من الأهمية غير أن أهمها جميعا يتمثل فى موضوعات الحوار . فما هى القضايا الرئيسية التى ينبغى أن يتركز عليها اهتمام المؤتمر . هنا نجد أن هناك ما يبعث على القلق . فإننا نلاحظ محاولة واضحة من البعض لتضيق الحوار من أى مضمون حقيقى . بل إن خطاب الرئيس نفسه لا يشفى الغليل فى هذه الناحية . فهو يتكلم عن ثلاث غايات رئيسية : وهى المحافظة على أمن مصر واستقرارها ، وتحقيق التوازن بين احتياجات المواطنين وبين قدرة المجتمع على الوفاء بها ، وأخيرا توسيع قاعدة المشاركة فى عملية صنع القرار . ولا أحسب أن

أحدا يعارض في أى من هذه الغايات . غير أن غايات الحوار شىء وموضوعاته شىء آخر . ولا يجوز أن نفهم تلك الغايات على أنها تمثل جدول أعمال المؤتمر . فإن المحافظة على أمن مصر واستقرارها مسألة في صميم اختصاص الحكومة القائمة في السلطة . وكل ما تستطيع القوى السياسية أن تفعله هو أن تبنى تضامنها مع الحكومة في هذه الغاية وتدين الإرهاب بكل ما تملك من قوة . ولكن هذا حاصل فعلا ولا داعى لدعوة مؤتمر خاص لبحث هذا الموضوع . كذلك الحال بالنسبة للتوازن بين احتياجات المواطن وتوفر الموارد للوفاء بها . هذه مسألة تدخل في اختصاص وزارة التخطيط ولا شأن لمؤتمر الحوار الوطنى بها من قريب أو من بعيد . يبقى بعد ذلك موضوع توسيع قاعدة المشاركة في عملية صنع القرار . وهذا موضوع صحيح ، بل إنه جوهر الحوار الوطنى . ولا شىء غيره يصلح لكى يحتل مكان الصدارة في جدول أعمال المؤتمر . وليس ثمة تحفظ على هذا الموضوع سوى أنه جاء في عبارات واسعة فضفاضة تحتمل تفسيرات مختلفة . ومن ثم فإن من الضروري أن يكون أكثر تحديدا حتى لا يضيع وقت المؤتمر في مبارزات كلامية عن معنى المشاركة في صنع القرار . المطلوب ببساطة أن يكون موضوع المؤتمر بحث الطرق والوسائل لإقامة نظام ديمقراطى حقيقى في مصر وكيف نحيط الديمقراطية بالضمانات الفعالة لحمايتها من أعدائها سواء من اليمين أو من اليسار . هذا هو الموضوع الوحيد الذى يعبر عن حاجة مصر الماسة في هذه المرحلة ، ويمكننا من مواجهة التحديات الدولية والإقليمية والدخول في القرن الحادى والعشرين . وهو الموضوع الذى يجعل حوارنا حوار الشركاء وليس حوار الأجراء .

إننا لا نستطيع أن نتقدم خطوة واحدة في طريق الإصلاح إلا إذا كان التشخيص سليما لحقيقة الأوضاع في مصر . نقطة البداية التى لابد أن يقتنع بها رئيس الجمهورية والحزب الوطنى أن النظام السياسى الحالى والدستور الذى يستند إليه يفتقران افتقارا تاما لكل مقومات النظام الديمقراطى . هذه حقيقة أفاض فيها كل فقهاء القانون الدستورى في مصر دون استثناء . ولا أعرف أستاذا واحدا نازع فيها . غير أن المسألة لا تحتاج إلى أساتذة القانون الدستورى للتعرف عليها . فهى واضحة وضوح الشمس . هذه هى نقطة البداية في الحوار الوطنى وهى القاسم المشترك الأعظم الذى يجمع بين كافة القوى السياسية في مصر بمن في ذلك المخلصون من أعضاء الحزب الوطنى الديمقراطى ذاته . إذا اقتنع رئيس الجمهورية بذلك ودعا إلى مؤتمر وطنى لتبادل الرأى في تلك القضية الحيوية وانتهى إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لبدء إصلاح سياسى شامل فإنه يكون قد فتح فتحا عظيما وأدى لمصر خدمة جليلة تضعه في سجل الخالدين . أما إذا استمع إلى كلام هيئة المنتفعين الذين يجدون مصلحتهم المادية وغير المادية في بقاء الأشياء على ما هى عليه ، إذا استمع هؤلاء وصدق أننا خطونا خطوات واسعة في الديمقراطية وأن العالم يحسدنا على ما نتمتع به من حريات لا نظير لها في البلاد الأخرى ، إذا صدق ذلك فإن الحوار الوطنى يكون أمرا عديم الجدوى ، بل يكون مضيعة للوقت .

حقيقة الأمر أن دستورنا الحالى مثل عدمه سواء بسواء وهذا ما يتضح بسهولة من استعراض عيوبه الأساسية. العيب الأول أنه ملء بالمفاهيم المستمدة من الاشتراكية الشمولية التى سادت مصر فى مرحلة سابقة. فهو يتكلم عن أن نظامنا الاقتصادى نظام اشتراكى، وأن القطاع العام هو ركيزة التنمية، وأن التنمية تتم فى إطار خطة شاملة وأن المدعى الاشتراكى مكلف بالحفاظ على المكاسب الاشتراكية. وهذه كلها مفاهيم تتعارض تعارضا صريحا مع عملية التحول من النظام الاشتراكى إلى الإقتصاد الحر، وهو ما التزمنا به مع البنك الدولى وصندوق النقد الدولى وقطعنا شوطا طويلا فى سبيل تحقيقه. كيف يستقيم ذلك مع ما جاء فى الدستور من مفاهيم اشتراكية. هل نحن فى حاجة إلى دليل بعد ذلك على أن الدستور فى حقيقة الأمر لا وجود له وأن الدولة تستطيع أن تسير فى خط مضاد له تماما دون صعوبات أو عقبات.

غير أن ذلك ليس العيب الوحيد. ولا يجوز أن يدور الحوار الوطنى حول ذلك متجاهلا ما هو أكثر خطرا من هذه المفاهيم. العيب الثانى أن دستورنا يشتمل على بعض الأحكام التى تتناقض تماما مع المبادئ الديمقراطية ومن ذلك الجمع بين عضوية مجلس الشعب والعمل موظفا فى السلطة التنفيذية. فإن ذلك يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ويفرغ المجلس النيابى من سلطته الرقابية. إذ كيف يستقيم أن يكون التابع للسلطة التنفيذية رقيبا عليها. كذلك فإن النص على أن نصف أعضاء المجلس على الأقل لابد أن يكونوا من العمال والفلاحين يتناقض بوضوح مع مبدأ مساواة كل المواطنين فى الحقوق والواجبات، فلا يجوز احتجاز نسبة من عضوية المجلس لشريحة دون أخرى من المواطنين. أما ما يقال من أن هذا النص ضرورى للدفاع عن مصالح الطبقات المحرومة فهو كلام لا يساوى الخبر الذى كتب به. وإنما هو حيلة لضمان أغلبية أوتوماتيكية لصاحب السلطة ولا شأن له بمصالح العمال والفلاحين. وأخيرا فإن حرمان المجلس من أية سلطة للرقابة على الميزانية أو إدخال أية تعديلات عليها هو فى واقع الأمر إلغاء لإحدى الوظائف الأساسية التى قامت المجالس النيابية من أجلها.

أما العيب الثالث فهو الاختلال الصارخ فى توزيع السلطات بين الهيئات الدستورية. فإن السلطة الحقيقية كلها مركزة فى يد رئيس الجمهورية. أما الهيئات الدستورية الأخرى فهى عارية عن السلطة ويصدق ذلك على مجلس الشعب، كما يصدق على مجلس الشورى. وفى نفس الوقت فإن رئيس الجمهورية غير مسئول أمام مجلس الشعب. فلا يمكن محاسبته سياسيا. وهذا إخلال واضح بالمبدأ المحورى فى أى نظام ديمقراطى، وهو أنه حيث توجد السلطة لابد أن توجد المسئولية. أما أن تكون السلطة فى مكان والمسئولية فى مكان آخر فهو إنكار واضح للديمقراطية.

العيب الرابع والأخير يتمثل في أن ما يعطيه الدستور باليمين يأخذه باليسار. فنحن نقرأ في الدستور عن حق المصريين في التجمع وحقهم في تشكيل أحزاب وفي حرمة أشخاصهم ومسكنهم وحرمة مراسلاتهم وكافة الحقوق الأخرى التي تشكل جوهر ما يدخل في حقوق الإنسان الأساسية. وهذا كلام عظيم جدير بدستور الحرية. غير أن الدستور يحيل في كل موضع إلى القوانين الخاصة المنظمة لتلك الحقوق. فإذا رجعنا إلى تلك القوانين الخاصة وجدنا أنها تجرد المصريين تماما من حقوقهم الأساسية. فقانون الأحزاب يضع وصاية للحكومة على حق المصريين في تشكيل ما يشاءون من تجمعات سياسية، وقانون الطوارئ يجعل من تلك الحقوق والحرمان العوبة في يد الدولة، وقوانين العيب والمدعى الاشتراكي والمحاكم العسكرية تقضى على استقلال القضاء وتلقى ظللا كثيفا من الشك على حالة العدالة في مصر.

إن الدستور في جوهره عقد اجتماعي سياسي يرسم الخطوط الفاصلة بين سلطة الحاكم وحقوق المحكومين. وهو في المقام الأول قيد على سلطة الحاكم وحماية لحق المحكوم. وهذا لا وجود له في الدستور الحالي. هذه هي الحقيقة المجردة التي لا نزاع فيها والتي ينبغي أن تكون نقطة الانطلاق في الحوار الوطني.

عندما قامت ثورة ١٩٥٢ أعلنت عن التزامها بستة مبادئ من بينها بل على رأسها مبدأ إقامة نظام ديمقراطي سليم. وها قد مضى أكثر من أربعين عاما على الإعلان عن هذا المبدأ. ألم يكن الوقت بعد للوفاء بهذا الوعد بعد هذه المدة الطويلة. لقد تغير العالم من حولنا. تهاوت معازل الطغيان في كل مكان ورفرت أعلام الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في الأغلبية الساحقة من بلاد العالم الثالث، وما كان ممكنا ومقبولا في عقد الستينات والسبعينات لم يعد ممكنا ولا مقبولا في الوقت الحاضر، ولكن مازلنا نتمسك بمبادئ ومفاهيم بالية وأصبحت مصر في ذيل القائمة من حيث حقوقها السياسية. ويعلم الله أنها كانت في المقدمة منها بل إنها سبقت عددا كبيرا من البلاد الأوروبية في المطالبة بالحقوق الأساسية. ولا يجوز أن ننسى أن أحمد عرابي صرخ في وجه الخديوي توفيق أننا لسنا عبيد إحساناتكم. وكان ذلك سنة ١٨٨١ والظلام يجيم على حقوق الشعوب في معظم بلاد العالم. واستمر الصراع الميرير منذ ذلك الحين إلى أن حصل الشعب المصري على دستور ١٩٢٣ وكان دستورا عظيما بأى معيار من المعايير. ثم جاءت ثورة ١٩٥٢ وكان من المفترض أن تضيف إليه لا أن تنتقص منه. ولكنها أهدرت. وما يجز في النفس ويملؤها مرارة أن يكون ذلك بفعل أبناء مصر وليس بفعل الأجنبي الغاصب. والآن نجد أنفسنا أسوأ حالا في جميع الحقوق الدستورية مما كنا سنة ١٩٢٣. كنا نموذجا يحتذى وإذا بنا نتطلع إلى الأردن واليمن والمغرب والبلاد الأفريقية لكي نأخذ عنها ونتعلم الديمقراطية.

إن أمام الرئيس حسنى مبارك فرصة نادرة لم تتح لغيره من الرؤساء لكي يدخل التاريخ من

أوسع أبوابه وذلك بأن يأخذ زمام القيادة وأن يجعل من الحوار الذى دعا إليه فرصة لبدء عملية إصلاح سياسى شامل . لقد بدأت مصر إصلاحا اقتصاديا واسع النطاق فى ولايته الثانية بعد فترة طويلة من الخوف والتردد . فليكن الإصلاح السياسى هو الإنجاز الرئيسى فى ولايته الثالثة . إن أملى كبير ألا يستمع إلى هيئة المنتفعين . بل إلى صوت مصر الحقيقى وهى تهيب به أن يدخل فى حوار الشركاء حتى تدخل فى القرن الحادى والعشرين .

خطاب إلى رئيس الجمهورية

سيادة الرئيس محمد حسنى مبارك

رئيس الجمهورية

تحية طيبة

أبدأ بالتعبير عن شكرى لاختيارى عضوا فى مؤتمر الحوار الوطنى الذى يفتتح أولى جلساته مساء اليوم . وقد كنت أود أن أسهم بجهد متواضع فى هذا الحدث الهام . غير أننى أجد نفسى غير قادر على الاستجابة إلى هذه الدعوة . وقد رأيت أن أتوجه إلى سيادتكم مباشرة لكى تسمع صوتى دون وسيط ، وحتى أضع تحت نظركم شخصا الأسباب التى تدعونى إلى الإحجام عن المشاركة فى أعمال المؤتمر .

إننى يا سيادة الرئيس أومن إيماننا عميقا أن المشكلة الأولى لمصر فى هذه المرحلة الدقيقة التى نمر بها هى مشكلة نظامنا السياسى الذى يعانى من اختلالات شديدة تحول دون المواجهة الجادة لما يعترضنا من تحديات ونحن على عتبة القرن الحادى والعشرين . أومن كذلك أن كل مشكلاتنا الأخرى فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية ترجع بطريق مباشر أو غير مباشر إلى هذا النظام الشمولى الذى عفا عليه الزمن ولم يعد يمثل تطلعات الأمة ولا احتياجاتها فى المرحلة الحالية . ومن ثم فإن نقطة البداية فى إخراج مصر من أزمتها الراهنة ودفعها فى طريق التقدم والازدهار إنما تتمثل فى مراجعة شاملة لنظامنا السياسى بوضع دستور جديد على أسس ومبادئ ديمقراطية حقيقية . وأومن أخيرا أنه بغير إصلاح سياسى شامل سوف نكون عاجزين عن تقديم علاج فعال لما نعانيه من مشكلات اقتصادية واجتماعية ، وعلى رأسها البطالة والفساد وتعاضم الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتردى مستوى المعيشة للأهلية الساحقة من الشعب المصرى والتدهور الشديد فى مستوى الخدمات الأساسية .

وقد وجدت بعد الاطلاع على تقرير لجنة الإعداد للمؤتمر أن التعديل الشامل للدستور لا يدخل ضمن اهتمامات مؤتمر الحوار الوطنى . وإنما تقتصر مهمة اللجنة السياسية المنبثقة عنه على مراجعة وتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية ومواجهة التطرف والإرهاب وتعديل القانون المنظم لاختصاصات ومسئوليات المدعى الأشتراكى وتوسيع دائرة عرض مشروعات

القوانين والإطار العام للموازنة على مجلس الشورى قبل العرض على مجلس الشعب . وهذه كلها مسائل هامشية لا تستلزم إدخال أية تعديلات على الدستور ، ولن يكون لها تأثير يذكر في تغيير الصفة الشمولية لنظامنا السياسى ولن تزيل شيئا من عيوبه الجوهرية مما يجعل المؤتمر في تقديري عديم القيمة من حيث علاج مشكلاتنا الأساسية .

إن نظامنا السياسى يا سيادة الرئيس يصرخ فى طلب إصلاح شامل . وكان ينبغي أن تكون المهمة الأولى لهذا المؤتمر هى النظر فى كيفية التحول من النظام الحالى إلى ديمقراطية حقيقية وبحث الآلية التى يتم من خلالها وضع دستور جديد والاتفاق على الضمانات الكفيلة بتأمين الديمقراطية ضد أعدائها من اليمين أو من اليسار .

سيادة الرئيس

عندما قامت ثورة ١٩٥٢ رحبت بها الجماهير الغفيرة من الشعب المصرى وكان من أول أعمالها إعلان المبادئ الستة التى قامت لتحقيقها ومن بين هذه المبادئ بل على رأسها وضع نظام ديمقراطى سليم . وها قد مضى على الثورة ما يزيد على أربعين عاما . ومازال نظامنا السياسى أبعد ما يكون عن مبادئ الديمقراطية . وأحسب أن أربعين سنة كافية للوفاء بهذا الوعد القاطع .

لقد حان الوقت لكى نطرح جانبا نظاما سياسيا يحمل بصمات الشمولية بصورة واضحة . وإن أمامكم يا سيادة الرئيس فرصة نادرة لدخول التاريخ من أوسع أبوابه وذلك بقيادة عملية إصلاح سياسى شامل أثناء ولايتكم الثالثة كما قمتم بقيادة إصلاح اقتصادى شامل فى ولايتكم الثانية . ورجائى ألا تستمع إلى هؤلاء الذين يصنورون عملية التحول إلى الديمقراطية بأنها مغامرة غير محسوبة . فإن معنى ذلك تأجيل الإصلاح السياسى إلى ما لا نهاية . ومن المؤكد أن هذا أمر لا تقصدونه . إننى أؤكد لكم أن الأمة على اختلاف طبقاتها وتوجهاتها سوف تقف إلى جانبكم صفا واحدا فى سبيل الوصول إلى هذا الأمل المنشود والحفاظ عليه .

إن نظامنا السياسى الحالى بما فيه من اختلالات وعيوب وثغرات فى حالة يرثى لها . وهو فى نفس الوضع الذى كان فيه نظامنا الاقتصادى قبل بدء تنفيذ برنامج شامل لإصلاحه سنة ١٩٩١ . ولعلكم تذكرون أن دخولكم معترك الإصلاح الاقتصادى جاء بعد فترة طويلة من التردد ، وكان هناك الكثيرون ممن أثاروا المخاوف والشكوك لديكم على أساس أنها مغامرة غير محسوبة . وها نحن الآن نصطدم بنفس المخاوف والشكوك . وسوف تثبت الأيام خسران هذا الرأى كما أثبتت التجربة خطأ ما كانوا يذهبون إليه بالنسبة للإصلاح الاقتصادى .

إن الدعوة إلى إصلاح سياسى شامل لا ترجع فقط إلى أن إقامة نظام ديمقراطى سليم حق أساسى من حقوق الشعب المصرى لا يملك أحد أن يسلبه إياها . ولكنها أيضا شرط جوهري

لنجاح الإصلاح الاقتصادى . هذا هو ما تنادى به الآن كافة الهيئات الإنمائية الدولية ومصادر المعونة الثنائية التي جعلت الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان شرطا من شروط التنمية المتواصلة وأحد الأركان الأساسية للتنمية البشرية . أصبح من المتفق عليه الآن أن التقدم الاقتصادى غير ميسور غير نظام سياسى يقوم على المحاسبة السياسية والشفافية والمشاركة الشعبية الفعالة والتوازن بين المؤسسات الدستورية . وهذه كلها سمات غائبة عن نظامنا السياسى .

لقد تغيرت الدنيا عما كانت عليه عند صدور دستورنا الحالى . وما نحن نرى أعلام الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ترتفع في كل ركن من أركان الأرض ، ولم يعد ثمة مجال للشك أو التردد بعد انبيار الاتحاد السوفيتى والبلاد الاشتراكية وانحسار الاستبداد والحكم الفردى في الغالبية الساحقة من بلاد العالم . وليس من المتصور أن تتخلف مصر عن هذا الركب بعد أن ظلت قرنا كاملا من الزمان مصدرا للإشعاع الحضارى . وقد حان الوقت لكى تسترد مكانتها الفريدة بين البلاد العربية والإسلامية .

أختم خطابى بتأكيد أن قرارى بعدم المشاركة في مؤتمر الحوار الوطنى لم يكن قرارا سهلا . ولكننى انتهيت بعد تفكير طويل إلى أن الخدمة التى أؤديها لمصر ولكم عن طريق التوجه إليكم مباشرة بهذا الخطاب تجاوز كثيرا ما يمكن أن أسهم به في مؤتمر الحوار الوطنى بأوضاعه وصورته الحالية .

وتفضلوا بقبول عميق احترامى

سعيد النجار

السبت ٢٥ يونيو ١٩٩٤

مفاهيم رئاسية جديدة بالمناقشة

في الخطاب الهام الذى ألقاه السيد رئيس الجمهورية أمام الجلسة غير العادية لمجلس الشعب يوم ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٣ بمناسبة بدء ولايته الثالثة جاءت مجموعة من المفاهيم تستحق الوقوف عندها والتأمل فيها ومناقشتها . فهى أولا تعكس تفكير رئيس الجمهورية في عدد كبير من القضايا الهامة التى تشغل بال الرأى العام في مصر . وهى أيضا تحدد معالم العمل الوطنى خلال فترة الرئاسة التى تمتد إلى عتبة القرن الحادى والعشرين . وقد دعانا الرئيس في خطابه إلى المشاركة في حوار واسع يتناول كل القضايا الوطنية . ولعل أهم صور الحوار في الوقت الحاضر يتمثل في أن نضع تحت نظر الرئيس مفاهيمنا التى قد تختلف قليلا أو كثيرا عن المفاهيم الرئاسية . وأحسب أنه في غير حاجة إلى آراء أولئك الذين يتفقون معه في كل شىء .

ومنهم من يتفق معه مقدما قبل أن يعرف رأيه . هؤلاء قد وقعوا على بياض منذ بداية ولايته الأولى بأن كل ما يقوله أو يفعله أو يلحق إليه هو غاية العقل ونهاية الحكمة والفطنة . هو في غير حاجة إلى هؤلاء . وهم في مصر والحمد لله أعداد غفيرة ووفرة غزيرة . ولكنه في مسيس الحاجة إلى أولئك الذين يجهرون بالرأى المخالف . وهم لا يزعمون أنهم دائما على صواب . فالحقيقة ليست حكرا أو وقفا على أحد . ولكنهم يناشدونه أن يذكر نفسه دائما بما قاله أحد عظماء فقهاءنا الأوائل . إن رأيه قد يكون صحيحا ولكنه يحتمل الخطأ ورأينا قد يكون على خطأ ولكنه يحتمل الصواب .

من أهم المفاهيم التي وردت في خطاب الرئيس التأكيد على أن الأولوية الأولى في المرحلة المقبلة تتمثل في الحفاظ على أمن الوطن واستقراره . وقد تكررت تلك الفكرة مرات عديدة في خطابه . ويتصل بها ما أعلنه من عزم صارم على اجتثاث الإرهاب من جذوره . ولست في حاجة إلى تقرير أن هذا هو رأى الشعب المصرى على اختلاف طبقاته وتوجهاته . ليس هناك شخص واحد من بين ستمين مليون مصرى يشكك في أهمية الأمن والاستقرار . ولكن هذه ليست القضية . القضية هي ما معنى أن الأولوية للحفاظ على الأمن والاستقرار؟ . هل معنى ذلك وقف العمل في كل شىء وتأجيل كل مشكلة إلى أن ينتهى الوزير حسن الألفى من مهمته ويعلن أنه يجوز لنا أن نبدأ النظر في القضايا الأخرى؟ . الواقع أن الرئيس نفسه ينفى هذا المعنى . ولكنه لا يحدد على وجه الدقة معنى هذه الأولوية . ويتركنا في حيرة من أمرنا عن القضايا الأخرى التي لا تتعارض مع الأمن والاستقرار ويكتفى بالعموميات مثل الدعوة إلى حوار واسع وفتح الباب على مصراعيه واستمرار ما بدأناه . وهذا كله كلام لا يضمن ولا يغنى من جوع . ولا يقل أهمية عن ذلك أنه يتجنب الحديث عن أسباب ظاهرة الإرهاب . هل هي مجرد مؤامرة تخريرية جاءت من الخارج ولا علاقة لها بالأوضاع في مصر . لا أظن أن أحدا يتفق مع هذا التبسيط الشديد للمشكلة . نعم هناك أصابع أجنبية . ولكنها ما كانت تحدث هذا الأثر إلا بسبب النواقص الصارخة في نظامنا السياسى والإدارى والاقتصادى . للإرهاب صلة وثيقة بتركيز السلطة وانعدام المشاركة الحقيقية في صنع القرار وغياب الديمقراطية . وله صلة وثيقة بتفشى الفساد في كل المستويات ، والإحساس بالظلم الاجتماعى . بديهي أن الرئيس حسنى مبارك لا يمكن أن يكون مسئولاً عن تلك المشكلات الموروثة عن فترات سابقة . كما أن علاج البعض يتطلب أمداً طويلا . ولكن لا شك أن في يده أن يعمل الكثير . ويكفى أن نذكر الأثر الذى كان يحدثه الإعلان بأن الوقت قد حان للإصلاح السياسى وأنه سوف يبادر إلى دعوة كل القوى السياسية - وعلى رأسها أحزاب المعارضة - للنظر في برنامج هذا الإصلاح وجدوله الزمنى وأساليبه وطرق التوفى من بعض المحاذير . وأكد أن مثل هذا الإعلان له فعل السحر في عزل الإرهابيين والقضاء على ظاهرة الإرهاب .

أشار السيد رئيس الجمهورية في خطابه إلى ما تحقق من إنجازات ومن بينها حرية

الصحافة . اذا كان المقصود من ذلك أننا نتمتع بحرية أكبر في التعبير بالقياس إلى ما كان موجودا في ظل الحقبة الشمولية أو حتى في عهد الرئيس السادات فإننى أول من يصفق بالموافقة . ولكن ما طرأ من محسين في حرية التعبير شيء وحرية الصحافة شيء آخر . الحقيقة المرة أننا بعيدون كل البعد عن ذلك . نعم توجد صحف معارضة تقول ما يجلو لها ، كما أن الصحف القومية تفسح المجال لبعض الآراء المخالفة وليس هناك رقيب ظاهر يمنع النشر أو يقيده . ولكن هذا كله لا يرقى إلى حرية الصحافة . وإليك الحقائق الآتية :

١ - إن صحف المعارضة تمثل نسبة تافهة من حجم الصحافة المصرية وما زالت الأغلبية الساحقة للصحف التي تصل إلى أيدي المواطنين صحافة حكومية وتسمى خطأ الصحافة القومية . هناك تعارض جوهري بين حرية الصحافة وملكية الحكومة لها . إذا دخلت ملكية الحكومة من الباب خرجت حرية الصحافة من النافذة . ومن غير المجدي القول بأن الحكومة لا تتدخل . فإن ملكية الحكومة دليل لا يقبل إثبات العكس .

٢ - القول إن الصحافة الحكومية تفسح المجال أمام الرأي والرأي المخالف . هنا نجد أنفسنا إزاء مغالطة كمية . فان المساحة التي يسمح بها للرأي المخالف تمثل نسبة تافهة من المساحة التي يسمح بها للرأي الرسمي . يكفي أن تلقى نظرة على أية صحيفة أو مجلة حكومية لكي تتبين أن ما يخصص للمديح والتمديح يطغى على أي شيء آخر . والواقع أن الصحافة المصرية فقدت مكانتها في العالم العربي ، وضاع تأثيرها ، بسبب هذه الحقيقة وهي أنها في جوهرها بيانات حكومية ليس فقط من حيث مادة النشر ، ولكن من حيث طريقة النشر والتقديم والتأخير وتصميم الصفحة الأولى والعناوين الرئيسية . كل ذلك يجعلها نشرة حكومية تقضى على مصداقيتها للقارئ الواعي .

٣ - احتكار الدولة للكلمتين المسموعة والمرئية . بديهي أن حرية الصحافة لا يمكن تقديرها مستقلة عن حرية الكلمة في وسائل الإعلام الأخرى . هنا المشكلة ليست مجرد الأغلبية والأقلية ولكنها مشكلة المائة في المائة . فالحكومة تسيطر على الإذاعة والتلفزيون احتكارا كاملا . وعلى ذلك إذا أضيفت كل وسائل الإعلام بعضها إلى بعض وتساءلت عن نسبة الإعلام الذي يصل إلى المواطن عن غير الطريق الحكومي وجدت أنها نسبة بالغة التفاهة وأن المواطن العادي العوبة في يد الدولة تصنع به ما تشاء . فالدولة هي التي تشكل تفكيره ، ومواقفه ، وسلم أفضلياته ، وذوقه ، والقيم التي يؤمن بها . وهذه هي سمة الدولة الشمولية بكل ما تعنيه تلك الكلمة . وهي الفكرة المضادة لمفهوم حرية الصحافة .

٤ - الصحفيون وأصحاب الرأي في الإذاعة والتلفزيون كلهم تقريبا موظفون في الدولة يخضعون لما يخضع له أى موظف آخر في التعيين والترقية والإحالة إلى المعاش . هنا يصبح التغنى بعدم وجود الرقيب الظاهر مسألة غير ذات موضوع . فالهم ليس الرقيب الظاهر

ولكنه الرقيب الخفى الذى عشى وتأصل فى نفس الصحفى الحكومى وفى تفكيره وطريقة تعبيره . هناك خط أحمر خفى يحدد فى ذهنه المساحة التى يتحرك فيها والمساحة المحظورة الاقتراب منها . وإياك إياك أن تتخطى هذا الخط الأحمر . هذه الحقيقة اكتشفتها الأنظمة الشمولية بعد بلوغها أعلى درجات الاستبدادية . وجدت أن من السذاجة أن تضع رقيباً فى مكتب يشطب ويعدل ويأمر وينهى . هذه طريقة بدائية . أحسن منها بكثير وأكثر فعالية أن تقذف الخوف فى نفوسهم وأن يتعلموا من رأس الذئب الطائرة . وقد أتت الرقابة الخفية بأحسن النتائج .

أشاد الرئيس فى خطابه بالشروط الكبير الذى قطعناه فى توسيع وتعميق الممارسة الديمقراطية وحمل حملة شديدة على من يجادلون فى ذلك . وهذا فى نظره واضح للعيان ولا ينكره أو يقلل من شأنه إلا من كان فى نفسه هوى أو فى قلبه مرض على حد تعبيره . والحقيقة أننى لا أعرف عن أى شىء يتكلم السيد الرئيس . وأكد أنه ليس فى نفسى هوى ولا فى قلبى مرض . ويبدولى أن هناك خلطاً بين التقدم الذى أحرزناه فى المجال الاقتصادى وما أحرزناه فى المجال السياسى . نعم أحرزنا شيئاً من التقدم فى المجال الاقتصادى لا يمكن إنكاره أو التقليل من شأنه . ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث فى المجال السياسى . الدستور هو نفسه الذى ورثناه عن المرحوم الرئيس السادات . قانون الأحزاب هو بعينه الذى كان موجوداً عندما بدأت الولاية الأولى للرئيس حسنى مبارك ، يفرض وصاية على المصريين فلا حق لهم فى تشكيل حزب إلا بترخيص من ولى الأمر . قانون الانتخاب كما هو . قانون الطوارئ مفروض علينا بصفة مستمرة منذ اثنتى عشرة سنة وفى هذا تنفرد مصر دون سائر خلق الله . أين هذا التقدم فى الديمقراطية ، نظرياً أو عملياً ، قانونياً أو ممارسة . هل الزفة التى صاحبت المبايعه والترشيح والاستفتاء تدخل فيها يعتبر تعميقاً فى الممارسة والديمقراطية .

رغم هذه المآخذ فإننى كبير الثقة أن الرئيس حسنى مبارك سوف ينجز فى ولايته الثالثة أكثر مما يفهم من خطابه فى الجلسة غير العادية لمجلس الشعب . ولعلنا نتذكر موقفه من الإصلاح الاقتصادى فى بداية ولايته الثانية . كان موقفاً سلبياً إلى حد كبير . وكم تكلم عن صندوق النقد الدولى وأن القطاع العام ركيزة التنمية وأنه لا مساس بهذا وبذلك . رغم ذلك فقد شهدت ولايته الثانية أكبر عملية إصلاح اقتصادى عرفتها مصر منذ ثورة ١٩٥٢ . ولا أستبعد أن يكون هذا هو شأن الولاية الثالثة . بداية لا تبتعث على التفاؤل ونهاية تختلف كل الاختلاف . ويرجع ذلك إلى المتغيرات العميقة التى طرأت على البيئتين الدولية والإقليمية فضلاً عن الرغبة الجارفة لدى الشعب المصرى بكل طبقاته مما يجعل فى حكم المستحيل الإصرار على نظام سياسى لم يعد يتماشى مع روح العصر أو تطلعات مصر أو احتياجات المرحلة القادمة . وإن غدا لناظره قريب .

حول انتخاب الدكتور أحمد فتحى سرور رئيسا للاتحاد البرلماني الدولي

انتخب الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب المصرى رئيسا للاتحاد البرلماني الدولي لدورة جديدة تبدأ من ١٧ سبتمبر ١٩٩٤ لمدة أربع سنوات قادمة. وقد أثار هذا الحدث فى نفسى خاطرين متعارضين: الأول هو الشعور بالفخر والاعتزاز لانتخاب مصر ممثلة فى شخص الدكتور فتحى سرور رئيسا للاتحاد البرلماني الدولي وهو هيئة دولية تضم برلمانات معظم بلاد العالم. هذا الشعور يستوجب إزجاء التهئة القلبية الخالصة للدكتور فتحى سرور وللمصر والسيد رئيس الجمهورية على هذا الشرف الكبير متمنيا له كل التوفيق فى القيام بمسئوليات المنصب الرفيع. أما الخاطر الثانى فهو يختلف تماما عن الأول ذلك أن الدكتور فتحى سرور مع كل ما يتمتع به من صفات حميدة ومع ما يحظى به فى نفوسنا من تقدير واحترام إنما يترأس برلمانا هو جزء من نظام دستورى يفتقر إلى أبسط مقومات الديمقراطية. والسؤال الذى يطرح نفسه بشدة بمناسبة انتخابه رئيسا للاتحاد البرلماني الدولي ماهى مؤهلات الانتخاب لرئاسة الاتحاد البرلماني الدولي. إذا كانت المؤهلات تتعلق بشخص المرشح لهذا المنصب ولا شأن لها بنوعية النظام السياسى الذى ينتمى له فإننى أهنيء الاتحاد البرلماني الدولي على هذا الاختيار فلاشك أن الدكتور فتحى سرور يتمتع بالكفاءة العلمية والخبرة العملية والصفات الخلقية مما يؤهله لهذا المنصب بكل جدارة. أما إذا كانت مؤهلات الاختيار لا تتعلق فقط بشخص المرشح للرئاسة ولكنها تمتد إلى نوعية النظام السياسى الذى يمثلها فإننى أهنيء الدكتور سرور وأعزى الاتحاد البرلماني.

أما إن نظامنا السياسى يفتقر إلى أبسط المبادئ الديمقراطية فهذه مسألة واضحة بذاتها معروفة للدانى والقاصى وكان ينبغى أن تكون معروفة للاتحاد البرلماني الدولي المحترم. وهذا صحيح سواء نظرنا إلى نظامنا السياسى من حيث المبادئ التى يقوم عليها أو نظرنا إليه من حيث الممارسة العملية. ولنبدأ بالممارسة. مصر تعيش فى ظل قانون الطوارئ بصفة مستمرة منذ مصرع المرحوم الرئيس أنور السادات فى ٦ أكتوبر ١٩٨١ إلى الوقت الحاضر أى لمدة ثلاث عشرة سنة متوالية. وهذا وضع فريد لا نظير له فيما نعرف فى أى بلد فى العالم. ومعنى أننا نعيش فى ظل قانون الطوارئ هو فى الحقيقة وقف العمل بالقانون وفى الجوهر إلغاء معنى الديمقراطية. ولا يجوز أن يقال إن هذه ضرورة أملتتها حوادث الإرهاب. فلم يكن ثمة إرهاب منذ مقتل الرئيس السادات إلى سنة ١٩٨٨ تقريبا. ومع ذلك استمر العمل بقانون الطوارئ. كان يمكن تبرير هذا الوضع الشاذ لو أننا كنا فى حالة حرب مع إسرائيل. ولكن العجيب أن حالة الطوارئ عندنا تزامنت مع السلام مع إسرائيل. المفترض طبقا لدستورنا أن الطوارئ حالة استثنائية بحته لا يجوز اللجوء إليها إلا فى حالة حرب مشتعلة أو اضطرابات عنيفة تهدد الأمن القومى على أن يكون تطبيقها لمدة تتحدد بقيام الضرورة التى استدعتها. غير أن مجلس

الشعب المصرى لم يجد غضاضة في تمديد سنة بعد أخرى . وقد حدث التمديد الأخير تحت رئاسة الدكتور فتحى سرور ولم يكن لمدة سنة واحدة وإنما لثلاث سنوات متوالية . وهذا في نظرى انتهاك صارخ لنص الدستور وروحه .

غير أن المشكلة لا تقف عند قانون الطوارئ ولكنها تمتد إلى استصدار قوانين تتعارض مع أوليات الديمقراطية وحقوق الإنسان . ويكفى أن نشير إلى موافقة مجلس الشعب على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ الخاص بتنظيم الانتخابات في النقابات المهنية ، وهذا رغم احتوائه على أحكام تتعارض مع الحريات النقابية كما تتعارض مع نصوص الاتفاقية الدولية للحرية النقابية وحماية التنظيم النقابى وأحكام العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكلها صادقت عليها الحكومة المصرية وصارت بمثابة تشريع داخلى وفقا للمادة ١٥١ من الدستور . وقد وافق مجلس الشعب على هذا القانون بعد ٢٤ ساعة فقط من عرضه عليه رغم ما فيه من مأخذ ورغم المعارضة الشديدة من الأغلبية الساحقة من أعضاء النقابات المهنية .

هذه نماذج عن الممارسات التى تتعارض مع الأصول الديمقراطية ويمكن أن نضيف إليها الكثير مما يتعلق بالحالة التى عليها حقوق الإنسان في مصر ، كما جاء في تقارير منظمة العفو الدولية وتقارير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان .

أما من حيث المبادئ الدستورية فإن دستورنا ينطوى على أحكام تنفى عنه كل صفة ديمقراطية . ولا محل للتفاصيل هنا فقد قال أطال فقهاء القانون الدستورى ما يكفى وزيادة . ونقتصر على الإشارة إلى أن دستورنا مازال يحمل بصمات الشمولية التى سادت نظامنا السياسى منذ حقبة الستينات . فالسلطة كل السلطة تتركز في رئاسة الجمهورية . أما المؤسسات الدستورية الأخرى وعلى رأسها مجلس الشعب الذى يرأسه الدكتور فتحى سرور فهى أصداف خاوية . فهى تعطى أشكال الديمقراطية ورسومها ولكنها تفتقر إلى جوهر الديمقراطية . سلطة شاسعة في يد رئيس الجمهورية دون أية مساءلة سياسية . ومسئولية على كاهل المؤسسات الدستورية دون أية سلطة . وهذا يكفى لتجريد نظامنا السياسى من دعوى الديمقراطية . أضف إلى ذلك ملكية الدولة للأغلبية الساحقة من الصحافة التى تعتبر نفسها بوقا للدعاية للنظام القائم وتعمل على تبرير كل ما تتخذه الدولة من إجراءات أو سياسات . ثم احتكار الدولة احتكارا كاملا لوسائل الإعلام الأخرى سواء كانت من قبيل الراديو أو التلفزيون .

في ضوء هذه الحقائق إذا كان انتخاب رئيس مجلس الشعب المصرى رئيسا للاتحاد البرلمانى الدولى ينطوى على معنى وجود نظام ديمقراطى في مصر فإن الاتحاد بعمله هذا يكون قد أساء إلى قضية الديمقراطية في مصر وفي غيرها من بلاد العالم . فهو يعطى انطبعا على غير الحقيقة ويضعف قضية الإصلاح السياسى ويولد قناعة لدى رئيس الجمهورية وغيره من رجال

النظام بأن كل شيء على مايرام . ألم نحصل على أصوات ١١٦ دولة من مجموع ٢١٩ صوتا إلا
يعنى هذا أن الأغلبية قد صادقت على ديمقراطية نظامنا السياسى ؟ . والواقع أن هذا هو ما
يفهم من رسالة التهنتة التى بعث بها رئيس الجمهورية إلى الدكتور سرور فهو يقول له إن فوزكم
برئاسة الاتحاد البرلمانى الدولى جاء تعبيرا عن تقدير المجتمع الدولى لدور مصر والمبادئ والقيم
التى نلتزم بها على طريق الديمقراطية وحرية الرأى واحترام حقوق الإنسان . هكذا فهم رئيس
الجمهورية معنى انتخاب الدكتور فتحى سرور رئيسا للاتحاد البرلمانى الدولى وله العذر فى
ذلك .

وأخيرا فإن هذا الحدث يختلف فى دلالاته عن انتخاب الرئيس حسنى مبارك رئيسا لمنظمة
الوحدة الأفريقية . فهذا قرار سياسى من البلاد الأفريقية نرحب ونفخر به . كذلك لا تعقيب
على انتخاب الدكتور بطرس غالى سكرتيرا عاما للأمم المتحدة أو انتخاب الدكتور عصمت
عبدالمجيد أمينا عاما لجامعة الدول العربية فإن اختيارهما لهذين المنصبين الرفيعين ينم عن
تقدير المجتمع الدولى أو العربى لما يتمتعان من صفات شخصية ممتازة وما تتمتع به مصر من
مكانة خاصة دون أن يتضمن ذلك حكما على نوعية نظامنا السياسى الداخلى . وهذا غير
الانتخاب لرئاسة الاتحاد البرلمانى الدولى . فإنه يعنى أكثر من مجرد المؤهلات الشخصية
للدكتور فتحى سرور أو مكانة مصر الدولية . فهو يعنى ديمقراطية نظامنا السياسى . وهذا ما
يثير القلق لأنه لا يطابق الحقيقة . إن الاتحاد البرلمانى يكون قد أدى لنا خدمة عظيمة لو أن
السيد رئيس الجمهورية والدكتور فتحى سرور وأقطاب هذا النظام اتخذوا من هذا الأمر حافزا
لهم على المسارعة بإجراء الإصلاحات السياسية التى تضعنا حقيقة فى صف البلاد الديمقراطية
أما إذا اتخذوا هذا الأمر دليلا على أننا نعيش أزهى عصور الديمقراطية كما يزعمون فإننى مرة
أخرى أعزى الدكتور أحمد فتحى سرور وأعزى الاتحاد البرلمانى والديمقراطية .

الديمقراطية والتنمية

التجربة التى مرت بها مصر خلال الأربعين سنة الأخيرة وكذلك تجربة البلاد النامية
الأخرى وبلاد الاشتراكية الشمولية تشير بوضوح إلى أن غياب الديمقراطية كان وبالاً على
التنمية والتقدم . غير أن البعض يرى غير ذلك ويستند إلى تجربة بلاد شرق آسيا أو ما يسمى
بالنمور الأربعة ، وهى كوريا الجنوبية وهونج كونج وتيوان وسنغافورة وعند هؤلاء أن تلك
البلاد استطاعت أن تحقق إنجازات اقتصادية رائعة فى ظل أنظمة سياسية سلطوية لا يمكن
أن توصف بأنها ديمقراطية ويستخلصون من ذلك أن الديمقراطية ليست لازمة لنجاح
التنمية . ولكن يلاحظ أن هذه حالات استثنائية بحته . وقد رأينا كيف أن التجربة فى الأغلبية
الساحقة من البلاد النامية كانت على غير ذلك حيث أدى غياب الديمقراطية إلى ضياع موارد

الدولة في مغامرات عسكرية وإجراءات أمنية ومشروعات مظهرية كما أدى إلى نفشى الإرهاب والفساد والمحسوبة والسلبية واللامبالاة، مما قضى على إمكانيات التنمية. يضاف إلى ذلك أنه بإمعان النظر في الظروف السياسية التي سادت في النور الأربعة نجد أن هذه البلاد كانت تتمتع في كل مرحلة من مراحل تقدمها بوجود صحافة حرة غير مملوكة للدولة ومعارضة سياسية قوية، وأهم من هذا أو ذلك أن أنظمتها السياسية كانت تقوم على سيادة القانون كما تسمح بدرجة عالية من المحاسبية والشفافية. ومن ثم فإن القول بغياب الديمقراطية في هذه البلاد ليس صحيحا على إطلاقه. كذلك لا يجوز أن ننسى ما عرفته النور الأربعة من توتر حاد بسبب التناقض القائم بين النظام الاقتصادى الناجح والنظام السياسى السلطوى الذى لا يفسح مجالا كافيا للحريات السياسية وحقوق الإنسان الأساسية، وقد استطاعت تلك البلاد أن تدير هذا التوتر دون إلحاق ضرر جسيم بالتنمية إلى أن اضطرت أخيرا إلى التحول نحو نظام سياسى يقوم على التعددية ويأخذ بالمبادئ الديمقراطية السليمة.

من الملاحظ أيضا أن هذه البلاد تنتمى إلى الحضارة الكنفوشية ولعلنا نجد في ذلك تفسيراً لإمكانية التعايش بين النظام الاقتصادى الناجح والنظام السياسى السلطوى، فإن الحضارة الكنفوشية تولد في نفوس الأفراد استعدادا للانصياع للسلطة كما تقوم على التقليل من أهمية الاستقلالية الفردية لمصلحة الكيانات الاجتماعية التى يتلاشى الفرد فيها. وهذا يختلف كل الاختلاف عن الحضارة السائدة في البلاد الأخرى بما في ذلك الحضارتان العربية والإسلامية حيث التأكيد على ذاتية الفرد ومسئولته واستقلاليته. وأخيرا فإنه ينبغى أن نأخذ بعين الاعتبار اختلاف البيئة العالمية المعاصرة عن البيئة التى نشأت فيها تلك الحالات الاستثنائية. فقد حققت النور الأربعة نجاحها خلال عقود الستينات والسبعينات وهذا يمثل الفترة الزمنية التى سادت فيها أنظمة شمولية أو سلطوية في معظم البلاد النامية. كان من الممكن خلال تلك الفترة أن يتعايش نظام الحرية الاقتصادية مع نظام يفتقر إلى مقومات الديمقراطية. وقد اختلفت الظروف في الوقت الحاضر بعد التطورات التى حدثت في الاتحاد السوفيتى وبلاد أوروبا الشرقية. ذلك الزلزال التاريخى الذى أسفر عن انهيار الأنظمة الشمولية القائمة على الاشتراكية الماركسية، وأرسل هزات تجاوزت حدود تلك البلاد وتركت بصماتها على النظامين السياسى والاقتصادى العالميين. كان من شأن هذه التطورات القضاء على أى مزاعم عن الإنجازات الاقتصادية للأنظمة الشمولية. فقد كشفت الستار عن مدى ما تعانيه تلك البلاد من تخلف اقتصادى وانخفاض في مستويات المعيشة بعد سبعين سنة من الحكم الشمولى في الاتحاد السوفيتى وما يقرب من نصف قرن في البلاد الاشتراكية الأخرى. كان من شأن هذه التطورات كذلك تأكيد قيمة الحريات السياسية واحترام حقوق الإنسان باعتبارها الإطار الصحيح للإنجازات الاقتصادية. في هذا العالم الجديد الذى شهد انحسار الأنظمة الاستبدادية كما شهد بزوغ شمس الديمقراطية يصبح من العسير قيام هذا التزاوج بين نظام الحرية الاقتصادية ونظام الحكم الفردى أو السلطوى.

نخلص من ذلك أن تجربة النمو الأربعة لا تنفي حقيقة أن قيام نظام ديمقراطى سليم من شأنه خلق البيئة الصالحة للتنمية . ومن ثم فلا صحة للقول بوجود تعارض بين الإصلاح السياسى والإصلاح الاقتصادى . والعكس هو صحيح . وليس من الصعب أن نعرف لماذا تؤثر الديمقراطية تأثيراً إيجابياً على التنمية . هناك على الأقل ثلاثة أسباب أساسية . أولها المناخ الاستثمارى الملائم . من المعروف أن المناخ الاستثمارى يتكون من عناصر متعددة بعضها يرجع إلى السياسات الاقتصادية المطبقة ، وبعضها يرجع إلى كفاءة المؤسسات المالية والمصرفية والضريبية ، بينما يرجع البعض الآخر إلى نظام الحكم ذاته . فإذا توفرت خصائص النظام الديمقراطى كان ذلك أدعى إلى بيئة استثمارية مواتية . وليس من قبيل المصادفة أن الديمقراطيات الراسخة مثل سويسرة وبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية هي أيضاً ذات المناخ الاستثمارى الممتاز الذى استطاع أن يجتذب المدخرات العالمية . ليس أيضاً من قبيل المصادفة أن منظمات بريتون وودز قامت أخيراً ببحوث عن نظام الحكم باعتباره عنصراً هاماً من عناصر التنمية .

السبب الثانى فى أهمية الديمقراطية بالنسبة للتنمية يتمثل فى القدرة على التنبؤ مما يسمح باتخاذ قرارات استثمارية ذات آفاق طويلة المدى . ذلك أن قواعد اللعب معروفة مقدماً فى النظام الديمقراطى . لا يستطيع أحد أياً كان شأنه الخروج عن دائرتها أو انتهاكها . وإذا حدث فإن النظام يشتمل على آليات تكفل التصحيح الذاتى . ومن شأن ذلك تمكين الأفراد والمشروعات من التصرف على أساس معطيات ثابتة مما يسمح باتخاذ قرارات ذات آفاق بعيدة المدى . وهذا لا يتوفر فى ظل أنظمة سلطوية أو استبدادية . فإن عدم وجود قواعد للعب يدفع المستثمرين إلى تأمين أنفسهم بالجنوح نحو أنماط من الاستثمار ذات آجال قصيرة أو أنماط من الاستثمارات السائلة التى يمكن تصنيفها بين عشية وضحاها . ولا يخفى ما ينطوى عليه هذا السلوك من تشويه الاستثمارات وحرمان المجتمع من أكثر الأنشطة إنتاجية وأقدرها على تحقيق التقدم الاقتصادى .

وأخيراً روح الابتكار والتجديد وهذه تلعب دوراً هاماً فى دفع عجلة التنمية ودعم القدرة التنافسية . هناك ما يدعو إلى الاعتقاد أن الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان يساعدان على خلق البيئة المناسبة لازدهار روح الابتكار والتجديد ، وأن الأنظمة السلطوية والاستبدادية تولد لدى الفرد شعوراً بانعدام أهميته وأنه جزء تافه من آلة ضخمة لا تأثير له عليها ، ومن هنا فإن هذه الأنظمة تقترن بشيوع عدد من الأمراض الاجتماعية مثل السلبية واللامبالاة والتطرف وغيرها مما يدمر البيئة المواتية لروح الابتكار والتجديد .

إذا أمعنا النظر فى المزايا التى تكفلها الديمقراطية والتى تسمح بتوفير البيئة الملائمة للمناخ الاستثمارى والقدرة على التنبؤ وروح الابتكار والتجديد نجد أنها ترجع بصفة أساسية

إلى بعض المبادئ والقيم التي أصبحت من خصائصها الجوهرية . ذلك أن الديمقراطية تعنى أن الحكومة حكومة قوانين وليست حكومة أشخاص ، وأن المؤسسات السياسية والاقتصادية ذات حياة خاصة بها لا يمكن الاعتداء عليها أو الانتقاص من حقوقها وأن استقلال القضاء كفيلاً بحصول صاحب الحق على حقه ووقف المعتدى عند حده ، وأن حرية الصحافة ووسائل الإعلام وبعدها عن سيطرة الدولة أو نفوذها كفيلاً بالحيدة في رواية الأخبار وتنوير المواطن عن دلائلها ومغزاها وأن الالتزام بمبدأ الشفافية في إدارة الدولة وفي المصروفات والإيرادات العامة يحول دون إساءة استغلال السلطة ويكشف عن الانحرافات في حينها . وأن مبدأ المساءلة السياسية والإدارية وتطبيقه على الجميع من القاعدة إلى القمة كفيلاً بحسن استعمال السلطة . وأن مبدأ المشاركة في السلطة وتداولها كفيلاً بمحاربة السلبية واللامبالاة والتطرف . وأن احترام حقوق الإنسان بما في ذلك حقه في التعبير عن ذاته بكل وسائل التعبير والتفكير الحر المستقل وحقه في أن يكون مختلفاً عن غيره وحقه في حرمة شخصه وماله ومسكنه ، كل ذلك من شأنه إشاعة روح الأمن والانتماء كما أنه يفسح المجال أمام ازدهار شخصية المواطن وتفتحها بكل تلك الإمكانيات المتنوعة اللانهائية التي وهبها الله للإنسان ، والتي تنزوي وتتلاشى تحت كبت الأنظمة الشمولية والاستبدادية . هذه القيم والمبادئ ذات صلة وثيقة بالتنمية الاقتصادية . فهي تشجع الأفراد على الادخار والاستثمار والمخاطرة التجارية والابتكار والتجديد والنظرة بعيدة المدى وهذا هو جوهر التقدم الاقتصادي .

الديمقراطية والوفاق الوطني

أعنى بالوفاق الوطني اتفاق جميع القوى السياسية على اختلاف مشاربها وتوجهاتها السياسية أو الأيديولوجية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تتخطى الفوارق الحزبية . وتعتبر تلك المبادئ الأساسية الحد الأدنى للعمل العام في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ومن ثم فإن نقطة البداية تتمثل في التمييز بين قاعدة السلوك الحزبي من ناحية وقاعدة السلوك القومي من ناحية أخرى . الأولى تقبل المناورة والمساومة والأخذ والعطاء في معترك الحياة السياسية . أما الثانية فهي ملزمة أدبياً ووطنياً بل وقانونياً في بعض الحالات لجميع القوى التي تسعى إلى التصدي لمسئولية الحكم والعمل العام .

الوفاق الوطني بهذا المعنى موجود في كل البلاد المتقدمة تقريباً . ويصدق ذلك بصفة خاصة على بلاد أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية . ومن ذلك اتفاق جميع القوى السياسية في تلك البلاد على عدم تزييف الإرادة الشعبية تحت أي ظرف من الظروف أو الاعتداء على الدستور أو تفسير الدستور على نحو يجعل منه حبراً على ورق أو انتهاك حقوق الإنسان الأساسية أو التدخل في عمل السلطة القضائية أو الاعتداء على حرية الصحافة . في كل

المسائل وغيرها يوجد وفاق وطنى ملزم لمن كان فى السلطة أو خارجها بحيث إن إهدار أى مبدأ من مبادئ الوفاق الوطنى يودى إلى تكتل كل القوى السياسية والاجتماعية ضد المعتدى . وتاريخ تلك البلاد حافل بالأمثلة التى تدل على قدسية مبادئ الوفاق الوطنى . ولعل أقربها إلى الذهن ما حدث فى الولايات المتحدة الأمريكية فى أوائل السبعينات عندما تكتل الحزبان الديمقراطى والجمهورى ضد المخالفات الدستورية والممارسات غير القانونية للرئيس ريتشارد نكسون ، وذلك فى الفضيحة المعروفة بفضيحة ووترجيت التى أدت إلى إرغامه على الاستقالة وكادت تفضى به إلى السجن لولا العفو الذى أصدره الرئيس فورد .

ومن الواضح أن الوفاق الوطنى بهذا المعنى لا يتحقق بمجرد إصدار دستور أو قانون . فهناك العديد من الدساتير والقوانين التى تشتمل على أسس المبادئ ، ومع ذلك فهى لا تساوى قيمة الخبر الذى كتبت به . كما أن الوفاق الوطنى قد يوجد دون أن يكون هناك دستور مكتوب . وإنما يستمد قوته وإلزامه من طول الممارسة ورسوخ العرف والتقاليد . وقد يتكون الوفاق الوطنى بعد حرب أهلية طاحنة كما حدث فى إنجلترا بعد ثورة كرومويل فى القرن السابع عشر أو فى فرنسا بعد الثورة الفرنسية أو فى الولايات المتحدة بعد حرب الاستقلال والحرب الأهلية . ولكن ليس من الضرورى بدهاءة أن تكون هناك ثورة أو حرب أهلية لسيادة وفاق وطنى . ولا شك أن نوعية القيادات السياسية فى مرحلة حرجة من مراحل التطور الوطنى تلعب دورا هاما فى هذا الصدد . كذلك من الأهمية بمكان كبير وجود طبقة مثقفة متجانسة من حيث التزامها بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وإن اختلفت فيما بينها من حيث توجهاتها السياسية والايدولوجية .

تختلف الصورة فى البلاد النامية اختلافا كبيرا عما هى عليه فى البلاد المتقدمة . بل إن وجود وفاق وطنى فى بعض البلاد وغيبابه فى أخرى يعتبران من المؤشرات الهامة على تقدم الأولى وتخلف الثانية . ومع ذلك فإننا نجد بوادر هذا الوفاق بوضوح فى بلد مثل الهند . وهذا رغم فقرها الشديد وتعدد أجناسها ولغاتها والديانات السائدة فيها وحداثة عهدا بالاستقلال . ويتجلى ذلك فى سقوط أنديرا غاندى فى الانتخابات التى قامت بإجرائها وهى رئيسة الوزراء وحدث نفس الشيء فى ظل راجيف غاندى . كذلك لم يجد جواهر لال نهرو بأسا من قيام حكومة شيوعية فى إحدى ولايات الهند طالما أنها جاءت إلى الحكم عن طريق انتخابات حرة ، وطالما أن الحزب الشيوعى يلتزم بالأصول والمبادئ التى يتضمنها الدستور الهندى . نعم ، تقع بين الحين والحين اضطرابات دامية بين الهندوس والسيخ والمسلمين . ولكن فى نفس الوقت نلاحظ إجماع الطبقة المثقفة الهندية ومعظم القيادات السياسية على الوقوف صفا واحدا فى وجه الاعتداء على حقوق الإنسان أو العبث بالدستور أو تزييف الإرادة الشعبية . لا أريد أن أرسم صورة مثالية رومانكية عن الهند . ولا شك أن فيها ما يكفيها مما يتناقض مع هذه الصورة . ومع ذلك فإن الهند مثال نادر بين البلاد النامية . وهى دليل على أن شخصيتى المهاتما غاندى

وجواهر لال نهرو تفسران الكثير في هذا المجال . غير أن الهند ليست المثال الوحيد فقد شهدت الفترة الأخيرة تزايد عدد البلاد التي دخلت تحت لواء الديمقراطية وألزمت نفسها بمبادئ الوفاق الوطني .

إذا أمعنا النظر في مفهوم الوفاق الوطني نجد أنه يقوم على قبول المجتمع الصريح أو الضمني لبعض المبادئ الأساسية :

١- إن الحكومة العادلة الفعالة لا بد أن تكون حكومة قوانين وليست حكومة أشخاص . ومعنى ذلك أن أى تقييد للحرية الأصلية التي يتمتع بها الأفراد في المجتمع لا يكون إلا بناء على قانون يصدر طبقاً لإجراءات ومواصفات معروفة مقدماً ، ولا يكون رهناً بالرغبة الجارحة أو الإرادة المستبدة لفرد أو مجموعة من الأفراد . ولهذا المبدأ نتائج متعددة منها رفض فكرة الزعيم أو البطل . فليس هناك شخص لا يمكن الاستغناء عنه مهما كانت عبقريته . والأمة التي تلد عبقرياً في مرحلة معينة قادرة على أن تلد مئات غيره . يترتب على هذا المبدأ كذلك أن السلطة السياسية لا بد أن تتداول ليس فقط بين الأحزاب والقوى السياسية المختلفة ، ولكن أيضاً بين الأشخاص داخل كل حزب من الأحزاب . وأن المسؤولية والسلطة توءمتان لا يفترقان . فليس ثمة سلطة دون مساءلة سياسية . وبالعكس فلا محل للمسئولية إذا لم تكن هناك سلطة . يلزم عن هذا المبدأ أيضاً حق المحكوم في تغيير حكومته عن طريق عملية انتخابية نزيهة تعقد بصورة دورية .

٢- إن المؤسسات بالمعنى الواسع لهذه الكلمة لها حياة وأهداف مستقلة عن حياة وأهداف العاملين فيها وإن المهمة الأولى للقائمين عليها تنحصر في تنمية المؤسسة وجعلها أكثر فعالية في تحقيق الهدف من نشأتها وحمايتها من الانحراف عن أداء رسالتها . ويصدق ذلك على المؤسسات السياسية مثل المجالس النيابية والأحزاب كما يصدق على المؤسسات الإعلامية مثل الصحافة ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمؤسسات التعليمية والأمنية والدفاعية وغيرها . ورغم وضوح هذا المبدأ فإن التجربة تشير إلى أن غياب الوفاق الوطني كثيراً ما يؤدي إلى الانحراف بهذه المؤسسات عن الغايات التي أنشئت من أجلها . والأمثلة على ذلك عديدة . فالمجالس النيابية قامت للتعبير عن إرادة الأمة والرقابة على السلطة التنفيذية . لكنها كثيراً ما تخرج عن ذلك لكي تصبح أداة في يد الحاكم لتنفيذ إرادته . ووسائل الإعلام قامت لتنوير الرأي العام وإحاطته علماً بما يحدث في الداخل والخارج وتمكينه من إدراك مغزى الأحداث . ولكنها كثيراً ما تصبح بوقاً للدعاية والتعمية والتضليل . والشرطة أنشئت لحماية الأمن وحراسة الأشخاص والأموال ومنع وقوع الجريمة وتعقب المجرم وتقديمه للقضاء لكي ينال جزاءه ، ولكنها كثيراً ما تنقلب إلى أداة للإرهاب والاعتداء على حقوق الإنسان وتغليب الحاكم على خصومه . والقوات المسلحة أنشئت

للدفاع عن حياض الوطن ضد العدو الخارجى . وذلك فى إطار مبدأ أساسى وهو تبعية المؤسسة العسكرية للمؤسسة المدنية . ولكنها قد تتحول إلى دولة داخل الدولة . ويمكن أن نمضى فى ضرب الأمثلة إلى ما لا نهاية . والمهم هو أن انحراف المؤسسات عن غاياتها الأصلية لا بد أن يؤدى إلى ضعفها ثم انهيارها . وتجد الدولة نفسها فى النهاية دون مؤسسات فعالة أى دون مقومات الحضارة والتقدم والقوة الوطنية . ولا يمكن تفادى ذلك إلا فى إطار وفاق وطنى يوفر البيئة الصالحة لقيام المؤسسات وازدهارها ويغرس فى نفوس القائمين عليها أهمية أداء الرسالة المنوطة بهم ومدى الخطر الذى يهدد الدولة والمجتمع إذا ضعفت تلك المؤسسات أو خرجت عن أهدافها .

٣- إن الفرد مصدر الحضارة وإن احترام حقوقه الأساسية وتمكينه من التعبير عن ذاته دون خوف وأداء دوره كاملا فى المجتمع هو الشرط الأساسى للتنمية والتقدم . ويترب على ذلك عدة نتائج منها وجوب المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون بصرف النظر عن الجنس أو الديانة أو العقيدة . فلا تجوز التفرقة بين المرأة والرجل ، أو بين التابعين لديانات أو عقائد مختلفة . ويلزم عن هذا المبدأ كذلك أن احترام حقوق الإنسان يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر الوفاق الوطنى . وأخيرا فإن التعددية الفكرية - فضلا عن التعددية السياسية - جزء لا يتجزأ من هذا الوفاق . ومن هنا كان احترام الاختلاف فى الرأى والتسامح مع من يشذ عن المألوف . بل إن المجتمع يبذل جهدا خاصا لإضفاء الحماية على المخالفين فى الرأى وتمكينهم من التعبير الكامل عن ذواتهم وحمايتهم من الاضطهاد أو الاعتداء .

٤- إن العدالة الاجتماعية هى البيئة الصالحة لكى تزدهر دولة القانون والمؤسسات . فلا يكفى المساواة القانونية أو الحكومة النيابية أو مسئولية الحاكم أمام المحكوم أو سيادة الفرد والأمة إذا لم يقترن كل ذلك بالسياسات والمؤسسات والآليات اللازمة لحماية الضعيف من القوى وضمهان حد أدنى من تكافؤ الفرص والأمان الاجتماعى .

ويقوم الوفاق الوطنى بوظيفة هامة فى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأى بلد من البلاد . فهو الذى يضع قواعد اللعبة السياسية سواء من حيث حدود العمل السياسى أو التفرقة بين السوجب الحزبى والسوجب القومى . وما يجوز وما لايجوز فى ممارسة العمل العام . هل الوفاق الوطنى والقواعد الدستورية شىء واحد . من المؤكد وجود صلة بين الاثنين . ذلك أن بعض القواعد الدستورية تعتبر عنصرا من عناصر الوفاق الوطنى . ولكنها مع ذلك مختلفة . فالدستور قد ينطوى على قواعد تفصيلية عديدة لا تدخل فى مفهوم الوفاق الوطنى . من ناحية أخرى فإن الوفاق الوطنى يتجاوز مجرد الالتزام بنصوص دستورية . يتجاوز ذلك إلى ما يمكن أن نسميه أخلاقيات العمل العام . وهذا يشمل الروح التى يتم بها تطبيق أحكام

الدستور كما يشمل الالتزام ببعض قواعد السلوك التي لا يمكن أن تكون موضع تشريع .
فالتزام صاحب السلطة بعدم تزييف الإرادة الشعبية وإن سنحت له الفرصة . واحترام حقوق
الإنسان مع قدرته على انتهاكها . والامتناع عن الانحراف بالمؤسسات عن غاياتها ، كل ذلك
يدخل في مفهوم الوفاق الوطني وهو من قبيل الأخلاقيات والأخلاق لا تقنن كما يقولون .

ولا تخفى الصلة بين الوفاق الوطني بهذا المعنى والاستقرار السياسي . فهو إذ يرسم خطوط
الملعب الذي يشكل إطار اللعبة السياسية يفسح المجال أمام القدرة على التنبؤ بها يحدث في
معتك الحياة العامة . فالسلوك العام يخضع لقواعد ومعايير معروفة مقدما للكافة . ومن شأن
ذلك تضييق دائرة المجهول والمفاجآت . فلا يتصور أن يقفز شخص أو مجموعة من الأشخاص
إلى موقع السلطة بزعم أنهم أكثر وطنية من سائر المواطنين أو أنهم أعرف بمشكلات البلد
وطرق علاجها . ولا يتصور أن تتدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية أو أن تقف
في طريق تنفيذ حكم قضائي ، ولا يتصور أن تضع المؤسسة العسكرية نفسها فوق القانون أو
أن تخرج على مبدأ تبعيتها الكاملة غير المشروطة للمؤسسة المدنية . لا يتصور ذلك لا لأن
القوانين تمنعه فحسب بل لأن الوفاق الوطني يجعل من كل فرد حارسا على أصول ممارسة
العمل العام . هذه القدرة على التنبؤ هي جوهر الاستقرار السياسي . وهي أيضا الأساس الذي
بدونه لا يمكن أن يحدث تقدم اقتصادي حقيقي . وهذا واضح في حالة البلاد التي تتمتع
بقدره فائقة على اجتذاب الاستثمارات الأجنبية إليها مثل سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية
وبريطانيا وكندا ومعظم بلاد أوروبا الغربية . لا شك أن أحد الأسباب الهامة وجود وفاق
وطني عميق الجذور . بل إن وظيفة الوفاق الوطني تتجاوز الاستقرار السياسي والتقدم
الاقتصادي . فهو بما يوفره من استقرار وأمن نفسي يخلق البيئة الصالحة لكي تزدهر شخصية
الفرد وتنمو قدراته المبدعة . وهذا هو الضمان الحقيقي للتقدم الحضاري بصفة عامة . وليس من
قبيل المصادفة أن أعظم إسهام في الحضارة المعاصرة جاء من بلاد تمتعت بوفاق وطني خلال
القرنين الأخيرين . وهذا لا يمنع بداهة من ظهور عبقریات فردية متناثرة في بلاد أخرى . غير
أن العطاء الدافق المتواصل يتطلب بيئة مستقرة آمنة وهذا هو ما يحققه الوفاق الوطني .

الوفاق الوطني والمتغيرات الدولية

نقف اليوم على عتبة القرن الحادي والعشرين . نقف على عتبة عالم جديد يختلف اختلافا
نوعيا عن العالم الذي عرفناه منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية . وقد انبثق هذا العالم الجديد بعد
تغيرات حثيثة متواصلة طوال نصف قرن من الزمان . ومن أكثر هذه التغيرات أهمية وأبعدها
خطرا التقدم التكنولوجي الهائل الذي حدث خلال العقود الثلاثة الأخيرة . ويصدق ذلك
بصفة خاصة على تكنولوجيا الفضاء والأقمار الصناعية وتحطيم الذرة والهندسة الوراثية

وتكنولوجيا المعلومات وتجميعها وتصنيفها واسترجاعها وتكنولوجيا المواصلات والاتصالات والإلكترونيات والإنسان الآلى . وقد سُميت بحق الثورة الصناعية الثالثة تمييزاً لها عن الثورة الصناعية الأولى التى جاءت مع اكتشاف قوة البخار فى القرن الثامن عشر والثورة الصناعية الثانية التى جاءت مع اكتشاف قوة الكهرباء فى نهاية القرن التاسع عشر. وكان من شأن هذا التقدم التكنولوجى الباهر أن انفتحت آفاق شاسعة لم تكن تطرأ للإنسان على بال . زادت سيطرة الإنسان على بيئته بسرعة فائقة وكان من شأن هذا التقدم زيادة درجة الاعتماد المتبادل ، فقد ارتبط العالم بعضه ببعض بروابط وثيقة تجارية ومالية وتكنولوجية وحضارية . ولم يعد فى مقدور أى بلد أن يعيش بمعزل عن الآخرين . بل إنه يتأثر بهم تأثراً عميقاً كما يؤثر فيهم . لقد غدونا جزءاً من عالم واحد وأصبح الكوكب الأرضى وكأنه قرية صغيرة . ومعنى الاعتماد المتبادل تزايد فرصة الغنم والغرم فى النظام العالمى الجديد . أمام أى دولة إذا ما عقدت العزم أن تجنى ثماراً ضخمة من تقسيم العمل الدولى . وهذا ما نراه فى بلاد شرق آسيا أو ما يسمى بالمنور الأربعة وهى كوريا الجنوبية وتايوان وهونج كونج وسنغافورة . فقد خطت خطوات جبارة فى مجال التقدم الاقتصادى . وأصبحت قوة يعتد بها وبحسب حسابها فى المنافسة الدولية . بل إنها تمكنت من أن تتخطى الحدود الفاصلة بين البلاد النامية والبلاد المتقدمة . اخترقت صناعاتها أسواق البلاد الصناعية الراسخة وأخذت مكانها بين الطلبة فى عدد كبير من المجالات . وهى لم تكن شيئاً مذكوراً قبل سنوات معدودات . غير أن الارتباط الوثيق بين أجزاء العالم يحمل أيضاً بعض المخاطر . ويتمثل ذلك فى السرعة الفائقة التى تنتقل بها الصدمات الاقتصادية من مكان إلى مكان آخر . ارتفاع أسعار البترول أو انخفاضه وتقلبات أسعار العملات الرئيسية مثل الدولار أو الين اليابانى أو المارك الألمانى وتغيرات أسعار الفائدة الدولية وظهور موجة كسادية أو انتعاشية فى البلاد الصناعية الكبرى - كل ذلك ينتقل فى سرعة البرق من مكان نشأته إلى كل بلاد العالم ويحدث آثاره الإيجابية أو السلبية فى الاقتصاد الدولى . ولهذا دلالاته بالنسبة لنوعية السياسات الاقتصادية الملائمة لاستيعاب مثل تلك الصدمات . هناك سياسات صالحة وأخرى غير صالحة فى هذا العالم الجديد . ولا بد لكل دولة أن تتسلح بتلك السياسات التى تعطيها القدر الكافى من المرونة للتواؤم مع الصدمات الوافدة من الخارج . التخطيط المركزى والقطاع العام والتسلط البيروقراطى - كل هذه السياسات هى ديناصور العالم الجديد لانعدام كفاءتها وافتقادها إلى المرونة الكافية . وهى فى الجسم الاقتصادى مثل تصلب الشرايين فى جسم الإنسان . لا تلبث أن تقضى عليه .

العالم الذى نواجهه اليوم هو أيضاً عالم التكتلات الاقتصادية العملاقة . وهى المجموعة الأوروبية تستكمل وحدتها فى نهاية ١٩٩٢ . ولعل هذا التاريخ لا يخلو من دلالة من حيث آثاره البعيدة على الاقتصاد العالمى . فهو عيد مرور خمسين عاماً على اكتشاف كريستوفر كولومبس للندىا الجديدة . ونحن الآن نشاهد أكبر تجمع اقتصادى فى العالم . حيث إن

المجموعة الأوروبية تضم ٣٦٠ مليون نسمة ، وهى تمثل نسبة عالية من التجارة الدولية والنشاط الاقتصادى العالمى والقوة الشرائية والتكنولوجية . وتشتمل على دول تتمتع بدرجة عالية من التفوق والديناميكية . ولقد امتد المجال الاقتصادى الأوروبى أخيرا لى يشمل بلاد رابطة التجارة الأوروبية أو ما يسمى الإفتا فيما عدا سويسرة . وليس من المستبعد أن تتسع رقعتها فى المستقبل لى تضم ما تبقى من أوروبا وخصوصا بلاد أوروبا الشرقية . وهكذا تولد أوروبا الموحدة بقوة اقتصادية وسياسية وثقافية لا تقل فى آثارها عن اكتشاف الدنيا الجديدة . وها هى الولايات المتحدة الأمريكية فى سبيل إنشاء منطقة تجارة حرة مع كندا والمكسيك ، وقد تمتد إلى بلاد أخرى فى أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى وهى تطاول المجموعة الأوروبية فى ضخامتها وقوتها . ويقال مثل ذلك بالنسبة لانباء اليابان إلى إنشاء مجموعة اقتصادية مع النور الأربعة وبعض بلاد جنوب شرق آسيا وحوض المحيط الهادى بها فى ذلك أستراليا ونيوزيلندا . ولا يخفى ما تنطوى عليه تلك التكتلات من آثار بعيدة المدى على النظامين الاقتصادى والسياسى العالمين وبلاد العالم الثالث وليس هنا مجال استعراض هذه الآثار ، ويكفى أن نقول إن عالم التكتلات الاقتصادية سوف يقترن بارتفاع كبير فى مستويات الكفاءة الإنتاجية والتقدم التكنولوجى . ومعنى ذلك ازدياد حدة المنافسة فى الأسواق العالمية . وويل لمن يتخلف فى هذا السباق .

بيد أن من أكثر التطورات مغزى من الناحيتين الاقتصادية والسياسية يتمثل فى انهيار الاتحاد السوفيتى وتحول الجمهوريات المكونة له مع بلاد شرق أوروبا من الاشتراكية الماركسية اللينينية إلى الديمقراطية الليبرالية ونظام الاقتصاد الحر ، ومن ديكتاتورية الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية ولم يحدث هذا التطور تحت ضغط عوامل أيديولوجية أو نتيجة لمؤامرة بورجوازية ، ولكن بناء على ما تمخضت عنه التجربة الإنسانية بعد سبعين سنة فى الاتحاد السوفيتى وما يزيد على أربعين سنة فى بلاد أوروبا الشرقية أثبتت تلك التجربة فشل الاشتراكية الشمولية فشلا ذريعا فى توفير العيش اللائق الكريم للمواطنين وفى حمايتهم من طغيان الحزب الواحد واستبداد الحكم الفردى . أثبتت فساد النخبة الحاكمة التى زعمت أنها تحكم باسم الجماهير الكادحة وكانت فى حقيقة أمرها أكبر خديعة مارسها حاكم على محكوم . رفعوا شعارات العدالة الإجتماعية وقالوا إنهم بناء المدينة الفاضلة ولكنهم انتهوا بإقامة القرية الظالمة .

هذا هو العالم الجديد الذى نواجهه على عتبة القرن الحادى والعشرين . عالم التكنولوجيا والاعتماد المتبادل والتكتلات الاقتصادية الضخمة . عالم الديمقراطية وحقوق الإنسان والاقتصاد الحر والمشروع الخاص . وقد جاء إلينا بمفاهيم جديدة وتحديات لم تكن مطروحة . وفى نظر المفكر الأمريكى فرنسيس فوكوياما أن هذه التحولات إنما تمثل نهاية التاريخ . بمعنى أن الأنظمة السياسية والاقتصادية التى عرفتها الإنسانية وطبقتها فى بلد أو آخر وفى زمن أو آخر التقت جميعا عند نظام واحد يقوم على الديمقراطية والمساواة بين الناس وحرية الفرد فى

التعبير عن ذاته وحمايته من استبداد السلطة أيا كانت الشعارات التى ترفعها أو تحكم باسمها . كذلك التقت الأنظمة الاقتصادية عند نظام واحد يقوم على مبادئ الملكية الفردية والمشروع الخاص وقوى السوق ورفاهية المستهلكين مع عدم إغفال العدالة الاجتماعية . هذا النظام الذى التقت عنده الأنظمة السياسية والاقتصادية يقوم على الفكرة الليبرالية . لقد واجهت الليبرالية التحديات من كل جانب وانتصرت عليها جميعا . ففي بداية القرن العشرين جاء التحدى من نظام الملكيات المطلقة التى كانت تقوم على الحق الإلهى للمملوك وترفع شعار الإصلاح باسم المستبد المستنير . ولكنها انهزمت أمام الأنظمة الديمقراطية الليبرالية فى الحرب العالمية الأولى . وجاء التحدى الثانى من الأنظمة الفاشستية فى الفترة ما بين الحربين . ولكنه إنهار مع الهزيمة الساحقة التى لاقتها ألمانيا فى الحرب العالمية الثانية . وكان التحدى الثالث والأخير من الأنظمة الشيوعية التى تدين بالماركسية . وهذه أيضا سقطت سقوطا مدويا فى منتصف الثمانينات مع ولاية جورباتشوف . وهكذا كان الانتصار المؤزر - كما يرى فوكوياما - للديمقراطية الليبرالية فى مواجهة الحكم المطلق والفاشستية والشيوعية . وهو انتصار دائم يمثل نهاية التطور التاريخى للأنظمة السياسية والاقتصادية خلال حقبة طويلة من تاريخ الإنسانية .

ليس معنى ذلك انتهاء الصراع بين الفكرة الليبرالية وغيرها من الأفكار المعادية فى كل بقعة فى الأرض . فما زالت هناك بلاد عديدة تأخذ بأنظمة سياسية واقتصادية تبعد كثيرا أو قليلا عن الديمقراطية الليبرالية . ولكنها سائرة لا محالة فى الطريق نحو مجموعة من المبادئ والقيم استقرت فى ضمير الإنسانية . قد تطول فترة الصراع أو تقصر . ولكن اللقاء فى نهاية المطاف سوف يكون فى نظام يؤمن بأن الفرد هو الحقيقة الاجتماعية الوحيدة التى ينطلق منها كل تقدم حضارى وأن الحرية الفردية هى منبع الإبداع وأم الفضائل . هذا هو الأساس الذى تستند إليه فكرة الوفاق الوطنى التى لا بد منها لمواجهة تحديات القرن الحادى والعشرين .

الديمقراطية وأزمة اليسار

يقوم الوفاق الوطنى على قبول المجتمع صراحة أو ضمنا لمجموعة من المبادئ والقيم تتخطى الفوارق الحزبية وتكون ملزمة لكل من يتصدى للعمل العام ، ومن ذلك أن الحكومة الصالحة لا بد أن تكون حكومة قوانين وليست حكومة أشخاص وأن المؤسسات العامة بالمعنى الواسع ذات حياة وأهداف مستقلة عن العاملين فيها ، وأن الفرد وحرته وأمنه هو أساس التقدم ومنبع الإبداع الحضارى وأن العدالة الاجتماعية هى البيئة الصالحة لترسيخ هذا الوفاق وازدهاره . والمسألة هى إلى أى حد تتفق هذه المبادئ والقيم مع مواقف القوى السياسية المختلفة سواء كانت يسارية أو إسلامية أو ليبرالية . أما القوى اليسارية فلا شك أنها الآن

أكثر استعداداً لقبول هذه المبادئ مما كانت قبل الهزة الشديدة التي أحدثتها ثورة جورباتشوف في كل المفاهيم الموروثة عن الماركسية اللينينية . ومن المعروف أن اليسار كان ينظر بارتياح إلى بعض هذه المبادئ باعتبارها تمثل ما كان يسميه الديمقراطية البرجوازية . غير أن تجربة السنوات الأخيرة أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن لهذه المبادئ قيمة عالمية تتخطى حدود الزمان والمكان . ولكن من الخطأ الكبير أن نتوهم أن انهيار النظام الشيوعي في الاتحاد السوفيتي وبلاد أوروبا الشرقية يعنى زوال الفكر الاشتراكية . فقد نشأت تلك الفكرة أصلاً من أجل تحقيق مجتمع مثالي يزول فيه ظلم الإنسان للإنسان ويرفرف عليه علم العدالة الاجتماعية ويتخلص من المؤسسات والسياسات التي تعوق التقدم ويأخذ بالنظرة العلمية في كل المجالات . ولا أظن أن هذا العنصر من عناصر الفكرة الاشتراكية قد تلاشى مع انهيار النظام الاشتراكي الماركسي في الاتحاد السوفيتي وبلاد أوروبا الشرقية . فالفكرة الاشتراكية من حيث إنها تمثل السعى وراء المجتمع العادل كانت قوة لها وزنها السياسي قبل قيام الاتحاد السوفيتي . وليس هناك شك أنها سوف تبقى بعد زواله باعتبارها تجسيداً لأمل يداعب خيال الإنسان منذ فجر التاريخ . ولكن هذا لا ينفي أن التطورات العميقة التي حدثت خلال عقد الثمانينات لها دلالتها الخطيرة لكل القوى اليسارية في شتى بلاد العالم . والواقع أن أزمة اليسار كانت قد بدأت قبل الثورة الروسية الثانية التي حمل لواءها جورباتشوف . ويتضح ذلك من الهزائم الانتخابية التي أصابت الأحزاب اليسارية في عدد كبير من البلاد كما يتضح من الانكماش الكبير الذي طرأ على عدد الأعضاء المنتمين إلى الأحزاب الشيوعية . وقد أخذت هذه الانجهاات في التسارع على أثر ثورة جورباتشوف وما أحدثته من تغييرات بعيدة المدى في معظم البلاد الاشتراكية . وبدأت قوى اليسار تراجع برامجها ومواقفها السياسية بهدف تخليص الفكرة الاشتراكية من المبادئ والمفاهيم التي تتعارض مع الديمقراطية . وهذا هو التحدى الكبير الذي يواجه القوى اليسارية خلال عقد التسعينات ويتمثل في إعادة صياغة برنامج العمل السياسي بحيث يأخذ بعين الاعتبار دروس التجربة الإنسانية بما يزيل العدا للجمهور المفتوح ويبلور مفهوم العدالة الاجتماعية . وهذا يقتضى إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تسربت إلى الاشتراكية عن طريق النظرية الماركسية . ومن ذلك فكرة الصراع الطبقي ودكتاتورية الطبقة العاملة وحتمية الحل الاشتراكي والوقوف موقف العدا من الملكية الفردية وصاحب رأس المال أو رب العمل وإعطاء مفهوم خاص للديمقراطية يتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية واحتكار العمل السياسي للحزب الشيوعي أو الاشتراكي دون سائر الأحزاب ، والقضاء على التعددية الفكرية وتجنيد الفنون والتعليم من أجل الدعاية للفكرة الشيوعية أو الاشتراكية . كان أنصار الماركسية يرددون أن الحرية السياسية إنما هي مسألة شكلية لا قيمة لها وأن الديمقراطية الليبرالية واجهة زائفة لخدمة الطبقة البرجوازية . وواضح أن هذه الأفكار والمفاهيم كانت أدوات في يد الاشتراكية الشمولية لتبرير الطغيان السياسي

وانتهاك حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية . وقد أثبتت التجربة بصورة قاطعة فساد هذه الأفكار كما أثبتت أنه ليس ثمة تعارض بين الديمقراطية الليبرالية والتقدم الإقتصادي أو بين الحريات الأساسية ومصالح الطبقة العاملة . بل على العكس من ذلك فإن الحزبتين السياسيتين والاقتصادية هما الضمان الحقيقي لتوفير الرخاء والرفاهية للجميع . وأعتقد أن اليسار الجدي قد أحرز تقدماً ملموساً في استبانة وجه الخطأ والخطر . ولم نعد نسمع الكثير عن الصراع الطبقي وديكتاتورية الطبقة العاملة والرجعية المتحالفة مع الاستعمار وديمقراطية الواجهات التي كانت في وقت من الأوقات تمثل جوهر خطابهم السياسي .

غير أن التعارض بين الاشتراكية الشمولية ومبادئ الوفاق الوطني لا يقف عند الأفكار والمفاهيم ، ولكنه يتعدى ذلك إلى السياسات الاقتصادية التي مازالت تحتل مكاناً بارزاً في برنامج العمل السياسي لبعض قوى اليسار . ومن ذلك موقف اليسار إزاء ملكية الدولة لوسائل الإنتاج وما يتفرع عنها من دور القطاع العام في النظام الإقتصادي . فإن التطورات الأخيرة في البلاد الاشتراكية لا تدع مجالاً للشك في فشل النموذج القائم على ملكية الدولة لوسائل الإنتاج . ويلزم عن ذلك وجوب تقليص دور القطاع العام في النظام الإقتصادي . هناك مئات بل آلاف الأنشطة الاقتصادية التي لا يمكن أن نفهم وجود الدولة فيها إلا على أساس اعتبارات أيديولوجية ثبت بطلانها في كل بلاد العالم التي أخذت بها أو على أساس اعتبارات تاريخية لم تعد تمثل متطلبات المرحلة الحالية ، لا من الناحية السياسية ولا من الناحية الاقتصادية .

إن مستقبل الاقتصاد المصري يدور وجوداً وعدمًا مع قدرتنا على التعامل مع مشكلة القطاع العام . ولا مفر من إعادة رسم الدائرة التي يعمل فيها كل من القطاع العام والقطاع الخاص بما يتفق مع متطلبات المرحلة الحالية وما يتفق مع التجربة التنموية في كل بلاد العالم شرقه وغربه ، شماله وجنوبه . وهذا يقتضى تطبيق سياسة التخصيصية أى التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص على النحو وبالقدر الذي يغير من الطبيعة البيروقراطية لنظامنا الإقتصادي وهذا لازم لأسباب سياسية بقدر لزومه لأسباب اقتصادية . فإن من الصعب إن لم يكن من المستحيل قيام نظام ديمقراطي سليم إذا كانت الدولة تسيطر على نسبة عالية من مجموع الإقتصاد القومي وتتحكم بذلك في أرزاق الملايين من أفراد الشعب .

بالإضافة إلى ذلك فإن تجربة السنوات الأخيرة توجب على قوى اليسار رفض أسلوب التخطيط المركزي والأخذ بالتخطيط التأشيري الذي يعتمد بصفة أساسية على آليات السوق . ومن الواضح أن أسلوب التخطيط المركزي كان نتيجة طبيعية لملكية الدولة لوسائل الإنتاج وسيطرتها على نسبة عالية من النشاط الاقتصادي .

فإذا سقطت فكرة ملكية الدولة لوسائل الإنتاج فإن ذلك يتتبع بالضرورة سقوط مبدأ

التخطيط المركزي والاعتماد بصفة أساسية على قوى السوق في توجيه الموارد إلى فروع الإنتاج المختلفة . ومن شأن ذلك توفير البيئة الملائمة لقيام الديمقراطية وازدهارها . فإنه توجد صلة وثيقة بين الديمقراطية الليبرالية والاعتماد على قوى السوق . كلاهما يضع السلطة النهائية في القاعدة الشعبية وليس في القمة . فالديمقراطية تقوم على أن الشعب مصدر السلطات . ونظام السوق يقوم على أن السلطة النهائية في توجيه الموارد تعود إلى جمهور المستهلكين .

وقد يقول قائل وماذا يبقى من الاشتراكية إذا طرحنا جانبا كل المفاهيم والسياسات التي كانت إلى وقت قريب تشكل جوهر العمل السياسي لدى قوى اليسار . والجواب على ذلك أن كل هذه المفاهيم والسياسات موروثة عن الماركسية ، ومن المستحيل التوفيق بين الديمقراطية وحقوق الإنسان من ناحية وبين الصراع الطبقي ودكتاتورية الطبقة العاملة وملكية الدولة لوسائل الإنتاج والتخطيط المركزي من ناحية أخرى . ومعنى ذلك أن على قوى اليسار أن تختار بين الديمقراطية بهذا المعنى وبين العناصر الماركسية في برنامجها السياسي . إذا اختارت الديمقراطية فإن عليها أن تتطور نحو اشتراكية العدالة الاجتماعية التي ينادى بها حزب العمال في بريطانيا أو الديمقراطية الاجتماعية في البلاد الأوروبية .

الديمقراطية والليبرالية الجديدة

على قوى اليسار تعديل برنامج العمل السياسي على النحو الذي يزيل التناقض بين بعض عناصره وبين مقومات الوفاق الوطني وعلى وجه الخصوص تلك العناصر التي تسربت عن طريق النظرية الماركسية ، مثل الصراع الطبقي وديكتاتورية الطبقة العاملة وملكية الدولة لوسائل الإنتاج والقطاع العام والتخطيط المركزي . هناك تناقض واضح بين تلك العناصر وبين الفكرة الديمقراطية القائمة على التعددية الفكرية والحزبية وسلطة المجالس الشعبية وحق الشعب في تغيير حكومته وتداول السلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها . ومن العبث أن يطالب اليسار بالديمقراطية بهذا المعنى وفي نفس الوقت يحتفظ في برنامجه بما يقضى عليها . كذلك على الإسلام السياسي أن يختار بين الحرفية النصوبية وبين الأخذ بالروح العامة للدين الحنيف والمقاصد العليا للشريعة الغراء . إذا اختار الحرفية النصوبية رغم ما شهدته المجتمع من تغيرات عميقة في الظاهرة الاجتماعية والقيم والأهداف فإن التكلفة تكون باهظة ليس فقط بالنسبة للأمة الإسلامية ولكن بالنسبة للإسلام ذاته . أما إذا اختار استلهاهم المقاصد العليا للشريعة في عالم سريع التغيير فإنه يستطيع أن يزيل كل عقبة في طريق تقدم الأمة الإسلامية وقوتها . لهذا الاختيار نتاجه بالنسبة لموقف الإسلام السياسي من قضايا الربا والفوائد المصرفية ومركز المرأة في المجتمع ومكانة غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية والحدود الشرعية والتعددية الفكرية والحزبية وغير ذلك .

والآن وقد تكلمنا عن اليسار وعن التيار الدينى السياسى ماذا عن الليبرالية . إن أهم ما يميز الفكر الليبرالى هو الإيهان بأن الفرد يمثل حجر الزاوية فى تقدم المجتمع . ومن ثم فهو يرفض النظرة الشمولية الاشتراكية التى تستند إلى مفاهيم جماعية يختفى فيها دور الفرد من حيث هو كيان مستقل فى إطار اجتماعى . ويرفض إمكانية حدوث تقدم حقيقى من خلال المفاهيم الماركسية سابقة الذكر . وهو يرفض كذلك المفاهيم الفاشية التى تجعل الدولة أو «الزعيم» كل شىء والفرد لا شىء . وأخيراً فهو يؤمن بالأديان السماوية ولكنه يرى الضرر الكبير الذى يعود على المجتمع من إقحام الدين فى السياسة . وعنده أن الفصل بين الدين والدولة يعود بالخير على الدين وعلى الدولة والعكس بالعكس . وفى نظر الفكر الليبرالى أنه ليس ثمة تنمية اقتصادية حقيقية إلا عن طريق آليات السوق التى تفسح المجال أمام الحوافز الفردية مع تهذيبها على النحو الذى يحقق الانسجام بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع . وعنده كذلك أن مثل هذا التفاعل الخلاق بين الأفراد فى المجال الاقتصادى لا بد لانتقاله من وجود نظام سياسى ينطلق من تساوى الأفراد فى الحقوق والواجبات ويستند إلى سيادة الشعب الذى يمارس رقابة فعالة - عن طريق مؤسساته الدستورية - على أعمال القائمين فى السلطة . لذلك فإن الفكر الليبرالى يسلط الضوء على الفرد من حيث رفاهيته وأمنه وقدراته على الخلق والإبداع وما يحركه من حوافز وقيم وما يضمن ولاه للأسرة أو الجماعة التى ينتمى إليها . فالفرد وعلاقاته هو الحقيقة التى ينطلق منها كل تقدم حضارى . ومن هنا كانت الحكمة القائلة إن الحرية الفردية هى منبع الإبداع وأم الفضائل . ويلزم عن ذلك إيهان الفكر الليبرالى بأن القطاع الخاص هو ركيزة التنمية ومن ثم فهو يرفض قيام الدولة بإنتاج السلع والخدمات من أجل الربح عن طريق شركات القطاع العام ، إلا إذا اقتضت ذلك ظروف ظاهرة قاهرة كما يرفض التخطيط المركزى حيث تقوم الدولة مقام السوق فى توزيع الموارد بين فروع الإنتاج وتحديد الكميات المنتجة والأسعار بقرارات إدارية . كذلك فإن الليبرالية تنادى بتطبيق سياسة التخصيصية أى بيع وحدات القطاع العام إلى القطاع الخاص فى كل الحالات التى يمثل فيها القطاع العام نسبة مرتفعة من النشاط الإقتصادى .

تطور الفكر الليبرالى تطوراً كبيراً منذ الأزمة العالمية الكبرى ويتبين ذلك فى مجالين أساسيين : الأول هو دور الدولة فى النظام الإقتصادى . فقد كانت الليبرالية موضع نقد شديد لوقوفها موقف العداوة من تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية والثانى هو العدالة الاجتماعية حيث كان التركيز فى الفكر الليبرالى على الكفاءة الاقتصادية دون إعطاء أهمية كافية لاعتبارات التوزيع . وقد شهد الفكر الليبرالى تغيراً كبيراً فى المجالين .

أما دور الدولة فى النظام الإقتصادى فإن من الأخطاء الشائعة القول إن الإقتصاد الحر يعنى غياب الدولة عن الساحة الاقتصادية . وواقع الأمر فى الوقت الحاضر غير ذلك تماماً . لم يعد هناك من ينادى بمبدأ دع الأمور تجرى فى أعتها . فإن تدخل الدولة فى الحياة

الاقتصادية أصبح سمة أساسية من سمات المذهب الليبرالي المعاصر . والفرق بينه وبين التخطيط المركزي ليس في مبدأ التدخل ولكن في مضمونه . ففي ظل التخطيط المركزي تحاول الدولة التأثير في سير الحياة الاقتصادية عن طريق ملكيتها لكل وسائل الإنتاج وقيامها بالإنتاج المباشر للسلع والخدمات . أى أنها تقوم بدور صاحب رأس المال ودور المنظم الذى يتحمل مخاطر الإنتاج . أما في ظل الاقتصاد الحر فإن وسائل الإنتاج تكون في أغلبيتها الساحقة مملوكة للأفراد . كذلك يتحمل المنظم الفرد المشروع الخاص ومخاطر الإنتاج بما تنطوى عليه من ربح أو خسارة . وفي هذه الحالة لا يكون تدخل الدولة في سير الحياة الاقتصادية عن طريق الإنتاج المباشر للسلع والخدمات وإنما عن طريق قيامها بعدد من الوظائف تستهدف التخفيف من عيوب نظام السوق أو إستبعادها . وذلك عن طريق السياسات النقدية والمالية التى ترسمها الدولة بهدف رفع مستوى العمالة أو تخفيض البطالة وضمان الاستقرار السعري وتحقيق التوازن الخارجى في ميزان المدفوعات واستقرار أسعار الصرف والمحافظة على مستويات عالية من النشاط الاقتصادى . بالإضافة إلى ذلك تعمل الدولة على إزالة الآثار السلبية التى قد تنشأ عن التفاعل الحر غير المقيد لقوى السوق وهذا يشمل منع قيام الاحتكارات الخاصة والرقابة عليها في حالة قيامها وسد الثغرة بين المنفعة الخاصة والمنفعة الاجتماعية بما في ذلك حماية البيئة . وأخيراً وليس آخراً فإن على الدولة في الاقتصاد الحر القيام بالخدمات الأساسية في مجالات التعليم والصحة والقضاء والأمن والدفاع وحماية التنظيمات المهنية والتقابلية ، ويدخل فيها كذلك قيام الدولة بمشروعات البنية الأساسية من طرق ومواصلات واتصالات بالإضافة إلى المرافق العامة من نور ومياه وغيرها .

هذا باختصار شديد عن دور الدولة في الاقتصاد الحر . أما عن العدالة الاجتماعية فإن هناك فكرة شائعة أن نظام الاقتصاد الحر يحقق الكفاءة الإنتاجية ولكنه يفتقر إلى العدالة الاجتماعية . وفي نظر البعض أن التفاعل الحر غير المقيد بين قوى السوق لابد أن يؤدي إلى تفاوت كبير في الثروات والدخول كما يؤدي إلى أن يزداد الأغنياء غنى ويزداد الفقراء فقراً . وكان هذا النقد لا يخلو من حقيقة في ليبرالية القرن التاسع عشر التى كان ينادى بها هربرت سبنسر وأمثاله . ولكنه الآن لا يستند إلى أساس من الصحة . ويكفى تدليلاً على بطلان تلك المزاعم أن نلقى نظرة على البلاد التى أخذت بمبدأ الحرية الاقتصادية لكى نتبين أنها في مقدمة بلاد العالم من حيث الأخذ بيد الفقراء وتحقيق العدالة في التوزيع وتوفير شبكة الأمان لكل المواطنين ضد المخاطر الاجتماعية ، بما في ذلك البطالة والعجز والشيخوخة وغيرها من الأمراض الاجتماعية . وتطلق الليبرالية من مبدأ أساسى وهو وجود علاقة وثيقة بين الكفاءة والعدالة الاجتماعية والواقع أنه من الصعب وجود إحدهما دون أخرى . فالكفاءة شرط للعدالة . ذلك أن الكفاءة تعنى نمو الاقتصاد القومى بمعدلات عالية . وهذا يعنى تعاضم طاقة النظام الاقتصادى على مساعدة الضعفاء والفقراء بالإضافة إلى توفير فرص العمل المنتج لكل

القادرين عليه الراغبين فيه . وهذا هو أحد المقومات الأساسية للعدالة الاجتماعية . فلا عدالة ولا كرامة في نظام اقتصادى لا يعطى لكل القادمين إلى سوق العمل فرصة العمل الشريف المجزى . من ناحية أخرى فإن العدالة شرط للكفاءة . فلا يكفى أن يزيد الدخل القومى بمعدلات عالية . بل لابد أن تنتشر ثمرات التنمية وأن تصل إلى الجميع . بغير ذلك فإن النمو سراب خادع لا يلبث أن يزول .

غير أن انتشار ثمرات التنمية لا يحدث من تلقاء نفسه . لم يعد أحد يؤمن بنظرية الانسياب التلقائى لثمرات التنمية من أصحاب الدخل العليا إلى أصحاب الدخل الدنيا . بل من المحتمل أن يقترن نمو الناتج القومى بتراجع غير مرغوب في توزيع الدخل . لذلك لابد أن تتواءم سياسات التنمية مع سياسات أخرى موازية لضمان مشاركة الجميع في ثمرات النمو وذلك عن طريق الخدمات التعليمية والصحية والإسكانية التى يعود النفع الأعظم منها على أصحاب الدخل المحدود . يضاف إلى ذلك وجوب مد يد المساعدة إلى هؤلاء الذين يقعون تحت خط الفقر المطلق . ويقصد بالفقر المطلق الحالة التى يكون فيها الفرد عاجزاً تماماً عن إمكانية الحصول على حد أدنى من الحاجات الإنسانية الأساسية . وهذه هى حالة الطبقات التى تعيش على حافة المجتمع وفي الأحياء العشوائية وتشتمل على نسبة عالية من المستضعفين في الأرض خصوصاً الأطفال والنساء والعجزة والطاعنين في السن . وهؤلاء لابد من حمايتهم من مخاطر الضنك والرذيلة وذلك بالمساعدة المباشرة والمشروعات التى تستهدف تأهيلهم وتمكينهم من الخروج من قبضة الفقر . يضاف إلى ذلك حمايتهم عن طريق شبكة الأمن الاجتماعى ضد العجز والمرض والشيخوخة والبطالة .

يعتبر مبدأ تكافؤ الفرص من المبادئ الأساسية التى تقوم عليها الليبرالية الجديدة . ومعنى هذا المبدأ تساوى جميع أفراد المجتمع من حيث إن تقدم كل واحد منهم في الحياة يقوم على جده واجتهاده ومواهبه وليس على الامتيازات الطبقية أو الأسرية أو المالية . ومن هنا كانت الليبرالية العدو للحدود للمحسوبية والشللية والعصبية العرقية أو الدينية . وهى تؤمن بحق كل فرد أن يشق طريقه في الحياة وأن يصل إلى أعلى المراتب مهما كان تواضع أصوله الاجتماعية أو معتقداته .

يترتب على مبدأ تكافؤ الفرص بهذا المعنى إعطاء كل فرد في المجتمع فرصة عادلة لتحقيق ذاته وتقدمه في سباق الحياة . ولكن ذلك لا يعنى بدهاءة تساوى الجميع في نتائج هذا السباق . فهو تعادل وتكافؤ عند خط الإبتداء ولكنه لا يعنى تساوى النتائج عند خط الانتهاء . فهناك المجتهد والمثابر والنايغ والموهوب والكسول والمتواكل . وليس من العدالة في شىء أن يتساوى هؤلاء جميعاً عند نهاية سباق الحياة . بل إن العدالة تقتضى حق كل مجتهد في ثمار عمله وتقدمه على الآخرين الذين هم أقل منه اجتهاداً أو فطنة أو موهبة . بعبارة أخرى

فإن مبدأ تكافؤ الفرص لا يتناقض مع مبدأ الثواب والعقاب . ثواب المحسن وعقاب المسيء أو المتخلف . ومن ثم فإن الليبرالية الجديدة لا ترى غضاظة في التفاوت بين دخول الأفراد . بل على العكس من ذلك فهي ترى في هذا التفاوت حافزاً على الجهد والابتكار والتقدم الحضارى .

وهكذا استطاعت الليبرالية الجديدة أن تحقق التوازن بين مقتضيات الحرية الاقتصادية ودور الدولة في النظام الاقتصادى كما استطاعت أن تحقق التوازن بين اعتبارات الكفاءة الإنتاجية واعتبارات العدالة الاجتماعية وأن يتم كل ذلك في إطار من الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان .

الفصل السادس

محوارات تيجبية عربية للسلام

العالم العربي في مفترق الطرق

لا يختلف اثنان أن اتفاقية غزة - أريحا تعتبر نقطة تحول كبرى في تاريخ المنطقة العربية . وسواء إتفقنا أو اختلفنا مع ما تتضمنه من أحكام وتصورات فلاشك أنها تمثل انعطافاً حاداً في مسار الصراع العربي الإسرائيلي . وليس من الصعب أن يجد الإنسان في الاتفاقية عدداً من الثغرات ونواحي القصور . غير أن المحصلة النهائية لتلك الخطوة سوف لا تتوقف على دقة الصياغة القانونية أو مدى تغطيتها لكل القضايا المعلقة . ولكنها تتوقف إلى درجة كبيرة على قوة الزخم التي تتولد عن هذا التقارب بين ممثلي الشعب الفلسطيني من ناحية والقيادة السياسية الإسرائيلية من ناحية أخرى . وهذا بدوره يتوقف على ماتحظى به الاتفاقية من دعم وتأييد لدى القوى الشعبية والقوى السياسية الفعالة .

يجد العالم نفسه بعد هذه الاتفاقية في منعطف تاريخي لم يعرفه منذ قيام دولة إسرائيل . يجد نفسه أمام خيار مصيري وهو إلى أي حد نحن مستعدون للسلام مع إسرائيل والدخول معها في علاقات عادية مثلها مثل إيران أو تركيا أو قبرص . إذا كان لدينا هذا الاستعداد فإن واجبنا الأول يقتضى أن ننظر إلى اتفاقية غزة - أريحا على أنها الخطوة الأولى في طريق طويل مليء بالمشاكل والصعوبات . وإن علينا أن نسير قدماً في هذا الطريق وأن نهيم كل الظروف اللازمة لكي تصل الاتفاقية إلى غايتها المحتومة ، وهي قيام دولة فلسطينية على الضفة الغربية بها فيها القدس وغزة وانسحاب إسرائيل من الأراضي العربية السورية واللبنانية والأردنية وتسوية كل القضايا الأخرى المعلقة بين البلاد العربية من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى . غير أن ذلك ليس نهاية التاريخ وإنما هو بدايته . فإن قيام سلام بين العالم العربي وإسرائيل يطرح العديد من القضايا التي تتعلق بصورة الشرق الأوسط التي نريدها في ظل السلام ومضمون التعاون مع إسرائيل . فإن الصراع العربي الإسرائيلي ألقى ظلالاً كثيفة على المنطقة طوال الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية ، وكان لذلك أثره العميق على الخريطين الاقتصادية والسياسية سواء من حيث أنماط التجارة أو الاستثمار أو المؤسسات الإقليمية ذات

العلاقة الوثيقة باستغلال الموارد المتاحة أو من حيث إمكانيات التعاون لعلاج مشكلات إقليمية محددة مثل المياه أو البيئة أو من حيث نوعية الأنظمة السياسية . إذا افترضنا قيام سلام بين العالم العربي وإسرائيل فإن جميع هذه القضايا تصبح مطروحة على بساط البحث . ولا بد أن يكون لدينا تصور إستراتيجية للتعامل مع هذه القضايا من وجهة النظر العربية . فإن من المؤكد أن لدى إسرائيل تصوراً إستراتيجية للسلام من وجهة نظرها . ولا يجوز ترك الساحة خالية دون تصور عربي يقف في وجه ما عسى أن يقدم لنا من تصورات إسرائيلية أو أمريكية أو أوروبية . وهذا يقتضى منا التفاعل الإيجابي مع اتفاقية غزة - أريحا وما تثيره من قضايا وتدابير . والأهم من ذلك أن هذا الموقف يقتضى منا التفاعل فيما بين البلاد العربية للاتفاق على العناصر الأساسية التي تشكل ما يمكن أن نسميه إستراتيجية عربية للسلام . ولكن قد يكون من المفيد قبل الدخول في التفاصيل أن نذكر بعض المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم الموقف العربي :

١- إن السلام مع إسرائيل لايعنى بالضرورة الاستجابة لكل ما تقدمه اتفاقية غزة - أريحا من تصورات . فإن ما فيها لا يزيد عن أن يكون اجتهاداً من الطرفين الفلسطينيين والإسرائيليين . غير أن هناك أطرافاً أخرى عربية تطولها هذه الاتفاقية بصورة مباشرة وغير مباشرة . ومن حق هذه الأطراف بل من واجبها أن تقدم تصوراتها الخاصة وإن تعارضت مع تصورات غزة - أريحا .

٢- إن النتيجة النهائية للمفاوضات بين البلاد العربية وإسرائيل لا بد أن تعكس التنازلات المتبادلة من الطرفين . هذا هو بداهة جوهر العملية التفاوضية خذ وهات . وليس خذ على طول الطريق ولا هات على طول الطريق إلا أن يكون السلام إملاء من أحد الطرفين على الآخر . والمهم من وجهة النظر العربية تحديد الحد الأدنى لمتطلبات التسوية الشاملة . وفيما عدا ذلك فهو يخضع للمفاوضات .

٣- إن كل دولة حرة عليها أن تحدد موقفها النهائي من أى مشروع أو اقتراح في ضوء مصلحتها الوطنية . فلا إكراه في السلام وإن أى ترتيب تشم منه رائحة الإكراه سوف يكون على حساب السلام نفسه . ولا يمكن أن يكون هذا المبدأ محل شك . بل لا يتصور ذلك . الإقناع والاقناع هما أساس أى ترتيب إقليمي . وهذا المبدأ يؤكد الأهمية العظمى للتشاور بين البلاد العربية لتحديد معنى المصلحة الوطنية وحدود التعاون الإقليمي . ويصدق ذلك بصفة خاصة على وجوب التشاور المسبق بين بلاد المواجهة الخمسة وهى مصر وفلسطين والأردن وسوريا ولبنان .

٤- إن أى ترتيب شرق أوسطى تكون إسرائيل طرفاً فيه لايجوز أن يكون على حساب العلاقات العربية - العربية . ذلك أن وراءنا نحو نصف قرن من التعاون العربي وقد تجسد ذلك في اتفاقات عربية ومؤسسات عربية ومشروعات عربية وهذه لا بد أن تسير في طريقها ولايجوز

أن تتأثر سلبياً بأى اتفاق أو مؤسسة أو مشروع في إطار التعاون شرق الأوسطى . وليس ذلك بدعة . فإن التعاون الإسلامى والتعاون بين بلاد البحر الأبيض المتوسط والتعاون فيما بين البلاد الأفريقية ومنها بلاد عربية كل هذه الدوائر تسير بالتوازي مع دائرة التعاون العربى دون أن يفتات إحداها على الأخرى . كذلك الحال بالنسبة للدائرة الجديدة المطروحة وهى التعاون الإقليمى شرق الأوسطى .

٥- إن التعاون الإقليمى شرق الأوسطى لا يقتصر بالضرورة على البلاد العربية وإسرائيل وإنما قد يتناول بلاداً غير عربية في المنطقة مثل إيران وتركيا وقبرص . والمسألة تتوقف على طبيعة القضية المطروحة .

هذه هى المبادئ الخمسة التى ينبغى أن تحكم الموقف العربى في تعامله مع تحديات السلام . ونقطة الانطلاق في هذا الموقف أن اتفاقية غزة - أريحا تعكس تغيراً في التفكير الإستراتيجى الإسرائيلى . وإن إسرائيل بالتوقيع على هذه الاتفاقية إنما تعلن عن رغبتها في أن تبدأ صفحة جديدة في علاقتها مع العالم العربى وأنها اقتنعت أن السلام مع الشعب الفلسطينى والبلاد العربية أكثر انسجاماً مع مصلحتها من الصراع الدامى الذى استمر دون توقف منذ قيامها كدولة في قلب المنطقة العربية . وفي نظر أصحاب هذا الموقف أن التغير في تفكير إسرائيل ونياتها لم يأت من فراغ ولم يكن من أجل سواد عيون الشعبين الفلسطينى والعربى وإنما جاء انعكاساً لعدد من المتغيرات على الصعيدين الدولى والإقليمى كان من شأنها دفع إسرائيل - ومنظمة التحرير الفلسطينية - إلى تبني هذه الإستراتيجية الجديدة . ومن أهم هذه المتغيرات :

١- انهيار الإتحاد السوفيتى والكتلة الاشتراكية وانتهاء الحرب الباردة مما قلل من الأهمية الإستراتيجية لإسرائيل في نظر الولايات المتحدة الأمريكية .

٢- انتشار أسلحة الدمار الشامل وعجز الدول الكبرى بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية عن منع هذا الانتشار .

٣- التطور التكنولوجى السريع في مجال الأسلحة التقليدية مما مكن بغداد أثناء حرب الخليج من إرسال صواريخ سكاك إلى قلب إسرائيل . وكان من شأن ذلك تقليل أهمية الحدود الجغرافية باعتبارها أحد المقومات الأساسية لمفهوم الأمن القومى .

٤- الانتفاضة الفلسطينية وتأثيراتها السلبية على الاقتصاد الإسرائيلى وعلى صورة إسرائيل في نظر العالم الخارجى .

٥- الاعتماد المتزايد على المعونات الاقتصادية الأمريكية وهو الأمر الذى لا يمكن التعويل عليه إلى مالا نهاية .

٦- تعاضم المد الإسلامي في الأراضي المحتلة وتفضيل منظمة التحرير الفلسطينية على هذا البديل الصاعد .

٧- حالة التمزق العربي التي نجمت عن حرب الخليج وما تحمله من فرصة لاتعوض للوصول إلى تسوية مقبولة مع الأطراف العربية .

٨ - تدهور المركز المالى لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد أن انقطعت مصادر المعونة الخليجية وتدهور مركزها السياسى فى مواجهة المد الإسلامى .

٩- المكاسب الاقتصادية التى يمكن أن تعود على إسرائيل من مصالحة مع البلاد العربية بالمقارنة مع التكاليف الباهظة للمواجهة المستمرة .

كل هذه المتغيرات تعطى شيئاً من المصدقية لموقف هؤلاء الذين يرون فى اتفاقية غزة - أريحا انعطافاً حقيقياً فى اتجاه السلام . ومن ثم فهم يعتقدون فى وجوب التفاعل الإيجابى معها من أجل صياغة شرق أوسطى جديد يسدل الستار على الصراع المسلح ويفتح الباب أمام علاقات مثمرة متبادلة بيننا وبين إسرائيل .

غير أننا نعرف أن هذا الموقف والأساس المنطقى الذى يقوم عليه لا يلقى قبولاً فى عدد من الدوائر الثقافية والشعبية والسياسية . وعند أصحاب هذا الاتجاه أن اتفاقية غزة - أريحا ليست سوى حيلة إسرائيلية بارعة تستهدف شق صفوف الحركة الوطنية الفلسطينية وتعميق الخلافات العربية وتمكين إسرائيل من فرض هيمنتها عن طريق السلام على مقدرات المنطقة وثرواتها وتصفية المشروع العربى والقومية العربية والاستعاضة عنها بمشروع شرق أوسطى يطمس هويتنا ويجردنا من مقوماتنا الحضارية والاقتصادية .

هذه وجهة نظر أخرى جديدة بالاعتبار . ويمكن أن نميز فى إطارها بين اتجاهين : الاتجاه الأول يرى وجوب الرفض الصريح لاتفاقية غزة - أريحا باعتبارها استسلاماً للمخطط الصهيونى وخيانة للنضال العربى والشهداء الذين قدموا حياتهم وكل ثمين فى سبيل العروبة والإسلام . ومن ثم فهم يرفضون القيادة السياسية التى يمثلها ياسر عرفات وينادون باستمرار الصراع مع إسرائيل والصهيونية العالمية إلى النهاية المريرة هؤلاء أحرار طبعاً فيما يذهبون إليه . ويكفى أن نذكر أن هذا الموقف لابد أن يؤدى إلى ضياع كل فلسطين ومعها القدس وضياع الأراضى العربية الأخرى التى تحتلها إسرائيل فى الوقت الحاضر ولست فى حاجة إلى أن أقول إن إسرائيل هى واضعة اليد على تلك الأراضى العربية وإن لديها القوة اللازمة لابتلاعها وسوف تزعم أنها فعلت كل ماتستطيع للوصول إلى سلام مع العرب ، ولكنهم لا يريدون ذلك ولا يطبقون التعايش السلمى معها وسوف يلقى هذا الزعم كل تأييد من المجتمع الدولى وعلى رأسه الدول العظمى . وعلى أصحاب هذا الاتجاه أن يتحملوا مسئولية موقفهم الرافض وأن يوضحوا لنا ماهو برنامجهم لتحرير الأراضى العربية . هل يعتقدون حقيقة أن هذا التحرير

سوف يتحقق عن طريق اغتيال مستوطن يهودى هنا أو هناك أو إطلاق بعض الصواريخ في اتجاه إسرائيل؟ .

هناك اتجاه آخر في إطار الموقف المعادى لأسلوب غزة - أريحا . ويرى أصحابه أنهم لا يرفضون السلام لأن ذلك ضار بالحقوق العربية . ولكنهم أيضا لا يقبلون السلام لأن ضرره أكبر . فهم لا يقولون نعم ولا يقولون لا . وإنما هم في منزلة بين المنزلتين . لا يتصورون السلام مع إسرائيل أو الدخول معها في علاقات عادية . وإنما يتظاهرون بالقبول وفي نفس الوقت يحيطون السلام الذى يريدونه بعدد من الشروط والمواصفات التى تجعله شيئاً عديم القيمة في نظر إسرائيل . وهو في جوهره سلام بالشروط العربية حيث تنسحب إسرائيل من كل الأراضى العربية في مقابل السماح لها بالوجود . فلا تعامل ولا تبادل ولا تطبيع . إنها إمضاء على ورقة تجبر إسرائيل على الانسحاب دون التزام من الطرف العربى بأى شىء إلا بعدم الهجوم المسلح عليها . ولا أعرف كيف ينتظرون من إسرائيل قبول هذا النوع من السلام . الواقع أن موقفهم هو في حقيقته رفض للسلام مع إسرائيل ولكنهم حريصون على تغليفه ظاهرياً بغلاف القبول . ومن ثم فهم يقفون على قدم المساواة مع أصحاب الرفض الصريح ، وعليهم أيضاً أن يتحملوا مسئولية موقفهم من حيث إنه الطريق الطولى لضياح الحقوق الفلسطينية والعربية .

المقاطعة العربية والتعاون الإقليمي

قلنا إن توقيع إسرائيل على اتفاقية غزة - أريحا يعكس تغيراً عميقاً في التفكير الإسرائيلى وفي موقفها إزاء حقوق الشعب الفلسطينى والبلاد العربية . وإنما تعلن بذلك عن رغبتها في بدء صفحة جديدة . ولا يرجع ذلك إلى حب مفاجئ للشعبين الفلسطينى والعربى وإنما نزولاً على متغيرات دولية وإقليمية جعلت السلام أكثر تحقيقاً لمصلحتها من المواجهة الدائمة ، وإن تلك اليد الممدودة بالسلام لابد أن تقابلها يد عربية لنفس الغاية . طبعى أن المنظور الإسرائيلى للسلام يختلف عن المنظور العربى . ولكن هذا ما نتوقعه ولا غرابة في ذلك . والمهم أن تتفاعل إيجابياً مع تلك التطورات وأن نشارك في صياغة شرق أوسط جديد أقرب إلى تصورنا من التصور الإسرائيلى بحيث يكون محققاً للمصلحة العربية بقدر ما هو محقق للمصلحة الإسرائيلية . هذه المصلحة المتبادلة هى الضمانة الوحيدة لسلام حقيقى دائم . ولا يتصور أن يكون هناك سلام لمصلحة أحد الطرفين على حساب الآخر .

من البدييات أن التعاون الإقليمي في أية صورة غير ممكن وغير متصور في ظل المقاطعة العربية لإسرائيل . نعرف أن المقاطعة العربية على نوعين : المقاطعة الأولية ومعناها منع التبادل أو التعامل مع إسرائيل سواء بالبيع أو الشراء أو التزاور أو المشاركة في أى حدث علمى أو سياسى أو اقتصادى . هناك أيضاً المقاطعة الثانوية ويقصد بها مقاطعة الشركات الأجنبية التى

تتخذ إسرائيل مقرأ لها أو تتعامل معها على نطاق واسع . والمقاطعة بالمعنى الأول أو الثانى سارية في كل البلاد العربية فيما عدا مصر والأردن بعد التوقيع على معاهدات السلام . وقد وضعت المقاطعة موضع التنفيذ بقرار من جامعة الدول العربية كما أنشئت هيئة عربية تختص بمراقبة التنفيذ وإدراج الشركات الأجنبية المخالفة في قائمة سوداء لمنعها من التعامل مع البلاد العربية . وقد شهدت الفترة الأخيرة خصوصاً بعد بدء المفاوضات الثنائية والجماعية في إطار صيغة مدريد - شهدت حملة مكثفة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية للضغط على البلاد العربية من أجل إنهاء المقاطعة . وقيل في تبرير ذلك إن إنهاء المقاطعة من شأنه بناء جسور الثقة بين إسرائيل والبلاد العربية مما يساعد على نجاح المفاوضات وقيل أيضاً إن إنهاء المقاطعة من جانب العرب يمكن أن يتم مقابل وقف بناء المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية وقطاع غزة .

وقد ازدادت هذه الضغوط زيادة كبيرة بعد التوقيع على اتفاقية غزة - أريحا . غير أنها لم تأت بشمرة حتى الآن . وليس من المنتظر أن تأتي بأية ثمرة إلى أن تتوفر الشروط التي تهر الإقدام على مثل تلك الخطوة . فإن مجرد التوقيع على إعلان المبادئ والاعتراف المتبادل بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية لا يعنى أن السلام قد تحقق . فإن الاتفاقية ليست سوى خطوة أولية متواضعة في طريق طويل وإن القضايا الشائكة مازالت تنتظر الحل وقد نصت الإتفاقية على أن تبدأ المفاوضات على تلك القضايا قبل بدء العام الثالث من تاريخ التوقيع وتشمل القدس والمستوطنات اليهودية الموجودة في الضفة والقطاع وقضية اللاجئين والحدود . وهذه كلها قضايا بالغة التعقيد وهى أيضاً جوهر القضية الفلسطينية . ومن الصعب أن نتكهن بمصير هذه المفاوضات ومدى إمكانية الوصول إلى حلول توفيقية مقبولة من الطرفين . نعرف كذلك أن إسرائيل مازالت تحتل مرتفعات الجولان وما يسمى بالشريط الأمنى في جنوب لبنان .

من الواضح أن إنهاء المقاطعة العربية قبل الوصول إلى تسوية مقبولة لكل هذه القضايا لا يخدم المصلحة العربية . حيث إنه يجرد المفاوضات العربي من ورقة هامة في التفاوض مع إسرائيل . صحيح أن المقاطعة لم تعد بالشدة التي كانت عليها في السنوات الأولى وأنها الآن مليئة بالثقوب وأن هناك قدراً من التبادل التجارى يتم بطريقة سرية أو عن طريق طرف ثالث وأن المقاطعة الثانوية قد تضاءلت إلى حد كبير . رغم ذلك فإن المقاطعة مازال لها وقعها على إسرائيل وإن ما يتم من تبادل خفى أو غير رسمى لا يمكن أن يقارن بها عسى أن يقوم إذا ما انتهت المقاطعة . لذلك فإن استبقاءها إلى أن تتوفر شروط إنهاؤها مسألة لا تخلو من أهمية من وجهة نظر المفاوضات العربي . ليس هذا فحسب . بل إن إنهاء المقاطعة قبل التسوية الشاملة لا يخدم قضية السلام ذاتها حيث إنه يقضى على الحافز لدى إسرائيل للوصول إلى حلول توفيقية مقبولة من الأطراف العربية . فهى إذا كانت تستطيع المتاجرة والتعاون مع الشعوب والحكومات العربية وتستطيع الدخول في ترتيبات إقليمية فما الذى يدعوها إلى العمل على تسوية عادلة مع منظمة التحرير أو سوريا أو لبنان .

لهذه الاعتبارات فإن إنهاء المقاطعة العربية يتطلب توفر ثلاثة شروط :

أولها : أن تنجح اتفاقية غزة - أريحا في تمكين الشعب الفلسطيني بعد الفترة الانتقالية من استرداد حقوقه المشروعة بما في ذلك حقه في تقرير مصيره . ومعنى ذلك نجاح المفاوضات على القضايا الأربع سالفة الذكر .

ثانيها : تسوية كل القضايا المتعلقة في المسارات السورية واللبنانية وعلى وجه الخصوص الانسحاب من مرتفعات الجولان وما يسمى الشريط الأمني في جنوب لبنان .

ثالثها : أن يتم إنهاء المقاطعة من كل البلاد العربية في وقت واحد ويستحسن أن يكون ذلك بقرار من جامعة الدول العربية وهي التي فرضت المقاطعة في المقام الأول . والسبب في ذلك الشرط هو تضادى الحلول الانفرادية . فلا يجوز مثلاً إنهاء المقاطعة في العلاقة بين الأردن وإسرائيل قبل الوصول إلى تسوية مقبولة في المسارات الأخرى . وإنما يتم إنهاء المقاطعة في آن واحد على جميع المسارات ومن شأن ذلك تعجيل الوصول إلى تسوية شاملة .

وليس معنى هذه الشروط الثلاثة أن تبقى المقاطعة قائمة إلى أن يتم الانسحاب الكامل من الجولان مثلاً ويكفى أن يتم الاتفاق بين الأطراف المعنية على المبادئ التي تحكم التسوية وعلى جدول زمني للمراحل المختلفة . من ناحية أخرى ليس ثمة ما يمنع من التفاوض الآن على صيغة التعاون الإقليمي في قطاع من القطاعات ، مثل المياه أو البيئة على أن توضع الصيغة موضع التنفيذ بعد إنهاء المقاطعة .

إذا ما تحققت الشروط اللازمة لإنهاء المقاطعة وتم اتخاذ قرار جماعي بإنائها فإن معنى ذلك قيام سلام شامل في العلاقة بين البلاد العربية وإسرائيل . وهذا يفتح الباب أمام إمكانية قيام علاقات تجارية ومالية عادية شبيهة بالعلاقات القائمة بين البلاد العربية وتركيا أو الولايات المتحدة أو فرنسا . والمفترض أن يتم التبادل تلقائياً بناء على المصلحة الخاصة للأفراد أو الشركات دون تدخل من جانب الدول لا بالتشجيع ولا بالتعويق . ولاشأن للحكومات بهذا النوع من التبادل . والقرار الوحيد الذي تتخذه الحكومات هو قرار إنهاء المقاطعة . أما عدا ذلك فهو متروك للتفاعل بين قوى السوق على أساس المساواة في المعاملة بين إسرائيل وغيرها من البلاد الأجنبية بحيث تدخل البضائع الإسرائيلية إلى الأسواق العربية بنفس الشروط والقيود التي تطبق على البضائع الأجنبية . وكذلك الحال بالنسبة لمعاملة البضائع العربية عند دخولها لإسرائيل . فهي تخضع لما تخضع له واردات إسرائيل من أى بلد آخر . فليس ثمة ميزة خاصة تعطى لبضائع أى من الطرفين في سوق الآخر ، وليس ثمة قيد خاص يطبق على بضائع أى من الطرفين إذا كان لا يطبق على بضائع طرف ثالث . وهذه هي الحالة العادية في التجارة الدولية . وهي النتيجة الطبيعية لقيام حالة السلام بين البلاد العربية وإسرائيل . وواضح أنه لا يجوز إدخال هذا النوع من التبادل في مفهوم ما يسمى السوق الشرق أوسطية . فإن هذه الأخيرة

تنصرف إلى التبادل التجارى القائم على إعطاء مزايا تفضيلية من كل طرف للأطراف الأخرى سواء في إطار منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركى أو غير ذلك من صور التكامل الاقتصادى . وهذه مسألة مختلفة تماماً عن التبادل التجارى العادى القائم على المساواة فى المعاملة . ونعرف أن هذا النوع من التبادل قائم بيننا وبين تركيا ولم يقل أحد إن ذلك يعنى قيام سوق شرق أوسطية مع تركيا . ورغم وضوح الفرق بين التبادل التجارى العادى وبين مايسمى السوق الشرق أوسطية فإننا نلاحظ الخلط بين الاثنين فى الكثير مما يكتب عن العلاقات المستقبلية بين البلاد العربية وإسرائيل . وهذا خطأ كبير . فإن التبادل التجارى العادى أمر متوقع بعد السلام ولا يمكن الاعتراض عليه إلا إذا كان هناك اعتراض على السلام ذاته . أما السوق شرق الأوسطية فإنها ليست نتيجة طبيعية للسلام . وهى تتطلب اتخاذ قرار خاص من الحكومات المعنية بإنشائها . وليس ثمة ما يمنع من الاعتراض عليها دون أن يتناقض ذلك مع حالة السلام . والواقع أننى شخصياً لا أرى محلاً لقيام السوق شرق الأوسطية لأسباب سوف أوضحها فيما بعد . ولكنى فى نفس الوقت لا أرى غضاضة فى العلاقات التجارية والسياحية والاستثمارية العادية متى قام سلام شامل بالشروط والمواصفات التى سبقت الإشارة إليها . كذلك لا غضاضة من قيام العلاقات الإنسانية العادية . ومن الصعب أن نفهم الموافقة على السلام من ناحية والاعتراض على قيام علاقات عادية اقتصادية وغير اقتصادية من ناحية أخرى . فإن مثل هذا الموقف مجرد السلام من أى مضمون حقيقى . غير أن هناك من يعترض على قيام علاقات عادية مع إسرائيل ويستند فى ذلك إلى ما حدث فى العلاقة بين مصر وإسرائيل بعد التوقيع على كامب دافيد . فإنه رغم قيام السلام بين البلدين فإن الشعب المصرى بصفة عامة رفض أى نوع من تطبيع العلاقات وبقى السلام بارداً إلى حد كبير وبقى التبادل التجارى فى أضيق الحدود الممكنة . ويتساءل أصحاب هذا رأى لماذا لا يحدث نفس الشيء بعد قيام السلام الشامل فى المنطقة . ولكن الفرق واضح بين الحالتين . فقد رفض الشعب المصرى تطبيع العلاقات حيث لم يجد فى نفسه القدرة أو الرغبة فى ذلك إزاء ما يراه كل يوم من تهديم إسرائيل لبيوت الفلسطينيين والغارات الجوية الوحشية على معسكرات اللاجئين وغير ذلك من صور الممارسات غير الإنسانية . أما بعد قيام سلام شامل فإننا نفترض أنه لا محل لمثل تلك الممارسات . ومن ثم فإن تطبيع العلاقات فى هذه الظروف يختلف تماماً عن تطبيعها فى حالة السلام الانفرادى بين مصر وإسرائيل . ومع ذلك فإن هناك من يخشى التبادل التجارى العادى مع إسرائيل على أساس أن ذلك هو طريقها للهيمنة على المنطقة العربية . هل هذا صحيح ؟ . هذا ما نتناوله فيما يلى .

التبادل التجاري والاستثمارات

يترتب على إنهاء المقاطعة وقيام سلام شامل نشوء علاقات تجارية عادية بين البلاد العربية وإسرائيل . هذه نتيجة طبيعية للسلام ولا يتصور سلام غيرها . المهم أن يكون قيام هذا التبادل التجاري العادي بناء على التفاعل الحر بين قرارات الأفراد والشركات دون تدخل من جانب الحكومات أو ضغط في اتجاه أو آخر . غير أن هناك من يخشى أن فتح الباب أمام هذا النوع من التبادل قد يؤدي إلى أن تفرض إسرائيل هيمنتها على الاقتصاد العربي . هل هذه حقيقة أم إنها من نسج الخيال الخالص . لكي نعرف الإجابة على هذا السؤال لابد أن نذكر أن التبادل التجاري العادي يقوم على افتراض المساواة في المعاملة بين إسرائيل وغيرها من البلاد التي تصدر إلى الأسواق العربية . أى أن البضائع الإسرائيلية تدخل إلى الأسواق العربية بنفس الشروط وتحت نفس القيود التي تدخل بها البضائع اليابانية أو الألمانية والإيطالية أو الكورية أو غيرها من البلاد الأجنبية ، ويلزم عن ذلك أن إسرائيل لا تستطيع اختراق الأسواق العربية إلا إذا استطاعت أن تتفوق على كل المنافسين لها فضلاً عن التفوق على المنتج المحلي . وهذا أمر غير متوقع إلا في عدد محدود جداً من السلع . ويصدق ذلك بصفة خاصة على البلاد الصغيرة مثل إسرائيل . لذلك فإن من المبالغة الشديدة القول بأن إسرائيل سوف تتمكن من غزو الأسواق العربية بإنتاجها . وأقصى ما يتوقع هو أن تتمكن من اقتناص حصة في سوق بعض السلع التي تتفوق فيها عالمياً مثل الأحجار الكريمة وشبه الكريمة والمصوغات وبعض الأدوية والكيماويات وبعض السلع الغذائية . غير أن ذلك بعيد كل البعد عن الصورة التي يحاول أن يرسمها البعض وهي اكتساح إسرائيل للأسواق العربية بمجرد إنهاء المقاطعة وفتح الباب أمام التبادل التجاري . أما حيث يتفوق الإنتاج الإسرائيلي عالمياً فلا ضرر من أن يكون له نصيب من الأسواق العربية مثلها مثل البلاد الأجنبية الأخرى . وإذا نحن تهورنا من الأفكار الثابتة المسبقة ومن الحاجز النفسى إزاء التعامل العادي مع إسرائيل فإننى لأرى أى فرق بين التفوق الإسرائيلي في بعض السلع والتفوق الكورى أو اليابانى أو الألمانى أو غير ذلك ولم يقل أحد إن مثل هذا التفوق في عدد محدود جداً من السلع يشكل هيمنة على الاقتصاد العربى .

ولكن هناك من يخشى التفوق الإسرائيلى على نطاق يزيد كثيراً عما نتوقعه . فقد تستطيع إسرائيل الحصول على حصة أكبر في الأسواق العربية إذا ما لجأت إلى سياسة الإغراق أو الدعم الظاهر أو الخفى لبعض السلع والخدمات . ولكننا نعرف أن مثل هذا السلوك - إذا حدث - لا تنفرد به إسرائيل وإنما ينطبق على عدد كبير من البلاد الأخرى بما في ذلك البلاد العربية نفسها . فهى أيضاً تستطيع أن تسلك طريق الدعم والإغراق . وفى مقدور أية دولة تجرد نفسها ضحية للإغراق أن تحمى نفسها بالطرق القانونية المتاحة في ظل اتفاقية «الجات» وذلك بفرض ضريبة خاصة مضادة للإغراق على سلع الدولة التى تسلك هذا السلوك . وكذلك تستطيع أن تفرض ضريبة تعويضية على السلع المستوردة التى تتمتع بدعم

يلحق ضرراً بالإنتاج المحلي . وهذا كله بالتطبيق لقواعد القانون الدولي المعترف بها في ميدان التجارة العالمية .

يلاحظ أيضاً أن قيام سلام شامل يعنى إنهاء مايسمى بالمقاطعة الثانوية أى مقاطعة الشركات الدولية التى تتخذ إسرائيل قاعدة لإنتاجها أو التى تتعامل معها . وهناك من يخشى أن يستند التفوق الإسرائيلى إلى الشركات الدولية وذلك بأن تتخذ هذه الشركات إسرائيل قاعدة لتزويد البلاد العربية بها تنتجها من سلع وخدمات . هذا التخوف كذلك لا يخلو من مبالغة . فإن الشركات الدولية لا تتخذ موقعا لإنتاجها بناء على مجاملة لدولة أخرى ، وإنما بناء على ماتمليه مصلحتها فى ضوء حسابات دقيقة للمفاضلة بين المواقع المختلفة الممكنة . وسوف يتوقف اختيارها فى النهاية على مدى ملاءمة المناخ الاستثمارى . وليس من الأكيد أن هذه الحسابات سوف تنتهى بتفضيل إسرائيل . فالواقع أن المناخ الاستثمارى فى عدد من البلاد العربية يفوق المناخ الاستثمارى فى إسرائيل بها لا قياس عليه . ويرجع ذلك إلى نظام الضرائب القاسى الذى يطبق فى إسرائيل على الشركات الدولية كما يرجع إلى تدخل الدولة هناك فى كل نواحى النشاط الذى تمارسه تلك الشركات . إننا إذا أمعنا النظر نجد أن المشكلة الحقيقية لا تكمن فى تفضيل الشركات الدولية لإسرائيل على البلاد العربية ولكنها تكمن فى غموض السياسة العربية إزاء الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة والشركات الدولية على وجه الخصوص . فما زالت بعض البلاد العربية تقف موقفا عدائياً من تلك الشركات . ولدينا أمثلة عديدة لذلك الموقف فى مصر وبعض البلاد العربية الأخرى . وحتى إذا كانت قوانين الاستثمارات فى ذاتها تسمح بالاستثمارات الأجنبية بل تمنح حوافز خاصة لاجتذابها فإن البيروقراطية المتخندقة كفيلة بتطفيش كل من تساوره نفسه بالاقتراب منا . هذه هى المشكلة ومن العبث فى هذه الظروف أن نخشى اتجاه الشركات الدولية نحو إسرائيل وفى نفس الوقت نعمل مافى وسعنا لدفعها بعيداً عنا . وحتى إذا افترضنا أن بعض الشركات سوف تتخذ إسرائيل قاعدة لها لتزويد أسواق المنطقة العربية ، فما الفرق بين ذلك وبين اتخاذها تركيا أو اليونان قاعدة لها؟ . وما الضرر طالما أن ما تنتجه الشركات الدولية يدخل الأسواق العربية على قدم المساواة مع منتجات الشركات الدولية الأخرى المنافسة؟ .

وأخيراً فإن هناك من يشير إلى عدم تماثل المنافع بين إسرائيل والبلاد العربية إذا ما انتهت المقاطعة وحصل التبادل التجارى بين الطرفين . ذلك أن الأسواق العربية التى تصبح متاحة لإسرائيل بعد السلام تبلغ أضعافاً مضاعفة حجم السوق الإسرائيلية . وهذا صحيح . بل إنه أحد الحوافز الرئيسية التى تدفع إسرائيل نحو السلام وهو الاستفادة من الأسواق العربية مترامية الأطراف . ولكن ماوجه الاعتراض على ذلك؟ فإن عدم التماثل فى حجم الأسواق يصدق على علاقة البلاد العربية مع قبرص أو اليونان مثلاً، ولم نسمع أن أحداً اعترض على تلك العلاقات بسبب اختلاف حجم السوق . والأهم من ذلك أن الفائدة التى تعود على

إسرائيل لاتعنى ضرراً ينزل بالاقتصاد العربى . فإن الكسب هناك لايمنى بالضرورة الخسارة هنا وإنما يعنى الكسب للطرفين . وعلى كل حال فإن الخسارة فى معظم الحالات لاتعود على الإنتاج المحلى ، وإنما تعود على المتنافسين مع إسرائيل فى الأسواق العربية مثل اليابان أو أمريكا أو إيطاليا أو غيرها .

هذا عن التبادل التجارى . غير أن نفس الاعتبارات تصدق على الاستثمارات الإسرائيلية فى البلاد العربية والاستثمارات العربية فى إسرائيل . القاعدة هنا أيضاً هى المساواة فى المعاملة . بمعنى خضوع الاستثمارات الإسرائيلية لنفس القيود والضوابط التى تخضع لها الاستثمارات الأمريكية أو الإنجليزية أو الفرنسية أو غيرها من الاستثمارات الأجنبية . فلا ميزة خاصة ولا قيوداً خاصاً . وبدهى أن كل دولة حرة أن تضع ماتشاء من تنظيمات لمعاملة الاستثمارات الأجنبية . لها أن تمنع تلك الاستثمارات إذا أرادت أو أن تفتح الباب دون قيود بحيث تعامل الاستثمارات الأجنبية على قدم المساواة مع الاستثمارات الوطنية . هذا جزء لا يتجزأ من سيادة الدولة ولا تعقيب على ماتفعله إلا ما تقتضيه مصلحتها الوطنية كما تراها هى ، المهم أنه لاتتجوز التفرقة فى المعاملة بين مستثمر أجنبى ومستثمر أجنبى آخر . فالكل سواء وينبغى أن يكونوا كذلك بصرف النظر عن جنسياتهم .

ولكن هناك من يعتقد أن فتح الباب أمام الاستثمارات الإسرائيلية حتى وإن كان على قدم المساواة مع الاستثمارات الأجنبية الأخرى سوف يتيح الفرصة لإسرائيل لكى تفرض هيمنتها على الاقتصاد العربى . هذا أيضاً كلام لايستند إلى أساس من المنطق . ذلك أن إسرائيل بلد مستورد لرأس المال وليس مصدراً له . ومعنى هذه الحقيقة أن المدخرات الإسرائيلية غير كافية للوفاء بحاجات الإستثمار المحلى . ومن ثم فهى تعتمد على استيراد رأس المال الأجنبى خصوصاً من الولايات المتحدة الأمريكية . وليس هناك فائض يمكن أن تستخدمه لوضع اليد على الاقتصاد العربى . صحيح أن كون البلد مستورداً لرأس المال لايمنع من قيام بعض المستثمرين فيه باستثمارات فى بلاد أخرى . ولكن مثل هذه الاستثمارات ليست على نطاق واسع ولايمكن أن تستمر لمدة طويلة . وهذا هو الدرس المستفاد من تاريخ الاستثمارات الأجنبية . فهى جميعاً لم تحدث إلا من بلاد تتمتع بفوائض كبيرة فى موازين مدفوعاتها مثل إنجلترا فى القرن التاسع عشر وأمريكا بعد الحرب العالمية الثانية والمملكة العربية السعودية والكويت بعد ظهور الفوائض البترولية واليابان فى الوقت الحاضر . وهذا غير قائم وغير متوقع بالنسبة لإسرائيل . إنسى أنصوّر أن هم إسرائيل الأول عندما يعم السلام لا يكون فى محاولة الهيمنة على الاقتصاد العربى عن طريق الاستثمارات . فهى لا تملك القدرة على ذلك . وإنما فى محاولة اجتذاب رأس المال العربى الخليجى للاستثمار فى إسرائيل . وعليها هى أن تخاف من سيطرة رأس المال العربى على الاقتصاد الإسرائيلى وليس العكس .

طبيعى أن نتوقع قيام بعض الاستثمارات الإسرائيلية في بعض المشروعات العربية وكذلك قيام استثمارات عربية في إسرائيل . ولكن المؤكد أنها سوف تكون على نطاق محدود وأن يكون الهدف منها هو الربح كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات الأجنبية في كل مكان . قد يقول قائل إن الهيمنة سوف تأتى عن طريق رأس المال اليهودى عموماً وليس بالضرورة عن طريق رؤوس أموال إسرائيلية . ويشير أصحاب هذا الرأى إلى قدرة إسرائيل على تجنيد رأس المال اليهودى وهو على ما نعرف من الضخامة والانتشار في كل البلاد الصناعية . هذا أيضاً كلام لا يحتمل التمحيص . ولو أن رأس المال اليهودى يريد أو يستطيع بسط نفوذه على العالم العربى لفعل ذلك دون انتظار لقيام سلام بين العرب وإسرائيل . فهو يحمل الجنسية الأمريكية أو غيرها من جنسيات البلاد الصناعية . وليس ثمة ما يمنعه من الذهاب إلى معظم البلاد العربية . وفى نفس الوقت فإن الدافع على الهيمنة لدى إسرائيل ورأس المال اليهودى أقوى كثيراً في فترة الصراع المسلح منه في فترة السلام . غير أن شيئاً من ذلك لم يحدث . ولا نعرف أنه كانت هناك محاولة لكى ييسر رأس المال اليهودى نفوذه على العالم العربى حيث لا مصلحة له ولا قدرة له على ذلك .

حقيقة الأمر أن دعوى الهيمنة الإسرائيلية لا تستند إلى أساس من المنطق أو الواقع . وإنما هو العفريت الذى يطلقه المعارضون في عملية السلام ذاتها أو قل إنها انعكاس للحاجز النفسى الذى استقر بعد عشرات السنين من الصراع الدامى بين البلاد العربية وإسرائيل ولا يتصور معه قيام علاقات إنسانية أو اقتصادية عادية سواء في صورة تبادل تجارى أو استثمارات أو غير ذلك . ولكن إذا كنا نريد حقيقة إعطاء السلام فرصة فلا مفر من مواجهة النفس بصراحة وأمانة لكى نتخطى ذلك الحاجز النفسى متى قام سلام شامل .

السلام والسوق الشرق أوسطية

ثار الجدل أخيراً حول نوع آخر من العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية وإسرائيل بعد إنهاء المقاطعة وقيام سلام شامل ويتمثل فيما يسمى السوق الشرق أوسطية . غير أن الذين تناولوا هذا الموضوع لم يوضحوا تماماً ماهو المقصود بهذا الاصطلاح . ويبدو أنهم افترضوا أن الفكرة واضحة بذاتها وفي غير حاجة إلى تعريف . غير أننا لا نستطيع المناقشة المستنيرة دون تحديد دقيق للمراد منه . بديهى أنه لايمكن أن يعنى مجرد التبادل التجارى على أساس المساواة في المعاملة بين إسرائيل وغيرها من البلاد الأجنبية . فهناك مثلاً تبادل تجارى بيننا وبين تركيا ولم يقل أحد إن هذا التبادل يشكل سوقاً شرق أوسطية . مثل هذا التبادل يعتبر نتيجة طبيعية للسلام .

إنما يقصد بالسوق الشرق أوسطية عمل ترتيب خاص بين البلاد العربية وإسرائيل يقوم على

أساس تبادل المعاملة التفضيلية بحيث يلتزم كل طرف بإعطاء الآخر مزايا في التبادل التجاري لانتسحب إلى طرف ثالث ليس عضواً في السوق . ومعنى ذلك دخول البضائع الإسرائيلية إلى الأسواق العربية دون قيود جمركية أصلاً أو مع قيود تقل قليلاً أو كثيراً عن القيود التي تفرض على البضائع الأمريكية أو الإنجليزية أو الفرنسية أو اليابانية . وكذلك الحال بالنسبة لدخول البضائع العربية إلى السوق الإسرائيلية فهي في إطار هذا المفهوم للسوق الشرق أوسطية تدخل دون قيود أصلاً أو تحت قيود تفضيلية بالمقارنة مع ما تخضع له بضائع طرف ثالث ليس عضواً في السوق .

لاحظ مرة أخرى الفرق بين التبادل التجاري العادي والسوق الشرق أوسطية . التبادل العادي لا يتطلب قراراً خاصاً من الحكومات المعنية ، أما السوق الشرق أوسطية فهي تتطلب قراراً خاصاً أو قانوناً خاصاً بإقامتها ينص على طبيعة المعاملة التفضيلية ومداهها والمراحل المختلفة التي تمر بها السوق من وقت إنشائها إلى أن تستكمل كل مقوماتها . فالسوق الأوروبية المشتركة مثلاً تم إنشاؤها بمقتضى معاهدة روما سنة ١٩٥٨ كذلك الحال بالنسبة للسوق المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك ، فهي كذلك تقوم على أساس معاهدة بين البلاد الأعضاء الثلاثة . ويلزم عن ذلك أن السوق الشرق أوسطية ليست نتيجة محتومة للسلام . بل إنها درجة عالية من درجات التعاون الاقتصادي بين الدول . وقد ترى البلاد الأعضاء أنها تتفق مع مصلحتها وتعمل على إقامتها . وقد ترى غير ذلك وترفض الانضمام إليها . ولا يعتبر ذلك انتقاصاً من مفهوم السلام .

إذا تكلمنا عن السوق الشرق أوسطية فإن أول سؤال يثور في الذهن ما المقصود بالشرق الأوسط في هذا السياق . يبدو أن المقصود في أغلب الكتابات هو إسرائيل والبلاد العربية الخمسة الملاصقة لها . ومعنى ذلك إنشاء مجال اقتصادي يقوم على تبادل المعاملة التفضيلية يضم إسرائيل وفلسطين والأردن ولبنان وسوريا ومصر مع احتمال اتساع عضويتها في المستقبل لكي تضم بلاد الخليج وبعض البلاد العربية الأخرى .

إذا انتهينا من تعريف الشرق الأوسط في هذا الصدد فإننا نواجه مشكلة أي نوع من المجالات الاقتصادية يراد إنشاؤها . ذلك أنه لا يوجد ترتيب فريد لما يسمى السوق شرق الأوسطية وإنما توجد ترتيبات متعددة تختلف فيما بينها من حيث درجة التكامل الاقتصادي . أغلب الظن أن المقصود هو إقامة منطقة التجارة الحرة وذلك بإلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تقف في وجه انتقال السلع فيما بين البلاد الأعضاء . وقد يقتصر الأمر على تخفيف تلك الحواجز دون إلغائها تماماً . والطابع المميز لمنطقة التجارة الحرة هو احتفاظ كل دولة عضو بنظامها الجمركي وسياستها التجارية الخاصة بها في مواجهة البلاد غير الأعضاء وهذه هي أدنى درجات التكامل الاقتصادي حيث توجد درجات أعلى مثل الاتحاد الجمركي

أو الاتحاد الاقتصادي أو الوحدة الاقتصادية الكاملة. إذا كان المقصود بالسوق الشرق الأوسطية هو إقامة منطقة تجارة حرة فيما بين البلاد الأعضاء فإنني أعتقد أنها سابقة لأوانها وأن الظروف الموضوعية القائمة في الوقت الحاضر تجعلها عديمة الجدوى. بل إن الراجح أن يكون ضررها أكبر من نفعها. ويكفي أن نشير إلى تجربة البلاد النامية في هذا المضمار منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. فالتاريخ الاقتصادي حافل بقيام مثل هذه الترتيبات التي انهارت بعد فترة قصيرة من إنشائها. حدث ذلك في كل مناطق التجارة الحرة التي أقيمت في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا، ويصدق ذلك على الأسواق المشتركة التي أنشئت بين بلاد جبال الأنديز في أمريكا الجنوبية وكذلك فيما بين بلاد أمريكا الوسطى وبلاد شرق أفريقيا ووسطها وغربها. في كل هذه الحالات أنشئت سوق مشتركة بين مجموعة من البلاد المتجاورة في ظل موجة من الحماس باعتبارها الطريق الوحيد للتغلب على التخلف الاقتصادي. غير أن جذوة الحماس لم تلبث أن تلاشت بعد أن تبين أنها عبء على التنمية بدلاً من أن تكون ركيزة لها وأنها مصدر خلافات لانتهى بين البلاد الأعضاء. وكانت هذه أيضاً هي تجربة البلاد العربية. وقد طرفنا هذا الباب منذ نهاية الخمسينات وأوائل الستينات عندما أنشئت السوق العربية المشتركة ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية. ولم يكن لأى الترتيبين تأثير يذكر على العلاقات التجارية بين البلاد الأعضاء. وبقيت تلك المشروعات حبراً على ورق إلى حد كبير وذلك رغم الروابط الوثيقة التي تجمع بين البلاد العربية ورغم أنها قامت في ذروة الحماس للقومية العربية.

وهناك أسباب عديدة لفشل مشروعات التكامل الاقتصادي بين البلاد النامية. لعل أهم هذه الأسباب أن كل بلد عضو يريد الاستفادة على حساب الآخرين وفي نفس الوقت يحاول الهرب من الأعباء التي ترتبط بقيامها. بعبارة أخرى فإن كل عضو ينظر فقط إلى مصلحته القطرية ويرفض اعتبار المصالح فوق القطرية. أضف إلى ذلك أن هذه الترتيبات تفترض أن مجرد إزالة الحواجز الجمركية أو تخفيفها سوف يؤدي إلى تدفق التجارة بين البلاد الأعضاء. وهذا وهم كبير. فإن القيود الجمركية ليست هي العائق الوحيد في وجه قيام التجارة بين البلاد النامية بل لعلها ليست العائق الرئيسي. فهناك قيود أخرى كثيرة تبقى قائمة بعد قيام السوق المشتركة. ومن بينها الهيكل الإنتاجي في معظم تلك البلاد. وهو لا يسمح إلا بقدر متواضع جداً من التجارة البينية. كذلك فإن إستراتيجية التنمية تتسم في أغلب الحالات بدرجة عالية من الحماية للصناعة الوطنية. ومن هنا فإن عملية إزالة القيود الجمركية أو تخفيفها شديدة البطء كبيرة التعقيد. وقد أثبتت التجربة أن تحرير التجارة فيما بين البلاد الأعضاء لا يتناول إلا السلع ذات الأهمية المحدودة أو التي لا تتنافس مع الإنتاج المحلي. ومن ثم فقد كانت عديمة الجدوى. وأهم من هذا كله ضعف البنية الأساسية التحتية مثل الطرق ووسائل المواصلات والاتصالات وغياب المؤسسات المصرفية والمالية التي تخصص في التجارة فيما بين البلاد الأعضاء والجهل بعادات المستهلكين وأذواقهم واحتياجات السوق. إزاء هذه العقبات

الضحمة فإن مجرد إقامة سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة لاتعنى الشىء الكثير. بل تبقى مستويات التجارة البينية على ماكانت عليه قبل قيامها. لذلك نلاحظ الانخفاض الشديد فى مستوى التجارة فيما بين البلاد العربية حيث إنها تدور حول سبعة فى المائة من مجمل تجارتها الدولية رغم الجهود المتعددة التى بذلت منذ قيام جامعة الدول العربية لتنشيط التجارة والاستثمارات فيما بينها. وليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن مصير السوق الشرق أوسطية سوف يكون مختلفاً عن مصير التجارب السابقة.

أما مايقوله البعض عن أن السوق الشرق أوسطية تتمتع بمزايا لانظير لها فى التجارب السابقة حيث توجد درجة عالية من التكامل بين التكنولوجيات من إسرائيل ورأس المال العربى من بلاد الخليج والعمالة من البلاد العربية الأخرى، مثل هذه الحججة لاتحلو من سذاجة فإن التكامل بهذا المعنى لاوجود له فيما بين الدول. ليس هناك دولة عندها مجرد تكنولوجيا وأخرى مجرد رأس مال وثالثة مجرد عمالة. بل إن هذه العناصر الثلاثة موجودة فى كل بلد بدرجات متفاوتة من الندرة والوفرة. وحتى إذا غاب أحد هذه العناصر مثل التكنولوجيا فإن مصادر التكنولوجيا متعددة وليست حكراً على إسرائيل. ومن المعروف أن النسبة الساحقة من تكنولوجيا إسرائيل مستوردة من البلاد الصناعية المتقدمة. وإذا كان فى استطاعة إسرائيل أن تستورد التكنولوجيا فإننا نستطيع ذلك كذلك دون حاجة إلى إنشاء سوق مشتركة.

يقال أيضاً فى تبرير السوق الشرق أوسطية إننا نعيش فى عالم التكتلات الاقتصادية العملاقة وإن ذلك يقتضى إقامة تكتلات مماثلة فى منطقتنا حتى نستطيع الوقوف على أقدامنا أمام تلك القوة الكاسحة. هذه أيضاً حججة واهية. فإن القوة الاقتصادية لاتتولد من مجرد إقامة منطقة للتجارة الحرة. وكم من مناطق للتجارة الحرة قامت ولم يكن لها أثر يذكر. والمسألة تتوقف فى النهاية على مدى قوة البلاد المكونة لمنطقة التجارة الحرة ومدى اتساع رقعة السوق فيها ومدى قدرة الدول الأعضاء على التصرف فى مواجهة طرف ثالث كما لو كانت دولة واحدة ذات سياسة واحدة وقرار واحد. هذه شروط لا تتوفر فى كل تكتل اقتصادى ومن المؤكد أنها لا تتوفر فيما يسمى السوق الشرق أوسطية.

خلاصة القول إن الظروف غير مهيأة لإنشاء سوق مشتركة تقوم على تبادل المعاملات التفضيلية وإنه لا مصلحة للبلاد العربية، والغالب أيضاً أنه لا مصلحة لإسرائيل فى الدخول فى مثل هذه الترتيبات نظراً لاحتمال أن تكون مصدراً للمنازعات بين البلاد الأعضاء. وهو الأمر الذى ينبغى تفاديه فى المراحل الأولى للسلام على الأقل.

السوق الشرق أوسطية وخيار البنيولوكس

قلنا إنه لا مصلحة للبلاد العربية في إقامة ترتيبات خاصة مع إسرائيل تنطوي على تبادل المعاملة التفضيلية في إطار منطقة تجارة حرة أو أية درجة أعلى من درجات التكامل الاقتصادي.

غير أن ذلك لا يمنع من احتمال قيام علاقة خاصة بين فلسطين وإسرائيل من ناحية وبين فلسطين والأردن من ناحية أخرى. ومن الأهمية بمكان كبير التفرقة بين هاتين العلاقتين فإن علاقة فلسطين بإسرائيل تختلف في الوقت الحاضر اختلافاً جوهرياً عن علاقتها بالأردن. ولا يجوز وضع الثلاثة في سلة واحدة فيما يسمى «مشروع البنيولوكس الشرق أوسطى». ويرى البعض أن نموذج «البنيولوكس» أكثر الخيارات المطروحة في حالة الوصول إلى تسوية مع الفلسطينيين وبزوغ نوع من الكيان الفلسطيني المستقل أو قيام دولة فلسطينية مستقلة.

وليس عندى شك أن خيار البنيولوكس يراود عدداً من الباحثين في إسرائيل وبعض مراكز دراسات الشرق الأوسط في الولايات المتحدة وأوروبا وأنه في نظرهم يمثل النواة التي يمكن أن تكون أساساً لترتيبات أوسع مستقبلية. ولكن ما يراه البعض ليس بالضرورة هو ما سوف يحدث. ذلك أن هذا الخيار يتطلب أن يتخذ الأردن قراراً بأن يجعل نفسه جزءاً من كيان اقتصادي جديد مع إسرائيل دون سائر البلاد العربية. وهذا افتراض لا يجوز أن يؤخذ بهذه البساطة. كذلك فإن الكيان الفلسطيني الجديد له خيارات أخرى وقد تكون أكثر جاذبية من خيار البنيولوكس.

دعنا أولاً نركز على العلاقة الخاصة بين فلسطين من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى. نعرف أن كارثة ١٩٦٧ أفضت إلى احتلال إسرائيل للقدس والضفة الغربية وغزة والجولان بالإضافة إلى سيناء. أصبحت فلسطين منذ ذلك التاريخ جزءاً من الكيان الاقتصادي الإسرائيلي بعد أن كانت الضفة الغربية جزءاً من الكيان الاقتصادي الأردني وبعد أن كانت غزة مرتبطة بالاقتصاد المصري. وترتب على هذه الأوضاع قيام علاقات اقتصادية وثيقة بين فلسطين وإسرائيل وتمثل تلك العلاقة في اعتماد الضفة والقطاع فيما يقرب من ٩٠٪ من وارداتها على إسرائيل أو من خلال إسرائيل. كذلك فإن إسرائيل تعتبر أكبر شريك تجاري بالنسبة للمصادر الفلسطينية. يضاف إلى ذلك القوة العاملة الفلسطينية في إسرائيل التي بلغت قبل نشوب الانتفاضة ما يزيد على مائة ألف عامل ونحو ثلث القوة العاملة في الضفة والقطاع. والقضية المطروحة هي ما هو مصير تلك العلاقة الخاصة بعد قيام الدولة الفلسطينية. الراجح أنها سوف تستمر بعض الوقت ولا يتصور أنها سوف تتلاشى بين يوم وليلة. ولكن هذا شيء والقول بأنها سوف تفضى إلى الإندماج الكامل مع إسرائيل شيء آخر. هذا أمر يتطلب قراراً فلسطينياً وهو ليس قضية محسومة وأمام فلسطين خيارات ثلاثة: أن

يكون لها أوضاعها الاقتصادية المستقلة عن الأردن وإسرائيل معاً أو أن تربط نفسها بعجلة الاقتصاد الإسرائيلي أو أن تربط نفسها بعجلة الاقتصاد الأردني كما كان الحال قبل ١٩٦٧ وهذا الخيار الأخير هو الراجح. ومعنى هذا الخيار أن الكيان الفلسطيني سوف يحيط نفسه بالسياج الجمركي الأردني ويصبح جزءاً من كيان جديد مستقل يضم الأردن وفلسطين مع استمرار بعض العلاقات الخاصة لفلسطين مع إسرائيل خلال فترة انتقالية.

هذا لا يمنع من دخول فلسطين وإسرائيل في مشروعات مشتركة بينهما كما هو مذكور في اتفاقية غزة - أريحا. ومن ذلك التعاون بينهما في شؤون المياه أو البيئة أو الطاقة أو شق قناة بين البحر الميت والبحر الأبيض المتوسط أو مد أنابيب بترول عبر الإقليمين الفلسطيني والإسرائيلي. ولكن من الواجب أن نميز بدقة بين مشروعات التعاون من ناحية والاندماج في الكيان الاقتصادي الإسرائيلي من ناحية أخرى. أما المشروعات فهي تقوم بين بلاد مختلفة دون أن يعنى ذلك الاندماج الاقتصادي وهناك عشرات المشروعات فيما بين البلاد العربية ولكنها لا ترقى إلى الاندماج بين كياناتها الاقتصادية. وإنما يتحقق الاندماج إذا وضعت فلسطين نفسها ضمن المجال الاقتصادي الإسرائيلي بأن تحيط نفسها بالسياج الجمركي الإسرائيلي أو تقييم نظامها النقدي على أساس الشيكسل تحت سيطرة البنك المركزي الإسرائيلي أو تقبل انتقال السلع وعناصر الإنتاج فيما بينها دون حواجز جمركية وغير جمركية. هذه هي وسائل الاندماج التي يمكن أن تشكل نواة لما يسمى البنيولوكس وهي الوسائل التي لم ترد في اتفاقية غزة - أريحا ولا يمكن أن يتحقق اندماج بين الكيانين دون قرار فلسطيني وقرار إسرائيلي في كل وسيلة من تلك الوسائل. وهو ما نستبعده ليس فقط بناء على مقتضيات المصلحة الفلسطينية ولكن أيضاً نزولاً على مقتضيات المصلحة الإسرائيلية.

كذلك توجد علاقة خاصة في الوقت الحاضر بين الضفة من ناحية والأردن من ناحية أخرى. وقد كانت تلك العلاقة الخاصة تصل إلى أعلى درجات التكامل قبل حرب ١٩٦٧ ولكنها انحسرت بالضرورة بعد الاحتلال. ومع ذلك بقيت هناك صلات خاصة تمثل في السماح ببعض الصادرات من الضفة والقطاع دون قيود جمركية مع تطبيق قواعد المنشأ للتأكد أنها منتجات فلسطينية وليست إسرائيلية. وأهم من ذلك أن الدينار الأردني مازال يتداول في الضفة الغربية إلى جانب الشيكسل الإسرائيلي ويتمتع بقوة إبراء قانونية. كذلك يتداول الدينار الأردني في قطاع غزة. والقضية المطروحة هي ما هو مستقبل النظام النقدي في فلسطين. هل تصدر فلسطين عملة خاصة بها تستند إلى غطاء نقدي وبنك مركزي مستقل عن كل من إسرائيل والأردن أم تدخل في النظام النقدي الإسرائيلي أم تدخل في النظام النقدي الأردني كما كان الحال قبل ١٩٦٧. أرجح أن يكون هذا الخيار الأخير هو الخيار الفلسطيني خصوصاً أن احتمالات قيام اتحاد كوندرا إلى أو فدرالي لاشك واردة. وهذه جميعاً خيارات لا تدخل بسهولة فيما يسمى خيار البنيولوكس.

هذا عن العلاقة الفلسطينية الإسرائيلية من جانب والعلاقة الفلسطينية الأردنية من جانب آخر. أما الضلع الثالث من المثلث وهو العلاقة الأردنية الإسرائيلية فهو يختلف كل الاختلاف عن العلاقتين السابقتين حيث إن اتفاقية غزة - أريحا لا تتضمن أحكاماً خاصة بها وإنما تركها كما تترك كل العلاقة المستقبلية مع البلاد العربية في إطار التصورات الواردة في الملحق الرابع لإعلان المبادئ . ولم يتغير هذا الوضع كثيراً بعد إبرام المعاهدة الأردنية الإسرائيلية . ومن ثم فإن القول بقيام علاقة خاصة بين الأطراف الثلاثة - فلسطين والأردن وإسرائيل شبيهة بالعلاقة بين بلاد البنيلوكس الثلاثة - بلجيكا وهولندا ولوكسمبورج - مثل هذا القول ينطوي على تجاهل للواقع القائم بل إنه يقفز فوق هذا الواقع إلى تصورات تفتقر إلى مبررات معقولة أو مقبولة . فإن اندماج دولة الأردن في كيان اقتصادي جديد يضم فلسطين وإسرائيل ويبعدها عن سائر البلاد العربية يتطلب اتخاذ قرارات مصيرية من جانب القيادة السياسية الأردنية . فعليها أن تتخذ قراراً بإلغاء أو تخفيف الحواجز الجمركية بينها وبين إسرائيل مع إبقائها مرتفعة في مواجهة البلاد العربية الأخرى ، وأن تتخذ قراراً بإحاطة نفسها بسياسات جمركية جديدة مشتركة مع إسرائيل وفلسطين حيث يكون الاندماج في صورة اتحاد جمركي وأن تتخذ قراراً بالتنسيق في المجالات المالية والتقنية وعلى وجه الخصوص إقامة علاقة ثابتة أو شبه ثابتة بين الدينار الأردني والشيكل الإسرائيلي . وهذه كلها قرارات ذات أبعاد سياسية واقتصادية خطيرة لا يمكن افتراض حدوثها ببساطة كما يتوهم أنصار فكرة البنيلوكس بين الأردن وفلسطين وإسرائيل .

بنك الشرق الأوسط للتنمية

أشارت اتفاقية غزة - أريحا إلى النظر في إمكانية إنشاء بنك الشرق الأوسط للتنمية . وقد يكون من المناسب أن نذكر الخلفية التاريخية لتلك الفكرة . بقيت منطقة الشرق الأوسط منذ إنشاء الأمم المتحدة إلى الوقت الحاضر دون بنك إقليمي للتنمية . وفي ذلك تختلف منطقتنا عن كل المناطق النامية الأخرى . ففي أفريقيا أنشئ البنك الأفريقي للتنمية وفي آسيا البنك الآسيوي للتنمية وفي أمريكا اللاتينية أنشئ بنك مابين الأمريكتين للتنمية . وقد أنشئت تلك البنوك الإقليمية في نهاية عقد الخمسينات وأوائل عقد الستينات استكمالاً للنظام المالي الدولي الذي أقامته اتفاقية بريتون وودز سنة ١٩٤٤ تحت قيادة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية . ورغم أن هاتين المؤسستين قامتتا بصفة أساسية لخدمة الاستقرار النقدي والتنمية في البلاد النامية إلا أن هذه الأخيرة شعرت بالحاجة إلى بنك إقليمية للتنمية مماثلة تماماً للبنك الدولي في تكوينها وأهدافها على أن تكون أكثر تخصصاً في المشكلات الإنمائية الإقليمية . ومن ثم أنشئت تباعاً بنك إقليمية في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا ، وكان آخر تلك البنوك الإقليمية هو البنك الأوربي للتنمية الذي أسس عقب انبهار الاتحاد السوفيتي والكتلة الاشتراكية بهدف تمويل عملية التحول من النظام الاشتراكي إلى نظام الاقتصاد الحر .

أما المنطقة العربية فقد بقيت دون بنك إقليمي خاص بها . وكان اندلاع النزاع العربي الإسرائيلي سنة ١٩٤٧ أحد الأسباب الرئيسية وراء هذا الحرمان . حيث لم يكن ميسوراً بعد اعتراف الأمم المتحدة بقيام دولة إسرائيل إنشاء بنك إقليمي يكون قاصراً على البلاد العربية دون إسرائيل . لذلك فإنه ليس من المستغرب أن تثار فكرة إنشاء بنك الشرق الأوسط للتنمية في الوقت الحاضر . فإن تسوية النزاع العربي الإسرائيلي تزيل العقبة الرئيسية في وجه إنشاء مثل هذا البنك وتضع منطقة الشرق الأوسط على قدم المساواة مع المناطق النامية الأخرى .

ولكن يلاحظ أن النزاع العربي الإسرائيلي لم يكن هو السبب الوحيد في تعطيل قيام بنك شرق أوسطي للتنمية . فلا يقل أهمية عن ذلك ظهور الثروة البترولية خصوصاً بعد ١٩٧٣ وما صاحبها من إنشاء مؤسسات عربية للتنمية على نسق المؤسسات الدولية . ونذكر على سبيل المثال الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي بالإضافة إلى الصناديق القطرية للتنمية مثل الصندوق السعودي والصندوق الكويتي وصندوق أبوظبي والصندوق العراقي . وقد تخصصت الصناديق العربية القومية في تمويل التنمية في البلاد العربية دون غيرها . أما الصناديق العربية القطرية فهي تجمع بين تمويل البلاد العربية وغيرها من البلاد النامية . المهم أن المجتمع الدولي ركن إلى هذه المؤسسات للقيام بالدور الذي تقوم به المؤسسات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة في المناطق النامية الأخرى .

ومن هنا فإن القضية الأولى التي يثيرها إنشاء بنك الشرق الأوسط للتنمية تتمثل في علاقته بالمؤسسات العربية المماثلة . هناك من يرى أن المؤسسات العربية الإنمائية وعلى وجه الخصوص الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تغني عن النظر في إنشاء بنك الشرق الأوسط للتنمية . فإن الصندوق العربي يقوم تماماً بنفس الوظائف التي يفترض أن يقوم بها البنك الإقليمي المقترح وذلك بتمويل المشروعات الإنمائية في الأقطار العربية المختلفة أو المشروعات الإقليمية التي تستخدم أكثر من بلد واحد . ويرى أصحاب هذا الرأي أن إنشاء بنك الشرق الأوسط في هذه الظروف ينطوي على ازدواج في الاختصاصات لا محل له . ولعل هذا هو الموقف الرسمي لعدد كبير من البلاد العربية ولاسيما دول مجلس التعاون الخليجي التي تخشى أن يقع عليها العبء الأكبر في تمويل المؤسسة الجديدة . وكان هذا الموقف واضحاً أثناء المفاوضات متعددة الأطراف التي سبقت اتفاق غزة - أريحا . وأحسب أن موقفها في هذا الموضوع مازال على ما هو عليه . غير أن القضية لا تحسم بهذه البساطة . وأول سؤال يثور في الذهن هو مدى كفاية رأس مال الصندوق العربي لتمويل المشروعات التي تطرحها إتفاقية غزة - أريحا . نعرف أن رأس مال الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي يزيد قليلاً عن ثلاثة مليار دولار وأن معدل الإقراض السنوي يدور حول مائتى مليون دولار وهذه القروض موزعة على كل البلاد العربية المقترضة . إلى أى حد يستطيع الصندوق بهذا المستوى من الإقراض السنوي تغطية الاحتياجات التمويلية الضخمة التي تتطلبها المشروعات

الإقليمية المقترحة بها في ذلك مشروعات البنية التحتية ، وهذا حتى إذا افترضنا أن مصادر التمويل الدولى سوف تغطى نسبة كبيرة من تلك المشروعات . يبدو لى أن الاحتياجات التمويلية التى تولدت عن اتفاقية غزة - أريحا وقيام سلام شامل فى المنطقة من الضخامة بحيث تتسع إلى أكثر من مؤسسة إقليمية واحدة وأكثر من مصدر من مصادر التمويل . غير أن المشكلة لاتقف عند مجرد مدى كفاية رأس مال الصندوق العربى . فلا يجوز أن ننسى أن ثمة فروقا هامة بين بنك الشرق الأوسط للتنمية الذى ينشأ على غرار البنوك الإقليمية الأخرى وبين الصندوق العربى للإنهاء الاقتصادى والاجتماعى . فالصندوق يعتمد بصفة أساسية على موارده الذاتية التى تضعها البلاد الأعضاء تحت تصرفه . أما البنك فإنه يعتمد بصفة أساسية على الاقتراض من أسواق المال الدولية بهدف الإقراض للبلاد الأعضاء فيه . بعبارة أخرى فإن الصندوق العربى لا يقوم بدور الوساطة المالية بين المقرضين والمقترضين لرؤوس الأموال طويلة المدى . وهذا فرق على أكبر جانب من الأهمية . بل لعل الوساطة المالية هى الصفة المميزة للبنك الدولى والبنوك الإقليمية . فإن البلاد النامية أو غالبيتها الساحقة لاتتمتع بالأهلية الائتمانية التى تسمح لها بالاقتراض من الأسواق المالية الدولية بإصدار سندات طويلة المدى تطرح للاكتتاب فى أسواق لندن أو نيويورك مثلاً . وهذا هو الدور الرئيسى الذى تقوم به البنوك الإقليمية والبنك الدولى . فهى تتمتع بالأهلية الائتمانية اللازمة لإصدار هذه السندات واستخدام حصيلتها فى قروض لتمويل المشروعات الإنشائية فى البلاد الأعضاء . هذا هو معنى الوساطة المالية . وهى الوظيفة التى لايقوم بها الصندوق العربى للإنهاء الاقتصادى والاجتماعى .

لاحظ أن دور الوساطة المالية للبنك الدولى والبنوك الإقليمية لايعنى فقط توفير القدرة على الوصول إلى أسواق المال الدولية حيث لا تستطيع البلاد النامية أن تصل إلى ذلك بنفسها ولكنه يعنى أيضاً تخفيض تكلفة الاقتراض بدرجة محسوسة . فالمكانة الممتازة للبنك الدولى والبنوك الإقليمية فى أسواق المال تسمح لها بالاقتراض بأسعار فائدة تقل كثيراً عن أسعار الفائدة التى تتحملها عادة البلاد النامية . وهذا يساعد كثيراً على تخفيف عبء المديونية الخارجية التى تعاني منها تلك البلاد .

ولكن دور الوساطة ليس هو الفارق الوحيد المميز بين بنك الشرق الأوسط للتنمية والصندوق العربى . هناك فروق أخرى واضحة . فالصندوق العربى مؤسسة عربية بحتة . تقتصر عضويته على البلاد العربية كما أن مجال نشاطه قاصر على البلاد العربية . أما بنك الشرق الأوسط فإن عضويته سوف تكون مفتوحة للبلاد غير العربية فى المنطقة وهى - بعد قيام سلام شامل - إسرائيل وتركيا وإيران وقبرص . بل إن عضويته سوف تشمل بعض البلاد الصناعية الكبرى المعنية بالسلام فى المنطقة وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وألمانيا . والغالب أن تنضم اليابان كذلك إلى عضويته .

ويلزم عن اختلاف العضوية اختلاف المقترضين . والغالب أن يقدم البنك قروضاً لبعض بلاد الشرق الأوسط غير العربية وإن كان التركيز في الفترة الأولى سوف يكون بالضرورة على فلسطين ولبنان والأردن وسورية ومصر .

هناك فرق هام آخر بين الصندوق العربى والبنك يتمثل فى مسئولية الضمان التى تقع على البلاد الأعضاء . ويرجع ذلك إلى أن الصندوق يعتمد على موارده الذاتية فى حين أن البنك يعتمد بصفة أساسية على الاقتراض من الأسواق المالية الدولية . فإذا تعثر البنك لأى سبب من الأسباب فإن للدائنين أصحاب السندات الحق فى الرجوع على البلاد الأعضاء كل بنسبة اكتتابه فى رأس مال البنك . وهذه المسألة لا تشور أصلاً فى حالة الصندوق .

هل هذه الفروق من الأهمية بحيث تبرر قيام بنك الشرق الأوسط للتنمية . هذه مسألة تختلف فيها وجهات النظر ولكن هناك ثلاثة اختيارات ممكنة :

١- بقاء الأوضاع على ماهى عليه بمعنى أنه لاجابة إلى إنشاء بنك الشرق الأوسط للتنمية إكتفاء بالصندوق العربى للإنهاء الاقتصادى والاجتماعى والصناديق العربية القطرية مع زيادة رأسها لمواجهة الاحتياجات التمويلية الجديدة ومع بقائها قاصرة على البلاد العربية فى عضويتها ومجالات نشاطها .

٢- أن يتحول الصندوق العربى للإنهاء الاقتصادى والاجتماعى إلى بنك الشرق الأوسط للتنمية مع زيادة رأس المال زيادة كبيرة وامتداد العضوية إلى البلاد غير العربية فى المنطقة بما فيها إسرائيل بعد قيام سلام شامل .

٣- أن ينشأ بنك الشرق الأوسط للتنمية دون المساس بالصندوق العربى للإنهاء الاقتصادى والاجتماعى على أساس أنهما مؤسستان مختلفتان كل الإختلاف من حيث العضوية ومجالات النشاط .

وغنى عن البيان أن ترجيح أحد هذه الاختيارات ليس مسألة فنية بحتة . بل إنها مسألة سياسية فى المقام الأول ترجع إلى وجهة نظر الحكومات العربية من حيث الاحتياجات التمويلية ومدى قدرة المؤسسات العربية القائمة على مواجهتها ومدى الاستعداد لإنشاء مؤسسات شرق أوسطية تقوم مقام أو تنشأ بالتوازى مع المؤسسات العربية . هذه مسائل لا يستطيع الاقتصادى بصفته هذه الإفتاء فيها . ولكنى أعتقد شخصياً أن أفضل الاختيارات حيث ينشأ بنك الشرق الأوسط للتنمية بالتوازى مع الصندوق العربى للإنهاء الاقتصادى والاجتماعى والصناديق العربية القطرية . وهذا هو ماحدث فعلاً بعد الاتفاق على إنشاء بنك الشرق الأوسط للتنمية .

إذا افترضنا أن الحكومات العربية حزمت أمرها على هذا الاختيار الأخير فإنه يتعين عليها

أن تبدأ التفكير من الآن لإعطاء تصور عربي للمؤسسة الجديدة . هناك عشرات المسائل التي يثيرها إنشاء بنك الشرق الأوسط للتنمية . وكل مسألة منها تحتمل حلولاً عديدة . إذا لم نبادر إلى تصور الحل العربي فإننا سوف نجد أنفسنا في مركز المتلقى لحلول تطرح علينا من الأطراف الأخرى . ومن المؤكد أن هذه سوف تقصر عن تحقيق المصلحة العربية كما ينبغي بإعتبار أن البلاد العربية تمثل الأغلبية الساحقة في منطقة الشرق الأوسط .

لا يتسع المقام هنا لبيان القضايا التي يثيرها إنشاء بنك الشرق الأوسط للتنمية . ويكفي أن نذكر على سبيل المثال حجم رأس مال البنك اللازم في مرحلة مابعد السلام ، وماهى البلاد غير العربية التي نرى من المصلحة إدخالها في العضوية سواء كانت بلاداً شرق أوسطية أو صناعية ، وماهى حصة كل دولة في رأس مال البنك ومايترتب على ذلك من توزيع القوة التصويتية في مجلس الإدارة ومجلس المحافظين ، وماهى نوعية المشروعات التي يموها البنك وكيف يوزع الإختصاص بينه وبين الصندوق العربي للإنماء والصناديق القطرية وماهى البلاد الشرق أوسطية المؤهلة للإقتراض من البنك ، وهل يقترن إنشاء البنك بإنشاء صندوق الشرق الأوسط للتنمية أو مايسمى النافذة الثانية لإعطاء هبات وقروض ميسرة إلى جانب قروض البنك التي تعطى بفائدة تعادل فائدة الإقتراض . هذه وغيرها نماذج من القضايا التي يثيرها إنشاء بنك الشرق الأوسط للتنمية . وهى تتطلب تصوراً منا إذا أردنا أن يكون البنك محققاً للمصلحة العربية .

السلام الشامل العادل

إن استعراض تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي يترك في النفس مرارة شديدة . فهو سلسلة متواصلة من فشل السياسات العربية منذ قيام إسرائيل إلى التوقيع على اتفاقية غزة- أريحا . ولنرجع إلى الوراء . لنرجع إلى السنوات التالية مباشرة لانتهاء الحرب العالمية الثانية عندما كانت إسرائيل مجرد فكرة في أذهان عدد من اليهود الصهاينة ، وكانت فلسطين كلها تحت يد الشعب العربي ونسبة السكان اليهود فيها لا تزيد عن ٧٪ . كنا نشعر حينذاك بثقة مطلقة أن الدعوة الصهيونية محكوم عليها بالفشل . فإن التاريخ والجغرافيا والاقتصاد والسكان كلها في صف العرب . لم تكن نشعر بأى قلق إزاء التهديد الصهيوني للقدس وأرض فلسطين . وحتى بعد أن استطاعت العصابات الصهيونية- وهى لم تكن تزيد عن ذلك - أن تقف في وجه الجيوش العربية سنة ١٩٤٧ / ١٩٤٨ وأن تحصل على قرار من الأمم المتحدة بإنشاء إسرائيل وعلى اعتراف الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بها كدولة وعضو في المنظمة العالمية . حتى بعد ذلك كانت ثقتنا في النصر النهائي لا تتزعزع . لم يكن يدور بخلدنا حينذاك أن خيبة الحكومات العربية وسوء تقديرها كفيلا بأن تهزم التاريخ والجغرافيا والاقتصاد والسكان مجتمعين . وما

يزيد من مرارة الهزيمة أنها حدثت فيما بعد على يد ما يسمى بالحكومات العربية الثورية التي كان يفترض فيها أنها أكثر استنارة من الحكومات التقليدية غير الثورية. إذا استعرضنا تاريخ حياة إسرائيل خلال نصف قرن منذ قيامها نستطيع بسهولة أن نتبين أين كانت الأخطاء الإستراتيجية المميتة التي ارتكبتها الأنظمة الثورية. أما الخطأ الإستراتيجي الأول فهو حين وضعت تلك الأنظمة الثورية نفسها في صف الاتحاد السوفيتي ضد العالم العربي وسمحت بذلك لإسرائيل أن تكون حليفة الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية. شاءت تلك الأنظمة أن تضع كل البيض العربي في سلة الاتحاد السوفيتي والكتلة الاشتراكية. والغريب في هذا الأمر أن الوضع الطبيعي كان ينبغي أن يكون عكس ذلك تماماً. فإن إسرائيل كانت حينذاك وبقيت إلى منتصف عقد السبعينات حكومة بحكومة اشتراكية وتتطلق من مفاهيم اشتراكية مثل الكوبوتز. ومن الطبيعي إزاء ذلك أن تنخرط في سلك المعسكر الاشتراكي. ولكنها عبقرية الخيبة الثورية التي سمحت بأن تكون الدولة الاشتراكية حليفة العالم الرأسمالي والدول الرأسمالية حليفة العالم الاشتراكي. أما الخطأ الإستراتيجي الثاني فهو بدهاءة كارثة ١٩٦٧ التي أتت بالإسرائيليين إلى ضفاف قناة السويس وأسفرت عن احتلال سيناء والضفة الغربية والقدس وغزة ومرتفعات الجولان وجزء من الأردن. وقد كان من شأن هذه الكارثة وضع إسرائيل في مركز بالغ القوة في التفاوض مع الأطراف العربية. هذه هي الهدية المجانية التي قدمتها الأنظمة العربية الثورية لإسرائيل وضمنت بذلك بقاءها إلى الأبدية. وهي أيضا الثمن الذي دفعته الشعوب العربية بسبب وقوعها تحت أنظمة سياسية استبدادية.

رغم هذه الأخطاء الإستراتيجية فإن حقائق التاريخ والجغرافيا والاقتصاد والسكان تبقى في جانب البلاد العربية. ولا يجوز أن نخلط بين الأمرين: فشل السياسات العربية من ناحية والحقائق الأبدية الثابتة من ناحية أخرى. إن الخطر الأكبر الذي يهددنا في الوقت الحاضر هو فقدان الثقة بالنفس بسبب الفشل المدوي للأنظمة العربية في تعاملها مع إسرائيل. الخطر الأكبر أن يستقر في نفوسنا أن إسرائيل دولة عظمى ذات طاقة تكنولوجية هائلة وقدرات أسطورية ومهارات لا يحدها حد ودهاء ثعلبي نادر. ومن ثم فإننا لانستطيع أن نتعامل معها على قدم المساواة. هذه كلها أوهام لا ظل لها من الحقيقة. نعم نجحت إسرائيل نجاحاً مؤزراً، ولكن نجاحها ليس بسبب قدراتها الهائلة ولكن بسبب الفشل الذريع للسياسات العربية. غير أن إسرائيل وأصدقائها حريصون على خلق هذا الوهم في نفوس العرب. ويساعدهم على ذلك بعض هؤلاء الذين كانوا يهللون للأنظمة الاستبدادية واستمروا على تهليلهم حتى بعد أن جلبت كل أنواع الكوارث للشعب الفلسطيني والحقوق العربية. هؤلاء يندبون حظ العرب العاثر ويحذرون من الدخول في علاقات سلام مع إسرائيل لأنها سوف تكتسح الاقتصاد العربي وتقضي على الحضارة العربية. غير أن الزعم بأن السلام يعنى السيادة الإستراتيجية لإسرائيل على المنطقة أو نحو الهوية العربية أو فتح الباب أمام الغزو الثقافي الصهيوني، أو

التفوق الاقتصادي الكاسح على البلاد العربية أو استلاب الثروة العربية كل هذه المزاعم إنما تعكس فقدان الثقة في الذات العربية ، وتعظيم إسرائيل تعظيماً لا صلة له بالواقع . فإسرائيل ليست ذلك الغول العملاق والعالم العربي ليس ذلك القزم الهزيل . والحقيقة غير ذلك . وهذا رغم ما أصاب العالم العربي من هزائم وانكسارات في صراعه مع الصهيونية العالمية . فإنه يبقى بعد كل ذلك وفوق كل ذلك الإمكانيات الهائلة للعالم العربي والقدرة الكامنة للمواطن العربي والمقومات الحضارية والحقائق الثابتة الأبدية في التاريخ والجغرافيا والاقتصاد والسكان - سلام أو لا سلام .

إن تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي هو أيضاً تاريخ الفرص الضائعة وأملى ألا يكون مصير اتفاقية غزة - أريحا هو مصير الفرص السابقة التي سمحنا بفواتها أو عملنا على إفشالها لكي نندم بعد فوات الأوان .

إن العمل الجاد على إنجاح مسيرة السلام التي بدأت باتفاقية غزة - أريحا لايعنى بحال من الأحوال قبول التصورات التي تنطوي عليها بل إن علينا أن نشارك مشاركة إيجابية في صياغة سلام يتفق مع المصلحة العربية في كل عناصره ومؤسسته وترتيباته . وليس ثمة ما يدعونا إلى إنهاء المقاطعة إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لذلك . وليس ثمة ما يدعونا إلى الدخول في ترتيبات لا تتفق مع المصلحة الوطنية أو العربية . لسنا مجبرين على إقامة سوق شرق أوسطية ولسنا مجبرين على عمل ترتيبات إقليمية للمياه أو الطاقة أو البيئة أو إنشاء بنك شرق أوسط للتنمية إذا كان تقديرنا أن ذلك لاينجدم مصلحتنا . فإن السلام لايعنى ذلك وما جاء في اتفاقية غزة - أريحا لايزيد عن أن يكون تصورات فلسطينية إسرائيلية ولا تعبر بالضرورة عن تصورنا للشرق الأوسط الجديد . ولكن المهم أن يكون الرفض قائماً على تحليل موضوعى مستنير للمصلحة التي نريد الدفاع عنها وليس قائماً على رفض السلام مع إسرائيل من حيث المبدأ وقائماً على تصور للسلام يجرده من كل مضمون معقول ويجعله شيئاً عديم القيمة في نظر إسرائيل أو قائماً على مخاوف وأوهام لا تظلمها من الحقيقة . مثل هذا الموقف ينطوي في نظري على خطر داهم للمصلحة العربية وأغلب الظن أن يؤدي إلى ضياع القدس والضفة والقطاع والجولان وما يسمى بالشريط الأمني في جنوب لبنان .

في ضوء هذه الاعتبارات نستطيع أن نرسم الخطوط العريضة لإستراتيجية تعكس تصوراً عربياً للسلام مع إسرائيل :

١- العمل على إنجاح اتفاقية غزة- أريحا بالوقوف صفاً واحداً وراء منظمة التحرير الفلسطينية وقيادتها السياسية من أجل الوصول إلى سلام شامل عادل بين البلاد العربية وإسرائيل .

٢- ليس من المصلحة العربية ولا من مصلحة قضية السلام ذاتها إنهاء المقاطعة العربية إلا بعد الاتفاق على تسوية تامة لكل القضايا المتعلقة سواء في العلاقة بين فلسطين وإسرائيل أو في

المسارات العربية الإسرائيلية الأخرى وأن يكون إنهاء المقاطعة في آن واحد على كل المسارات بقرار من جامعة الدول العربية . ويكفى أن يتم الاتفاق بين إسرائيل والأطراف العربية على مبادئ التسوية وعلى جدول زمني لمراحلها المختلفة دون انتظار لتنفيذ هذه المبادئ .

٣- يترتب على إنهاء المقاطعة بالشروط السابقة قيام سلام شامل يسمح بإقامة علاقات دبلوماسية وعلاقات اقتصادية وإنسانية عادية بين الحكومات والأفراد والهيئات ، ومعنى ذلك قبول إسرائيل باعتبارها جزءاً من الشرق الأوسط مثلها مثل إيران وتركيا وقبرص - لا أكثر ولا أقل .

٤- التبادل التجاري العادى القائم على المساواة في المعاملة بين إسرائيل وغيرها من البلاد الأجنبية يعتبر نتيجة طبيعية للسلام . وهو يتم بناء على تقدير الأفراد والشركات لمصالحهم الخاصة دون تدخل من جانب الحكومات لا بالتعويق ولا بالتشجيع . ومن المبالغة الشديدة القول إنه ينطوى على خطر الغزو الإسرائيلي للأسواق العربية . ومن الخطأ الدعوة إلى مقاطعة شعبية بعد قيام سلام شامل .

التبادل التجاري العادى يختلف عن إقامة ترتيبات تفضيلية في إطار مايسمى السوق الشرق أوسطية سواء اتخذت صورة منطقة تجارة حرة أو غيرها من صور التكامل الاقتصادى . مثل هذه الترتيبات ليست نتيجة طبيعية للسلام وإنما تتطلب قراراً خاصاً من الحكومات - أو معاهدة دولية- لإقامتها . وهى في الظروف الحالية سابقة لأوانها والغالب أن يكون ضررها أكبر من نفعها . وليس هناك أى تعارض بين السلام ورفض الدخول في هذه الترتيبات .

كذلك يختلف التبادل التجاري العادى عن التعاون الإقليمى في قطاعات محددة مثل المياه والطاقة والبيئة . هذه الترتيبات أيضاً ليست نتيجة طبيعية أو محتومة للسلام . وإنما تخضع لتقدير كل دولة لما تعتبره في مصلحتها الوطنية . ولكن ذلك لا يمنع من الدخول في مفاوضات بشأنها على أن يكون تنفيذ أى اتفاق بعد إنهاء المقاطعة .

٥- التبادل التجاري العادى الذى يقوم على المساواة في المعاملة لايشمل المزايا التى يمنحها بلد عربى لبلد عربى آخر في إطار اتفاقيات التكامل الإقتصادى العربى فليس من حق إسرائيل أو أى دولة أخرى أن تطالب بأن تمتد إليها المزايا التفضيلية العربية وهذا بالتطبيق للقواعد المقررة والمستقرة في اتفاقية الجات .

٦- بالنسبة لمشروع إنشاء بنك الشرق الأوسط للتنمية فإن الخيارات العملية المطروحة من وجهة النظر العربية تنحصر في خيارين : إما عدم إنشائه أصلاً اكتفاء بالصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى أو إنشاؤه بالتوازي مع الصندوق العربى . وفي هذه الحالة الأخيرة

ينبغي أن تتحدد العلاقة بين البنك والصندوق العربي على النحو الذى يمنع تضارب الاختصاصات سواء من حيث نوعية المشروعات أو مجالات النشاط . وعلى البلاد العربية - إذا رأت وجها لإنشائه - أن تقدم تصوراً عربياً للبنك من حيث حجم رأس المال وعضوية البلاد غير العربية الشرق أوسطية مثل إيران وتركيا فضلاً عن إسرائيل وعضوية البلاد الصناعية الرئيسية وتوزيع القوة التصويتية بين البلاد العربية من ناحية والبلاد غير العربية الأعضاء من ناحية أخرى وغير ذلك من المسائل .

٧- على البلاد العربية كذلك أن تقدم تصوراً عربياً لصندوق الشرق الأوسط للتنمية إذا رأت وجها لإنشائه وهو المؤسسة التى تتخصص فى تقديم قروض ميسرة وأن يتناول هذا التصور علاقته بمشروع مارشال للمنطقة وسبل تمويله والبلاد المانحة ودور البلاد العربية البترولية بالمقارنة مع البلاد غير العربية المعطية للمعونة والبلاد المستفيدة من قروضه ونوع المشروعات التى يمولها .

٨- لا يجوز أن يكون إنشاء مشروعات أو مؤسسات شرق أوسطية على حساب المشروعات أو المؤسسات العربية بل ينبغي استمرار دعم هذه الأخيرة وتعميق صور التعاون بين البلاد العربية وأن تكون النظرة العربية للدائرة الشرق أوسطية مثل نظرتها إلى الدائرة الإسلامية أو الأفريقية أو دائرة البحر الأبيض المتوسط فهى جميعاً دوائر متوازية أو متقاطعة دون أن تفتت إحداها على الأخرى .

٩- من حق الدولة الفلسطينية الوليدة أن تقرر ماتراه فى مصلحتها من حيث مدى ونوعية العلاقة الخاصة مع إسرائيل والأردن . غير أن المصلحة العربية تقتضى ألا تندمج الدولة الوليدة فى الكيان الاقتصادى الإسرائيلى وعلى العكس من ذلك فإن من مصلحتها ومن المصلحة العربية أن تعمل على الاندماج مع الكيان الاقتصادى الأردنى ، سواء فى صورة كونفدرالية أو فدرالية ومعنى ذلك أن تحيط نفسها بالسياج الجمركى الأردنى وأن تقيم نظامها النقدى على أساس الدينار الأردنى وأن تزيل ما بينها وبين الأردن من حواجز جمركية أو غير جمركية . وهذا لاينفى بقاء علاقة خاصة مع إسرائيل فى مسائل محددة خلال فترة إنتقالية وعلى وجه الخصوص بالنسبة للعمالة الفلسطينية .

١٠- التنسيق بين بلاد الجوار الخمسة وهى مصر وفلسطين والأردن وسوريا ولبنان خلال المفاوضات الثنائية والجماعية مع إسرائيل وإنشاء جهاز فنى لتلك المجموعة تكون مهمته بحث القضايا المطروحة وإعداد مركز عربى موحد وخدمة ماعسى أن تنشئه المجموعة من لجان فنية متخصصة .

١١- إعادة النظر فى إستراتيجية التعاون العربى فى ضوء الدروس المستفادة من التجربة . ومن الواضح أن الأوضاع السائدة فى العالم العربى لا تتلاءم فى الوقت الحاضر مع الصيغة

القومية التي تقوم على أساس التكامل الاقتصادي على صعيد العالم العربي من أقصاه إلى أدناه . فإن اختلاف الظروف والتوجهات يحول دون نجاح مثل هذه المشروعات الطموحة . وهذا هو ما ثبت من تجربة مجلس الوحدة الاقتصادية والسوق العربية المشتركة . ومن ثم فإن اقتراح إقامة اتحاد جمركي بين البلاد العربية ضرب من الخيال محكوم عليه بالفشل منذ البداية .

١٢ - تشير التجربة إلى احتمال النجاح لمشروعات التكامل الاقتصادي الإقليمية مثل مجلس التعاون الخليجي والاتحاد الاقتصادي المغاربي ، وهناك مجال للنظر في إمكانية التكامل بين الأردن وفلسطين كما أسلفنا ، وبين سورية ولبنان ، وبين مصر والسودان وليبيا . المهم أن يكون التكامل بين مجموعات متقاربة جغرافيا ومتجانسة اقتصاديا وأن يعمل على المواءمة بين المصلحة القطرية والمصلحة فوق القطرية . وقد أثبتت تجارب الماضي أن المصلحة القطرية حقيقة واقعة وأن تجاهلها من أجل مصلحة أوسع كان من أهم أسباب الفشل في كل مشروعات التكامل الاقتصادي .

١٣ - للجامعة العربية دور هام على الصعيد القومي بصرف النظر عما عسى أن ينشأ من تجمعات على الأصعدة الإقليمية . فإن التكامل الاقتصادي لا يستغرق كل صور التعاون بين البلاد العربية . هناك حاجة للتنسيق بين التجمعات الإقليمية على النحو الذي يصون الفكرة القومية . وهناك مجال واسع للتعاون العربي في قطاعات متعددة . وهو ما تقوم به الجامعة العربية ووكالاتها المتخصصة في الوقت الحاضر . وسوف تبقى الحاجة إلى قيام الجامعة العربية بهذه الوظائف وتعميق صور التعاون ورفع مستويات الأداء فيها .

١٤ - العمل على تجريد المنطقة من أسلحة الدمار الشامل والحد من التسليح بصفة عامة مما يضمن التوازن العسكري ويسمح بزيادة النفقات العامة لتنمية الموارد البشرية .

١٥ - إن قدرة البلاد العربية على التعامل بكفاءة ومصداقية مع تحديات السلام تتوقف إلى مدى بعيد على اتباعها السياسات الاقتصادية الرشيدة التي ترفع الإنتاجية وتدعم الطاقة التنافسية في الأسواق العالمية . كما تتوقف على وضع حد لما فيها من أنظمة سياسية استبدادية والعمل على إقامة أنظمة ديمقراطية تتماشى مع روح العصر وتستجيب لمتطلبات التقدم والتنمية وتحترم حقوق الإنسان الأساسية .

المحتويات

الفصل الأول : الليبرالية الجديدة ومستقبل التنمية في مصر

- ١٥ - التحرير الاقتصادى : الأزمة الاقتصادية وأبعادها
- ١٧ - التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص
- ٢٤ - التحول من التخطيط المركزى إلى آليات السوق
- ٢٥ - وظيفة الدولة فى الاقتصاد الحر
- ٢٧ - تحرير القطاع الصناعى
- ٢٩ - تحرير القطاع الزراعى
- ٣٤ - التحرير السياسى
- ٣٧ - التحرير الاجتماعى

الفصل الثانى : الإصلاح الاقتصادى والمفاهيم الخاطئة

- ٤٣ - الاشتراكية الشمولية والمفاهيم الخاطئة
- ٤٥ - التنمية والمفاهيم الخاطئة
- ٤٨ - الخلط بين الفنى والاقتصادى
- ٥١ - الجنيه المصرى والخلاف مع صندوق النقد الدولى
- ٥٨ - دروس من أزمة المكسيك
- ٦١ - السياحة المفترى عليها

الفصل الثالث : الجات والنظام التجارى العالمى

- ٦٩ - اتفاقية الجات والبلاد النامية
- ٧٣ - اتفاقية الجات والإصلاح الاقتصادى فى مصر

- ٧٧ - الجات والنظام الاقتصادى العالمى
- ٨٠ - الجات وتحرير التجارة الدولية
- ٨٣ - الجات والطريق إلى دورة أورو جواى
- ٨٨ - الجات وتحرير الزراعة
- ٩٢ - الجات وتحرير الصناعة
- ٩٧ - الجات والقضايا الجديدة

الفصل الرابع : ماذا عن حقوق الانسان

- ١٠٣ - لحظة من العدالة
- ١٠٦ - لحظة أخرى من العدالة
- ١٠٩ - حقوق الإنسان والمحكمة العادلة
- ١١٢ - ظلام وقت الظهيرة
- ١١٥ - المغزى السياسى لاحتجاز وإيذاء الدكتور محمد حلمى مراد
- ١١٨ - الدكتور محمد حلمى مراد مرة أخرى
- ١٢٢ - قاسم أمين وحقوق المرأة
- ١٢٥ - مؤتمر السكان وحقوق المرأة
- ١٢٧ - شروق من الهند

الفصل الخامس : نظامنا السياسى فى مفترق الطرق

- ١٣١ - شركاء لا أجراء
- ١٣٥ - خطاب إلى رئيس الجمهورية
- ١٣٧ - مفاهيم رئاسية جديدة بالمناقشة
- حول انتخاب الدكتور أحمد فتحى سرور
- ١٤١ - رئيسا للاتحاد البرلمانى الدولى
- ١٤٣ - الديمقراطية والتنمية
- ١٤٦ - الديمقراطية والوفاق الوطنى

- ١٥٠ - الوفاق الوطني والمتغيرات الدولية .
- ١٥٣ - الديمقراطية وأزمة اليسار .
- ١٥٦ - الديمقراطية والليبرالية الجديدة .

الفصل السادس : نحو إستراتيجية عربية للسلام

- ١٦١ - العالم العربي في مفترق الطرق .
- ١٦٥ - المقاطعة العربية والتعاون الإقليمي .
- ١٦٩ - التبادل التجاري والاستثمارات .
- ١٧٢ - السلام والسوق الشرق أوسطية .
- ١٧٦ - السوق الشرق أوسطية وخيار البنيولوكس .
- ١٧٨ - بنك الشرق الأوسط للتنمية .
- ١٨٢ - السلام الشامل العادل .

رقم الايداع : ٩٧/٣٠٠٨
I.S.B.N. 977 - 09 - 0379 - 5

مطابع الشروق

القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى - ت ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)